المركز الدولي للعدالة الانتقالية

تقرير بحثي

تعزيز المساءلة العالمية

دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية

كانون الأول/ديسمبر 2020

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

صورة الغلاف: رجلٌ ينظر إلى مجموعة مروّعة من صور الجثث التي التقطها مصوّر سوري سابق في الشرطة العسكرية، عُرِفَ بالاسم المستعار "قيصر"، في مقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك بتاريخ 10 آذار/ مارس 2015. تمّ تهريب الصور خارج سوريا بين العام 2011 ومنتصف العام 2013. وتضمَّنَ المعرض 24 صورة مختارة من أصل ما يقارب 55000 صورة التقطها قيصر في سوريا. (لوكاس جاكسون/رويترز)

تقرير بحثي

تعزيز المساءلة العالمية

دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية

هوارد فارني وكاتارزينا زدونكزيك

كانون الأول/ديسمبر 2020

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

نبذة عن المؤلّفَيْن

هوارد فارني هو مستشار برنامج أول في المركز الدولي للعدالة الانتقالية. تشمل مجالات خبرته التحقيقات والمحاكمات والإصلاح المؤسّسي والتعويضات ودعاوى المصلحة العامّة. وهو أيضًا مُحامٍ مُمارِس في نقابة المحامين في جوهانسبرغ، في جنوب أفريقيا.

كاتارزينا زدونكزيك هي باحثة أولى في مؤسّسة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. وهي مسؤولة عن الأبحاث وتطوير السياسات مع التركيز على الوصول إلى العدالة، وحقوق الفئات الضعيفة، والمساءلة الجنائية عن جرائم حقبة الفصل العنصري.

شكر وتقدير
يتوجّه المؤلّفان بأصدق تعابير الشكر والامتنان إلى كلٍّ من إيلينا نوتن، وبيني يي، وألمودينا برنابيو، وكريس ماهوني، وكين سكوت، تقديرًا لما قدّموه من ملاحظات واقتراحات قيّمة.

نبذة عن المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة

يعملُ المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، عابرًا المُجتمعات ومُتخطّيًا الحدود، من أجل التّصدّي لأسبابِ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومُعالجة عواقبها. فنحنُ نُؤكّدُ على كرامةِ الضّحايا ونُكافح الإفلات من العقاب وندعم إنشاء مؤسسات متجاوبة في المُجتمعاتِ الخارجة من حكمٍ قمعي أو من نزاعٍ مُسلّح، وكذلكَ في الديمقراطيات الراسخة حيثُ لا تزال المظالم التاريخيّة والانتهاكات المُمنهجة دون تَسوية. ويتطلّعُ المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة إلى عالمٍ تُحطِّمُ فيه المُجتمعات حلقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسي أُسسَ السّلام والعدالة والإدماج. لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الالكتروني التالي: **www.ictj.org/ar**

© 2021 المركز الدوليّ للعدالة الانتقالية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو وسيلة، أكان ذلك إلكترونياً أم ميكانيكياً، أو بواسطة التصوير الضوئي، أو التسجيل، أو غير ذلك، من دون نسب الجزء إلى مصدره بالكامل.

المحتويات

المقدمة..... 1

الولاية القضائية العالمية..... 3

الأساس المنطقي للولاية القضائية العالمية..... 3
أوجه القصور في نظام العدالة الدولية..... 4
حيث تلتقي السياسةُ القانونَ..... 4
حدود المحكمة الجنائية الدولية..... 4
التحدّيات التي تُواجه المحاكم المختلطة..... 5
الديناميات العالمية والإقليمية..... 6
الولاية القضائية للدول والولاية القضائية العالمية..... 7
مصادر الولاية القضائية العالمية..... 9
قوانين المعاهدات..... 9
اتّفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولها الإضافي الأوّل (1977)..... 10
الاتّفاقية الدولية بشأن الاختفاء القسري..... 10
الاتّفاقية بشأن الإبادة الجَمَاعية للعام 1948..... 11
الاتّفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها..... 11
القانون الدولي العرفي..... 11
القوانين المحلّية..... 11
مقاربات الولاية القضائية العالمية..... 13
تفعيل الولاية القضائية العالمية..... 13
الجرائم المشمولة..... 13
الاختصاص الزمني..... 14
المقاربات المشروطة مقابل المقاربات البحتة..... 14
مبدأ الولاية الاحتياطية..... 15
أمثلة عن القضايا المبنيّة على الولاية القضائية العالمية..... 16
قضية ديميانيوك - 1985..... 16
قضية تشاكي تايلر..... 17
مقاضاة مسؤولين من السلفادور في إسبانيا بتهمة قتل ستّة كهنة يسوعيّين..... 17
قضية ميرساد ريباك في النرويج..... 18
عثمان سونكو..... 18
قضية كومار لاما في المملكة المتّحدة..... 19
توقيف جبريل ماساكوا في فنلندا..... 19
محاكمة رئيس التشاد السابق، حسين حبري، في السنغال..... 20
قضايا حديثة قائمة على الولاية القضائية العالمية في ألمانيا في شأن سوريا..... 20
الولاية القضائية العالمية: التحدّيات..... 21
التحدّيات على المستوى المفاهيمي..... 21
التحدّيات القانونية..... 21
مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرّتَيْن..... 21
حصانات المسؤولين الكبار..... 22
التحدّيات السياسية..... 23
التحدّيات العملية..... 24

دور المنظّمات غير الحكومية..... 27

الولاية القضائية العالمية لملاحقة الجرائم المرتكبة في سوريا..... 29

الخلفيّة..... 29
سياق النزاع في سوريا..... 29
الجرائم المرتكبة في سوريا..... 29
الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في سوريا..... 30
عدم القدرة على تحقيق العدالة على الصعيد المحلّي..... 30
آفاق محدودة للعدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 30
لا آفاق لمحكمة دولية مُخصّصة أو محكمة مختلطة..... 31
الجهود الدولية لضمان المساءلة في سوريا..... 31
مبادرات العدالة الدولية والولاية القضائية العالمية..... 32
لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية..... 32
الآلية الدولية المُحايِدة المستقلّة لسوريا..... 33
المجتمع المدني..... 33

مستقبل الولاية القضائية العالمية..... 35

التوصيات..... 37

الملحق الأول: قوانين الولاية القضائية العالمية – أمثلة..... 39

الملحق الثاني: القضايا المتعلّقة بسوريا..... 49

المقدّمة

في أواخر العام 2019، قدّمت منظّمةٌ من المجتمع المدني في المملكة المتّحدة، وهي منظّمة الروهينغيا البورمية في المملكة المتّحدة، شكوى جنائية لدى محكمة أرجنتينية ضدّ مسؤولين كبار من ميانمار، بينهم مستشار الدولة ورئيس الدولة بحكم الأمر الواقع "داو أونغ سان سو كيي". وقد زعمت الشكوى الجنائية تورُّط هؤلاء المسؤولين في جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم إبادة جَمَاعية بحقّ الروهينغيا، وهم أقلّية مسلمة عديمة الجنسية في ميانمار.[1] قُدِّمَت الشكوى في الأرجنتين، علمًا أنَّ الجرائم المزعومة ارتُكِبَت على بُعد أكثر من 17000 كيلومتر، في ميانمار، وشملت أشخاصًا مشتبهين وضحايا من غير الأرجنتينيين. ولم تكن هذه الشكوى الجنائية لتُبصر النور لولا القانون الأرجنتيني الذي يتبنّى مبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن نظامه القانوني. وما لبثَ هذا التدبير أن شرَّع الباب أمام إمكانية المساءلة في الظروف التي يتعذّر فيها إحقاق العدالة في البلد حيثُ ارتُكِبَت الجرائم المزعومة.

تهدف هذه الدراسة إلى النظر في التحدّيات التي تُواجه ممارسة الولاية القضائية العالمية، وإلى تقييم النّطاق الّذي تبقى ضمنهُ الولاية القضائية العالمية خيارًا قابلًا للتطبيق بالنسبة إلى الضحايا الذين يسعون إلى إحقاقِ العدالة في الجرائم الدولية.

لقد راجَ، في السنوات الأخيرة، اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية كآلية عدالة لضحايا الجرائم الدولية. ويصحّ ذلك بشكل خاصّ في ضوء الرغبة الضئيلة في المساءلة الجنائية ضمن البلدان التي تحصل فيها الانتهاكات ونظرًا إلى أوجه القصور الكبيرة في نظام العدالة الدولية. فصحيحٌ أنَّ الولاية القضائية العالمية تُواجه تحدّيات جدّية على المستويات المفاهيمية والقانونية والسياسية والعملية، إلّا أنَّها غالبًا ما تبقى السبيل الأوحد أمام الضحايا لإحقاق العدالة ومعالجة "فجوة الإفلات من العقاب".

وبحسبِ الشبكة المعنيّة بالإبادة الجَمَاعية التي تعمل ضمن إطار "وكالة الاتّحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية" (يوروجست)،[2] ازدادَ عدد التحقيقات الجديدة التي تجري حاليًا في دول الاتّحاد الأوروبي وتنظرُ في جرائم الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب بمقدار الثّلث خلال السنوات الثلاث الماضية، وأُطلِقَ حوالى 1295 تحقيقًا جديدًا في العام 2019.[3] وبلغَ العدد الإجمالي لهذه القضايا 2906 في جميع أنحاء الاتّحاد الأوروبي في العام 2019.[4]

1 منظّمة الروهينغيا البورمية في المملكة المتّحدة، ترجمة مُصدّقة: شكوى حول الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية المُرتكَبة بحقّ مجتمع الروهينغيا في ميانمار – الولاية القضائية العالمية *Certified Translation: A Complaint of Genocide and Crimes Against Humanity Committed Against Rohingya Community in Myanmar – Universal Jurisdiction*، 2019.

2 أنشأ مجلس الاتّحاد الأوروبي الشبكة المعنيّة بالإبادة الجَمَاعية. انظر: مجلس الاتّحاد الأوروبي، قرار إنشاء شبكة أوروبية لنقاط الاتّصال بشأن الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، رقم JHA/494/2002، 13 حزيران/يونيو 2002؛ ومجلس الاتّحاد الأوروبي، قرار بشأن التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، رقم JHA/335/2003، 8 أيّار/مايو 2003، وذلكَ لضمان التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية، على النحو المُحدَّد في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 يوروجست، "بيان صحفي: ازدياد قضايا الإبادة الجَمَاعية وجرائم الحرب بنسبة 1/3 في الاتّحاد الأوروبي في 3 سنوات" :Press Release Genocide and War Crimes Cases Rise by 1/3 in the EU in 3 years، 23 أيّار/مايو، 2019.

4 على الرغم من أنّ عدد الحالات الجديدة والإجمالية كانَ أقلّ في العام 2019 مقارنةً بالعام 2018، فهو لا يزال أعلى ممّا كانَ عليه في عامَيْ 2016 و2017 (انظر الرسم 1 في الصفحة 35).

في سياق إعداد هذه الدراسة، أُجرِيَ بحثٌ نظريّ في المؤلّفات المتوفّرة حول موضوع الولاية القضائية العالمية وتحليل المصادر المفتوحة. وتمثّلت إحدى التحدّيات التي واجهتها هذه الدراسة في الافتقار إلى بيانات ومعلومات شاملة حول قضايا الولاية القضائية العالمية في العالم، ما حدَّ من قدرة المؤلّفَيْن على تحليلِ القضايا تحليلًا شاملًا ومتكاملًا.

يتألّف هذا التقرير من جزأَيْن. يتناول الجزء الأوّل الأساس المنطقي للولاية القضائية العالمية ومصادرها. ويُقدِّم أمثلة تاريخية طُبِّقَ فيها هذا المفهوم، مع وصف التحدّيات ومحطّات الجدل التي يواجهها اليوم. هذا ويبحث الجزء الأوّل أيضًا في أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين المحلّية التي تُفعِّل الولاية القضائية العالمية، وفي الدور القيادي الّذي يؤدّيه كلّ من المنظّمات غير الحكومية والمجتمع المدني في طرح مثل هذه القضايا على المستوى المحلّي.

يتطرّق الجزء الثاني إلى استخدام الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم الجسيمة المُرتكَبة في سوريا. وعلى الرغم من أنَّ احتمال إحقاق العدالة في سوريا ضئيلٌ أو معدوم على المستوى المحلّي أو الدولي، يأخذُ هذا التقرير سياق سوريا في الاعتبار ويُقدّم أمثلة عن قضايا الولاية القضائية العالمية المرفوعة لدى المحاكم المحلّية في مختلف الولايات القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يُمعنُ التّقرير النّظر في العلاقة بين مبادرات المساءلة من أجلِ سوريا على المستوى الدولي من جهة والولاية القضائية العالمية من جهةٍ أخرى.

هذا ويُنظَر التقرير أيضًا في مستقبل الولاية القضائية العالمية كآلية قابلة للتطبيق في إطارِ العدالة العالمية. صحيحٌ أنَّ هذا الشكل من العدالة قد حقَّقَ تقدُّمًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، لكنَّه ما زالَ يُواجه معاكسات كبيرة، لا سيّما تلك التي تتّخذ طابعًا سياسيًا. وتُختتَم الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى ترسيخ الولاية القضائية العالمية كوسيلةٍ معترَف بها عالميًا لإحقاق العدالة.

أُضيفَ إلى الوثيقة مُلحقان. يُحدِّد الأوّل سبعة أمثلة للقوانين المحلّية التي تُوفِّر آليات للولاية القضائية العالمية، بما في ذلك نطاق الولاية القضائية، والاختصاص الزمني، والجرائم المشمولة، وأشكال المسؤولية المسموح بها، ونطاق السلطة التقديرية للادّعاء العام. أمّا الملحق الثاني فيعتمد على المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية لمنظّمة TRIAL International (2019 و2020) لتوفير المعلومات حول خمس وعشرين قضية، من ثمانية بلدان، تتعلّق بالولاية القضائية العالمية وترتبط بالنزاع السوري، مع الإشارة إلى المشتبه فيهم والجرائم والمستجدّات في كلّ قضية.

الولاية القضائية العالمية

الأساس المنطقي للولاية القضائية العالمية

بالنظر إلى النطاق الاستثنائي للانتهاكات التي ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية وبما أنَّ الملاحقات القضائية للجرائم الدولية على المستوى المحلّي تُشكِّل استثناءً وليسَت القاعدة العامّة،[5] فقد عمدَت بعض الدول إلى وضع آليات وإجراءات للتعامل مع المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية.

يمكن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية من قِبَل المحاكم الدولية والمختلطة على أساس الاتّفاقيات المعمول بها أو بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة (المُشار إليها بـ"الولاية القضائية الدولية") أو من قِبَل المحاكم المحلّية، بما في ذلك الدوائر القضائية الخاصّة المُكلّفة بالنظر في الجرائم الدولية (المُشار إليها بـ"الولاية القضائية المحلّية").[6] وعندما تلجأ الولايات القضائية المحلّية إلى الولاية القضائية العالمية، فإنَّها تفعل ذلك نيابةً عن المجتمع الدولي.

ثمّة عوامل كثيرة تُعرقل إحقاقَ العدالة في الجرائم الدولية لدى المحاكم المحلّية في البلدان حيث ارتُكبت الجرائم المزعومة. والسبب الأكثر شيوعًا هو غياب الإرادة السياسية، وفي بعض الأحيان التدخُّل السياسي.[7] فغالبًا ما تبقى أنظمة العدالة الجنائية تحت سيطرة عناصر معيّنة من الأنظمة السابقة. وتؤدّي العوامل السياقية أيضًا إلى تأخير العدالة على المستوى المحلّي، بما في ذلك النزاع المستمرّ، وعمليات السلام، والعمليات الانتقالية التفاوضية التي لا تشمل العدالة، أو حيث تتركّز الأولويات في مجالاتٍ مختلفة.

وتبرز عوامل أخرى ذات طابع عمليّ، مثل نقص القدرات والمهارات والموارد اللازمة لملاحقة الجرائم الدولية. فقد تكون الشرطة وجهاز النيابة العامّة والجسم القضائي في حالةٍ من العجز وبحاجة إلى عملية إصلاح واسع أو عملية إعادة بناء بعد سنوات أو عقود من الدكتاتورية أو القمع أو النزاع.

---

5 القضية المتعلّقة بشركة Barcelona Traction, Light and Power المحدودة (بلجيكا ضدّ إسبانيا) (الحكم، 5 شباط/فبراير، 1970) تقرير محكمة العدل الدولية 1970، الفقرة 34. انظر أيضًا: ثوماس كلاينلين، "إعادة النظر في القواعد الآمرة: شكليات القيمة في القانون الدولي"-Jus Cogens Re examined: Value Formalism in International Law، الصحيفة الأوروبية للقانون الدولي 28، رقم 1 (2017): 295-315؛ جينيفر ل. بالينت، "الملحق أ: النزاع، وضحايا النزاعات، والانتصاف القانوني، 1945-1996," Appendix A: Conflict Victimization, and Legal Redress, 1945-1996، القانون والمشاكل المعاصرة *Law and Contemporary Problems* 59 (1996): 231-247.

6 على سبيل المثال، انظر: هاري م. أوسوفسكي، "إضفاء الطابع المحلّي على القانون الجنائي الدولي: إحالة مُنتهكي حقوق الإنسان إلى القضاء" Domesticating International Criminal Law: Bringing Human Rights Violators to Justice، صحيفة ذا ييل للقانون The Yale Law Journal، رقم 1 (1997): 191-225؛ إيلينا نوتن، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الالتزام بالعدالة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دروسٌ مستقاة من المحاكم المختلطة (2018) *Committing to Justice for Serious Human Rights Violations: Lessons from Hybrid Tribunals*.

7 هوارد فارني، شينالي دي سيلفا، ألكسندرا رالي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، توجيه وحماية المدّعين العامّين: نظرة عامّة مُقارنة للسياسات التي تُوجّه قرارات المقاضاة *Guiding and Protecting Prosecutors: Comparative Overview of Policies Guiding Decisions to Prosecute*، (2019): 20-28.

حاولَ المجتمع الدولي ملء هذا الفراغ عن طريق تطوير آليات لمعالجة المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، على غرار المحاكم العسكرية الدولية في نورنبرغ وطوكيو.[8] ولكنْ، لم يتطوّر مفهوم العدالة الدولية بشكلٍ كامل إلّا في أعقاب الإبادة الجَمَاعية في رواندا والحرب في يوغوسلافيا السابقة، بسبب إنشاء محكمتَيْن مخصّصتَيْن،[9] ما مهَّدَ الطريق أمام إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية". وظهرَ عددٌ من الآليات الأخرى المخصّصة أو الخاصّة التي تجمع بين عناصر القانون المحلّي والدولي، وذلك كتدبيرٍ للتصدّي للفظائع السابقة محلّيًا، ولكن مع مراعاة الاجتهادات القضائية والخبرات الدولية.[10] وغالبًا ما تُستكمَل آليات المساءلة الجنائية المختلفة هذه بهيئاتٍ لتقصّي الحقائق، مثل لجان تقصّي الحقائق، وهيئات التعويض الإدارية، والإصلاحات المؤسّسية، وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات.[11]

وعلى الرغم من التقدُّم الملحوظ في المساءلة الجنائية على المستوى الدولي، ما زالَ نظام العدالة الدولية يُواجه تحدّيات مستمرّة.

أوجه القصور في نظام العدالة الدولية

حيث تلتقي السياسةُ القانونَ

يتعرّض نظام العدالة الدولية لضغوط سياسية عالمية وإقليمية ومحلّية. قد يكون هذا الضغط ناجمًا من الحكومة والجهات غير الحكومية على المستويَيْن القضائي والوظيفي. وتشمل المتغيّرات القضائية صياغة ولاية المحكمة وصلاحياتها ونطاقها.[12]

بإمكان الحكومات والجهات غير الحكومية أن تطرح تدابير من شأنها تسهيل أو تقليص فُرَص التدخُّل في وظائف محكمةٍ ما. يشمل ذلك عواملَ مثل درجات الدعم المالي والسياسي، والوصول إلى المناطق اللازمة لإجراء التحقيقات، وتوفير المعلومات، وحماية الشهود، والوصول إلى المعلومات والأدلّة، والتعاون العام.[13]

يُشير التقرير المشترك بين الأمم المتّحدة والبنك الدولي حول منع النزاع العنيف إلى أنَّ "أُطُر تحديد كيفية تعامُل عمليات المساءلة مع المجموعات بشكلٍ مختلف قد تُساعد في تحديد الطرق التي يمكن من خلالها استباق المُفسِدين وتخفيف مخاطر النزاع".[14]

حدود المحكمة الجنائية الدولية

إنَّ النظام الأساسي الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي للعام 1998) مُلزِمٌ للدول الأطراف فحسب ولا ينطبق إلّا على الجرائم التي ارتُكِبَت بعد العام 2002 على أراضي الدول الأطراف أو

8 محمود شريف بسيوني، "تقييم نتائج النزاع: المساءلة والإفلات من العقاب" Assessing Conflict Outcomes: Accountability and Impunity، في: السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة عالمية حول النزاعات، والإيذاء، والعدالة ما بعد النزاع، المجلّد 1 *The Pursuit of International Criminal Justice: A World Study on Conflicts, Victimization, and Post-Conflict Justice, Volume 1*، تحرير محمود شريف بسيوني (بورتلاند: إنترسنتيا، 2010)، 20-24.

9 المرجع السابق نفسه.

10 وقد شملت، على سبيل المثال، المحكمة الخاصّة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والدوائر الجنائية الخاصّة في تونس. انظر: ميلينا ستيريو، "حقوق الإنسان: مستقبل المحاكم المخصّصة" Human Rights: Future of Ad Hoc Tribunals، في: المؤسّسات الدولية لحقوق الإنسان، والمحاكم، والهيئات القضائية *International Human Rights Institutions, Tribunals, and Courts*، تحرير غيرد أوبيرليتنر (سنغافورة: سبرينغر، 2018)، 333-353؛ كارستن ستاهن، "هندسة العدالة الانتقالية: خيارات التصميم المؤسّسي" The Geometry of Transitional Justice: Choices of Institutional Design، صحيفة ليدن للقانون الدولي 18، رقم 3 (2005): 425-466؛ هوارد فارني وكاتارزينا زدونكزيك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الأُطر القانونية للدوائر المتخصّصة: دراسات مقارنة للدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس (2018). انظر أيضًا: مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، خيارات العدالة: دليل لتصميم آليات المساءلة للجرائم الجسيمة *Options for Justice: A Handbook for Designing Accountability Mechanisms for Grave Crimes* (2018).

11 ألكسندر مايز-ريخ وهوارد فارني، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، التوصية بالتغيير: توصيات لجنة تقصّي الحقائق بشأن الإصلاحات المؤسّسية: لمحة عامّة (2019) *Recommending Change: Truth Commission Recommendations on Institutional Reforms: An Overview*.

12 كريس ماهوني، الاستقلالية في اختيار قضايا العدالة الجنائية الدولية: مقياس محكمة العدل الدولية *International Criminal Justice Case Selection Independence: An ICJ Barometer* (2016)، وردَ في: الأمم المتّحدة والبنك الدولي، مسارات السلام: مقاربات شاملة لمنع النزاع العنيف *Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict*، طبعة المؤتمر (واشنطن: البنك الدولي، 2018)، 168.

13 على سبيل المثال، قامت الحكومة الأميركية بتعيين مسؤول في وزارة الدفاع الأميركية ليتولّى مهام أوّل مدّعي عام في المحكمة الخاصّة لسيراليون، وهدّدت بوقف الدعم المالي للمحكمة عندما كانت المحكمة تنظر في قضايا ضدّ جهات معيّنة مثل رئيس بوركينا فاسو "بليز كومباوري" وتاجر الأسلحة إبراهيم باه معمّر. وقد اعتُبِرَت ملاحقة هذه القضايا على أنَّها تتناقض مع مصالح الولايات المتّحدة. انظر: كريس ماهوني، "محور العدالة: تأثير القانون الجنائي الدولي الأميركي من خارج المحكمة الجنائية الدولية" The Justice Pivot: US International Criminal Law Influence from Outside the ICC، صحيفة جورج تاون للقانون الدولي 46، رقم 4 (2015): 1118.

14 الأمم المتّحدة والبنك الدولي، مسارات السلام Pathways for Peace، 168.

من قِبَل مواطني الدول الأطراف. إضافةً إلى ذلك، فإنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود، لأنَّه لا يتفعَّل إلّا إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة فعلًا أو غير راغبة في تحقيق العدالة.[15] وقد عمدَت الأطراف المُفاوِضة على تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره يقتصر على الأشخاص الطبيعيين ويستثني مساءلة الشركات.

وفي حين تُعالَج حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى حدٍّ ما في المادّة 13(ب) من نظام روما الأساسي، الذي يسمح لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة بإحالة قضية معيّنة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتّى لو لم تُصدّق الدولة المعنيّة على نظام روما الأساسي، إلّا أنَّ ذلك يطرح في الواقع عددًا من التحدّيات. فإحالة قضية معيّنة من مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتطلّب تأييدًا بالإجماع من الأعضاء الخمسة الدائمين، وهو أمرٌ يصعب تأمينه بالنظر إلى المصالح السياسية المتباينة لهؤلاء الأعضاء. ومن الأمثلة على ذلك عدم قدرة مجلس الأمن على إحالة قضايا سوريا وميانمار والعراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

التحدّيات التي تُواجه المحاكم المختلطة

من شأن التحدّيات العملية والسياسية أن تضع عقبات هائلة في طريق إنشاء المحاكم المختلطة. ولعلَّ واحدة من أحدث الآليات من هذا النوع هي "المحكمة الجنائية الخاصّة لجمهورية أفريقيا الوسطى" التي لم يتمّ تفعيلها بالكامل بعد.[16] ولم يتمّ إنشاء المحكمة المختلطة المُقترَحة لجنوب السودان التي اتُّفِقَ عليها في اتّفاق السلام للعام 2015 وفي اتّفاق السلام المُنشَّط للعام 2018.[17]

يُفترَض أن تستند المحاكم المختلطة المزعومة إلى الدعم المحلّي وتجمع بين عناصر القانون الجنائي الدولي والمحلّي.[18] وعلى الرغم من الإشادة عمومًا بالمحاكم المختلطة الموجودة في البلدان حيث وقعت الجرائم المزعومة لكونها "أقرب إلى مسرح الجريمة والضحايا"، فهي قد تكون عُرضة للضغط والتدخّل المحلّي.

ولعلّ حالة الجمود في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هي خيرُ مثالٍ على ذلك. فقد كانَ تصميمها القانوني والإجرائي المعقّد يهدف إلى منع التدخُّل السياسي. ومع ذلك، وصلَت القضايا المرفوعة ضدّ "آو آن"، و"ميس موث"، و"يم تيث" إلى طريقٍ مسدود نتيجة فرض إرادة الحكومة على القضاة المحليين.[19] ويوضِح ذلكَ إلى أيّ مدى أدّى التدخُّل السياسي من جانب الحكومة الكمبودية في عمليات الدوائر الاستثنائية إلى عرقلة استكمال القضايا وفقًا للقانون. وعلى حدّ قولِ أحدِ المُعلِّقين، "إنَّ ممارسة النفوذ السياسي من قِبَل الجهات الحكومية على جميع المستويات في بنوم بنه قد شوّهت عمل المحكمة وانتهكَت استقلاليتها القضائية".[20]

15 بموجب القانون الدولي العرفي، تلتزم الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. للاطّلاع على تحليلٍ مُفصّل، انظر: لجنة الحقوقيين الدولية، دليل أصحاب الاختصاص: القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب A Practitioner's Guide: *International Law and the Fight Against Impunity (2015)*. انظر أيضًا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158: المحاكمة في جرائم الحرب.

16 منظّمة العفو الدولية، "جمهورية أفريقيا الوسطى: بعد مضي خمس سنوات، يجب بذل المزيد من الجهود لتفعيل المحكمة الجنائية الخاصّة بالكامل" Central African Republic: Five Years Later, More Efforts to Be Done to Get Special Criminal Court Fully Operational، 3 حزيران/يونيو، 2020.

17 هيومن رايتس ووتش، الكتاب المشترك للمنظّمات غير الحكومية حول تجديد تفويض اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في جنوب السودان Joint NGO letter on the Mandate Renewal of the Commission on Human Rights in South Sudan، 6 شباط/فبراير، 2020.

18 انظر: ستاهن، هندسة العدالة الانتقالية: خيارات التصميم المؤسّسي The Geometry of Transitional Justice؛ فارني وزدونكزيك، الأطُر القانونية للدوائر المتخصّصة. لعلّ كوسوفو تُعتبَر من الأمثلة على النموذج اللامركزي الحقيقي، حيث تمّ تكليف المدّعين العامّين والقضاة الدوليين بشكلٍ متزايد في المحاكم المحلّية في مختلف المقاطعات. انظر أيضًا: مكتب المفوّض السامي للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة *Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Maximizing the Legacy of Hybrid Courts* (2008).

19 القضايا 004/2، و003، و004. انظر: مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، "طريق مسدود في محكمة الخمير الحمر في كمبوديا: يجب على الأمم المتّحدة الردّ" Dead End at Cambodia's Khmer Rouge Tribunal: UN Must Respond، 28 نيسان/أبريل، 2020؛ ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، ورقة إحاطة: المستجدّات الأخيرة في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا: استمرار المأزق في قضية آو آن *Briefing Paper: Recent Developments at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia: Deadlock Continues in Ao An Case* (2020).

20 مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، التدخُّل السياسي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا *Political Interference at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia* (2010).

نقص التعاون

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على تعاون الدول الأخرى في أداء وظائفها، ولا سيّما في إجراء التحقيقات، وتنفيذ مذكّرات التوقيف، وإنفاذ القرارات القضائية.[21] ولعلّ خيرَ مثالٍ على ذلك هو التحقيقات في الأوضاع في دارفور وليبيا. فمنذ فتح التحقيق في الوضع في دارفور، لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية تأمين الوصول إلى دارفور بسبب استمرار حالة انعدام الأمن وغياب التعاون من جانب السلطات السودانية.[22] وكانَ من شأنِ تغيير السلطة في السودان في أعقاب الإطاحة بالرئيس عمر البشير، أن جدّدَ أمل الضحايا السودانيين لأنَّ القيادة الانتقالية أعربت عن دعمها للمحكمة الجنائية الدولية.[23] أمّا في ليبيا، فقد رفضت السلطات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية زاعمةً أنَّه بالنظر إلى الإجراءات المحلّية الجارية ضدّ سيف الإسلام القذافي، فإنَّ قضيته غير مقبولة أمامَ المحكمة الجنائية الدولية.[24]

في ظروف أكثر تطرفاً، يمكن أن يتحوّل غياب التعاون إلى عداءٍ مفتوح. فترهيب الشهود في كينيا وعدم تعاون الحكومة الكينية دفعَ المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى سحب التهم الموجّهة ضدّ الرئيس الكيني آنذاك أوهورو كينياتا ثمّ نائب الرئيس ويليام روتو.[25]

وعلى الرغم من أنَّ المحاكم المختلطة أو الدوائر المتخصّصة قد تُشكِّل بديلًا عن المحكمة الجنائية الدولية أو مُكمِّلاً لها،[26] إلا أن إنشاء هذه المحاكم أو الدوائر يتطلّب، من الناحية العملية، تعاونًا كبيرًا من الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات ودعمًا ماليًا وتقنيًا كبيرًا من المجتمع الدولي. وقد يتعرقل إنشاء مثل هذه المحاكم بسببِ الضغط السياسي من المعارضين للعدالة أو المتورّطين أنفسهم في الجرائم التي سيتمّ التحقيق فيها، كما حصل للمحكمة الخاصّة المُقترَحة لكينيا والمحكمة المختلطة لجنوب السودان.[27] تُواجه المحاكم المختلطة، ولا سيّما تلك الموجودة خارج البلدان التي حدثت فيها الفظائع المزعومة، تحدّياتٍ تنطوي على غياب التعاون. وحتّى تلك التي تمّ إنشاؤها في الدول المعنيّة قد تُواجه عقبات تتمثّل في رفض التعاون من جانب السلطات السياسية والأمنية.

الديناميات العالمية والإقليمية

قد تؤدّي القوى السياسية على المستوى العالمي أو الإقليمي إلى إضعاف العدالة الدولية. ومن الأمثلة على ذلك المأزق الذي نشأ بين المحكمة الجنائية الدولية والاتّحاد الأفريقي في شأن مذكّرة التوقيف بحقّ الرئيس السوداني آنذاك البشير. فقد تبنّت الجمعية العامّة للاتّحاد الأفريقي مُقرّرًا يدعو الدول الأفريقية إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم تنفيذ مذكّرة التوقيف.[28] واقترنت هذه الإجراءات بمطالب الاتّحاد الأفريقي

---

21 يتجلّى نقص التعاون أيضًا في فشل العديد من الدول في تنفيذ مذكّرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك دولة جنوب أفريقيا ودولة كينيا، وهما من الدول الأطراف، وقد رفضتا تنفيذ مذكّرة التوقيف بحقّ الرئيس السوداني السابق البشير. انظر، على سبيل المثال، المدّعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير، بيان الاتّحاد الأفريقي في "استئناف المملكة الأردنية الهاشمية ضدّ القرار بموجب المادّة 87(7) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة بتوقيف عمر البشير وتسليمه"، 16 تمّوز/يوليو، 2018، ICC-02/05-01/09-370؛ القرار بشأن طلب الأردن للإذن بالاستئناف، المدّعي العام ضدّ عمر البشير، قرار الدائرة التمهيدية الثانية، 21 شباط/فبراير، 2018، ICC-02/05-01/09-319؛ وزير العدل والتنمية الدستورية وآخرون ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقيا وآخرين 2016 (3)15، (SCA) 317 SA آذار/مارس، 2016.

22 بي بي سي، "المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يُرجئ التحقيقات في جرائم الحرب في دارفور" ICC Prosecutor Shelves Darfur War Crimes Inquiries، 12 كانون الأوّل/ديسمبر، 2014.

23 هيومن رايتس ووتش، "السودان يُتيح المقاضاة أمام الجنائية الدولية: الرئيس السابق عمر البشير قد يُحاكم أخيرًا بتهم جرائم دارفور المزعومة"، 12 شباط/فبراير، 2020.

24 كارستن ستاهن، "ليبيا، المحكمة الجنائية الدولية والتكامُل: اختبارٌ للمسؤولية المشتركة" Libya, the International Criminal Court and Complementarity: A Test for Shared Responsibility، صحيفة العدالة الجنائية الدولية 10، رقم 2 (2012): 325-350؛ المحكمة الجنائية الدولية، "قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكّد مقبوليّة القضية أمامَ المحكمة الجنائية الدولية"، 5 نيسان/أبريل، 2019.

25 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "بيان صحفي: إنهاء قضية روتو وسانغ في المحكمة الجنائية الدولية: العبث بالشهود يعني أنَّ الإفلات من العقاب يغلب العدالة مرّةً أخرى" Press Release: Termination of Ruto and Sang Case at the ICC: Witness Tampering Means Impunity Prevails over Justice Again، 5 نيسان/أبريل، 2016؛ مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، " طريق مسدود في محكمة الخمير الحمر في كمبوديا: يجب على الأمم المتّحدة الردّ" 28 Dead End at Cambodia's Khmer Rouge Tribunal: UN Must Respond، نيسان/أبريل، 2020؛ وثوماس إسكريت ودوكان ميريري، "المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يسحب التهم الموجّهة ضدّ الرئيس الكيني" ICC Prosecutor Withdraws Charges against Kenyan President، رويترز، 5 كانون الأوّل/ديسمبر، 2014.

26 انظر، على سبيل المثال، الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، التي أُنشئت في العام 1997؛ اللجان الخاصّة لمحكمة مقاطعة ديلي في تيمور ليشتي، التي أُنشئت في العام 2000؛ والدوائر الأفريقية الاستثنائية، التي أُنشئت في العام 2013؛ دوائر جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، التي أُنشئت في العام 2003؛ والدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس التي أُنشئت في العام 2014. انظر فارني وزدونكزيك، الأطُر القانونية للدوائر المتخصّصة.

27 دايفيد أوشامي، موتيندا موانزيا، وبيتر أوبيو، "خيبة أمل عنان بسبب فشل أعضاء البرلمان في إنشاء المحكمة" Annan Disappointed by MPs Failure to Establish Tribunal، المعيار 13 The Standard، شباط/فبراير، 2020؛ واكي سيمون وودو، Critics Slam Multimillion-dollar Deal Between South Sudan, US-based Lobbying Firm، VOA News، 30 نيسان/أبريل، 2019. انظر أيضًا لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة A/HRC/40/CRP.1، 20 شباط/فبراير، 2020، الفقرات 907-912.

28 جمعية الدول الأطراف في الاتّحاد الأفريقي، الدورة العادية الثالثة عشرة، مُقرّر بشأن اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Doc. Assembly/AU/13(XIII، 1-3 تمّوز/يوليو، 2009، الفقرة 10.

بانسحاب جَمَاعي من المحكمة الجنائية الدولية، ما أدّى إلى مغادرة بوروندي المحكمة الجنائية الدولية في العام 2017 ومحاولات غامبيا وجنوب أفريقيا للانسحاب منها أيضًا.[29]

يرتبط الاقتصاد السياسي والعلاقات الدولية ارتباطًا وثيقًا بالعدالة الجنائية الدولية. فقد مارست الدول نفوذَها على تشكيل المحاكم الدولية والمختلطة، كما مارست ضغطًا جيوسياسيًا على المدّعين العامّين الدوليين.[30] وانعكسَ هذا الضغط في اختيار القضايا،[31] وسحب تحقيقات معيّنة أو تعليقها،[32] وتفعيل جهود العدالة الدولية ضدّ أطراف معيّنة.[33]

ولعلَّ استهداف الحكومة الأميركية مؤخّرًا لمسؤولي الادّعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية هو الأحدث في الجهود الرامية إلى تقويض المحكمة من قِبَل الولايات المتّحدة. ففي 11 حزيران/يونيو 2020، أصدرَ الرئيس الأميركي دونالد ترامب أمرًا تنفيذيًا بحظر الأصول المالية لبعض موظّفي المحكمة الجنائية الدولية وفرض قيود على منح التأشيرات لهم ولأفراد عائلتهم المُقرَّبين.[34] وفي خلالِ مؤتمرٍ صحفي، أعلنَ المدّعي العام وليام بار أنَّ التدابير "تُشكِّل خطوة أولى مهمّة في تحميل المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية عن تجاوز مهامها وانتهاك سيادة الولايات المتّحدة".[35] ولقد اتّخذت الإدارة الأميركية هذا القرار علانيةً ردًّا على خطّة المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في مزاعم جرائم الحرب التي ارتكبتها جميع الأطراف أثناء النزاع في أفغانستان.[36]

إنَّ اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية على المستوى المحلّي قد يؤدّي إلى إطلاق قضايا ربّما كانت لتُعرقَل لولا ذلك بسبب الضغط الجيوسياسي على الهيئات القضائية الدولية أو الإقليمية. وهذا لا يعني أنَّ القضايا التي تستند إلى الولاية القضائية العالمية خالية تمامًا من أيّ ضغطٍ جيوسياسي، إنّما يمكن القول إنَّ مثل هذه القضايا تبقى أقلّ تعرُّضًا لهذا النوع من الضغوط، لا سيّما إذاَ أنشئت ضمن ولاية قضائية ذات سلطة قضائية قوية ومستقلّة، بمنأى عن التدخّل السياسي.[37]

الولاية القضائية للدول والولاية القضائية العالمية

إنَّ مبدأ سيادة الدول، الذي يقوم على المساواة بين جميع الدول، يُشكّل حجرِ الزاوية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ويمنح الدول سلطة سنّ القوانين وتنظيم شؤونها الداخلية بدون تدخّل من الدول الأخرى.[38] ولطالما اعتمدَ قانون الولاية القضائية على البُعد الإقليمي للسيادة، حيث تتمتّع الدول بـ"السيادة الحصرية على أراضيها، ولا سيادة على أراضي الدول الأخرى".[39]

وعلى الرغم من أنَّ مبدأ الإقليمية ما زالَ يُشكّل أحد أساسات النظام القانوني الدولي، فإنَّ مفهوم الولاية القضائية قد تطوَّرَ للاستجابة لنهجٍ أكثر تعاونًا للدول يُجاري العولمة المتزايدة والنشاط العابر للحدود الوطنية. فالقانون

29 جمعية الدول الأطراف في الاتّحاد الأفريقي، الدورة العادية الثامنة والعشرون، مقرر بشأن المحكمة الجنائية الدولية Doc. EX.CL/1006 (XXX)، وثيقة جمعية الاتّحاد الأفريقي Dec.622 (XVIII)، (30-31 كانون الثاني/يناير، 2017)، الفقرة 8؛ التحالف الديمقراطي ضدّ وزير العلاقات الدولية والتعاون وآخرين (GP) 2017 (3) SA 212 (Council for the Advancement of the South African Constitution Intervening).

30 ماهوني، "إطار الاستقلالية في اختيار القضايا لتتبُّع مظاهر المصالح التاريخية في العدالة الجنائية الدولية" A Case Selection Independence Framework for Tracing Historical Interests' Manifestation in International Criminal Justice، في: *الأصول التاريخية للقانون الجنائي الدولي*، المجلد 4. *Historical Origins of International Criminal Law, Volume 4*، تحرير مورتون بيرغسمو، شياه وي لينغ، سونغ تيانينغ ويي بينغ (بروكسل: دار تورکل أوبساهل الأكاديمية للنشر الإلكتروني Torkel Opsahl Academic EPublisher، 2015)، 865-904.

31 ماهوني، الاستقلالية في اختيار قضايا العدالة الجنائية الدولية *International Criminal Justice Case Selection Independence*.

32 ماهوني، إطار الاستقلالية في اختيار القضايا لتتبُّع المصالح التاريخية *Case Selection Independence Framework for Tracing Historical Interests*.

33 المرجع السابق نفسه.

34 أخبار الأمم المتّحدة، "العقوبات الأميركية ضدّ موظّفي المحكمة الدولية "هجوم مباشر" على استقلال القضاء"، 25 حزيران/يونيو، 2020.

35 ذا غارديان، "ترامب يستهدف المحكمة الجنائية الدولية بفرض عقوبات بعد أن فتحت المحكمة التحقيق في جرائم الحرب" Trump Targets ICC with Sanctions after Court Opens War Crimes Investigation، 11 حزيران/يونيو، 2020.

36 كريس ماهوني، "محور العدالة: تأثير القانون الجنائي الدولي الأميركي من خارج نظام روما الأساسي" The Justice Pivot: U.S. International Criminal Law Influence from Outside the Rome Statute، صحيفة جورج تاون للقانون الدولي 46، رقم 4 (2015).

37 المرجع السابق نفسه، 1125-1130.

38 روبرت كراير، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي وإجراءاته An Introduction to International Criminal Law and Procedure (منشورات جامعة كامبريدج، 2010) (يُشار إليها فيما يلي بـ"المدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2010")، 43.

39 سيدريك رينجارت، "مفهوم الاختصاص القضائي في القانون الدولي" The Concept of Jurisdiction in International Law، في: كتيّب البحث حول الاختصاص والحصانات في القانون الدولي *Research Handbook on Jurisdiction and Immunities in International Law*، تحرير ألكسندر أوراكيلاشفيلي (إدوارد إلغار للنشر، 2015)، 51؛ دانييل إيرلاند-بايير، "محاكمات السلوك الإجرامي خارج الحدود الإقليمية وعقيدة إساءة استخدام الحقوق" Prosecutions of Extraterritorial Criminal Conduct and the Abuse of Rights Doctrine، أوتريخت لو ريفيو 9، رقم 4 (2013): 68-89.

الدولي قد شرَّعَ الباب بشكلٍ تدريجي أمام ممارسة الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية.[40] وغالبًا ما يوصف قرار المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية لوتس بأنّه اللحظة التي تمّ فيها قبول الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية للدول على المستوى الدولي.[41] ولقد وجدَت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ما يلي:

> بعيدًا عن فرض حظر عام مفاده أنَّه لا يجوز للدول توسيع نطاق تطبيق قوانينها وولاية محاكمها لتشمل الأشخاص والممتلكات والأفعال الواقعة خارج أراضيها، فهو يترك لها في هذا الصدد هامشًا واسعًا من السلطة التقديرية المُقيَّدة فقط في حالات معيّنة بقواعد مانعة.[42]

تطوَّرَت الأُسُس التالية لتطبيق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بموجب القانون الدولي: مبدأ الجنسية (أو مبدأ الجنسية الفاعلة)،[43] ومبدأ الشخصية السلبية،[44] والمبدأ الحمائي أو مبدأ الولاية القضائية العالمية.[45] ويزدادُ لجوء الدول إلى هذه الأُسُس بغيةَ التصدّي للجرائم العابرة للحدود الوطنية (مثل الاتجار بالبشر والجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية)، والجرائم ضدّ السلم والأمن الدوليَّيْن (مثل الإرهاب)، أو الجرائم الدولية مثل الجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجَمَاعية، وجرائم الحرب.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف مُعتمَد دوليًا للولاية القضائية العالمية، فهو يُفهَم عمومًا على أنَّه "مبدأ قانوني يسمح للدولة أو يطلب منها أن تتّخذ إجراءات جنائية بالنسبة إلى جرائم معيّنة، بغضّ النظر عن موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية".[46]

يعتمد أساس الولاية القضائية العالمية حصرًا على خطورة الجريمة التي يُزعَم أنَّ الفرد قد ارتكبها، "بدلًا من ارتباطٍ معيّن بدولةٍ ما، على الرغم من أنَّ الولاية القضائية العالمية لا تُمارَس عمليًا إلّا عندما يكون الجاني المزعوم موجودًا ضمن أراضي الولاية".[47] يستند هذا المبدأ إلى فرضيةٍ مفادها أنَّ الجرائم الدولية شائنة ومُدمِّرة للنظام الدولي لدرجة أنَّه يجوز لأيّ دولة أن تُمارس الولاية القضائية عليها ولها مصلحة مشروعة في القيام بذلك. وقد وردَ تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية في تقرير الخبراء الصادر عن الاتّحاد الأفريقي والاتّحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية، على النحو التالي:

> الولاية القضائية الجنائية العالمية هي تأكيدٌ من دولةٍ ما على اختصاصها القضائي في شأن جرائم يُزعَم أنَّها ارتُكِبَت ضمن أراضي دولة أخرى على يد مواطنين من دولة أخرى ضدّ مواطنين من دولة أخرى، حيث لا تُشكِّل الجريمة المزعومة تهديدًا مباشرًا للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكّد الولاية القضائية. بعبارة أخرى، ترقى الولاية القضائية العالمية إلى مطالبة الدولة بملاحقة الجرائم في ظروف لا تتضمَّن أيًّا من الروابط التقليدية المتمثّلة في الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو المبدأ الحمائي في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.[48]

---

40 رينجارت، "مفهوم الاختصاص القضائي في القانون الدولي" The Concept of Jurisdiction in International Law، 53. لأغراض هذه الدراسة، يشتمل مفهوم الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية على جميع الحالات التي تُطبّق فيها الدول ولايتها القضائية "خارج أراضيها"، حيث تستند هذه الولاية القضائية إلى مبدأ الجنسية، ومبدأ الشخصية السلبية، ومبدأ الحماية، أو مبدأ الولاية القضائية العالمية.

41 للاطّلاع على مناقشة حول مبدأ لوتس، انظر: آن هيرتوغن، "دعوا مبدأ لوتس يزدهر" Letting Lotus Bloom، *الصحيفة الأوروبية للقانون الدولي* 26 (2015): 901-926.

42 قضية S.S. Lotus، 1927 المحكمة الدائمة للعدالة الدولية – السلسلة أ، رقم 10، كما وردَ في هيرتوغن "دعوا مبدأ لوتس يزدهر" Letting Lotus Bloom، 19.

43 يستند ذلك إلى جنسية الجاني.

44 يستند ذلك إلى جنسية الضحية.

45 كراير، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2010، 43-50.

46 انظر، على سبيل المثال، كينيث راندال، "الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي" Universal Jurisdiction under International Law، *تكساس لو ريفيو* 66 (1988): 8-785، كما وردَ في: زافييه فيليب، "مبادئ الولاية القضائية العالمية والتكامُل: كيف يتداخل المبدآن؟" The Principles of Universal Jurisdiction and Complementarity: How Do the Two Principles Intermesh?، المجلّة الدولية للصليب الأحمر 88 (2006): 375، 377.

47 انظر لوك ريدامس، الولاية القضائية العالمية: وجهات النظر القانونية الدولية والبلدية *Universal Jurisdiction:* International and Municipal Legal Perspectives (نيويورك: منشورات جامعة أكسفورد، 2003)، كما وردَ في: رينجارت، "مفهوم الاختصاص القضائي في القانون الدولي" The Concept of Jurisdiction in International Law, 57.

48 مجلس الاتّحاد الأوروبي، تقرير الخبراء الصادر عن الاتّحاد الأفريقي والاتّحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية *The AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction*، 16 نيسان/أبريل، 2009، 7.

ازدادَ استخدام الولاية القضائية العالمية لدى المحاكم المحلّية منذ الحرب العالمية الثانية.[49] ومن بين المبادرات المهمّة في هذا الإطار، محاكمةُ مجرم الحرب النازي أدولف أيخمان من قِبَل محكمة إسرائيلية، وتسليم حارس معسكر الاعتقال النازي جون ديميانيوك من الولايات المتّحدة إلى إسرائيل؛ بالإضافة إلى عددٍ من المحاكمات التي انطلقت في بلجيكا وفرنسا وألمانيا وسويسرا لمقاضاةِ متّهمين بجرائم ارتُكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة؛ والجهود المبذولة لإحالة قائد المجلس العسكري التشيلي أوغستو بينوشيه إلى القضاء.[50]

خلال هذه الفترة، اعتُمِدَ عددٌ من الصكوك الدولية والوطنية التي دعمت مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك اتّفاقيات جنيف للعام 1949، وقانون التعديل في شأن جرائم الحرب في أستراليا للعام 1988، وقانون جرائم الحرب للعام 1991 في المملكة المتّحدة، والقانون البلجيكي الصادر في 16 حزيران/يونيو 1993 في شأن قمع الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف الصادرة في تاريخ 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولَيْها الأوَّل والثاني الصادرَيْن في تاريخ 8 حزيران/يونيو 1977. وعلى الرغم من هذه التطوُّرات، شهدَ مبدأ الولاية القضائية العالمية بعض الانتكاسات، لا سيّما عندما فشلت بلجيكا في مقاضاة المشتبه فيهم المتّهمين بالمسؤولية عن الإبادة الجَمَاعية في رواندا، وعندما رضخت للضغط لتعديل قانون الولاية القضائية العالمية وإلغائه في نهاية المطاف بعد أن حاولت تحميل الرئيس الأميركي السابق جورج ه. و. بوش ثمّ نائب الرئيس ديك تشيني المسؤولية عن دورهما في حرب الخليج في 1991-1990.[51]

مصادر الولاية القضائية العالمية

ينشأ التزام الدول بالتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها على أساس الولاية القضائية العالمية من المعاهدات والاتّفاقيات التي تفرض على الدول التحقيق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم أو تسليمهم إلى الدول الأطراف الأخرى الراغبة في القيام بذلك، أي ما يُسمّى "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (المعروف لاتينيًّا باسم "*aut dedere aut judicare*").[52] وعليه، يجب على الدولة التي صادقت على مثل هذه المعاهدة أو انضمَّت إليها إمّا أن تُحاكِم أو تُسلِّم.[53] وبهذا المعنى، فإنَّ الاختصاص القضائي الذي ينشأ عن هذه الالتزامات ليسَ عالميًا بالفعل، لكنَّه يقتصر على نظام قضائي يتألَّف من الدول الأطراف في المعاهدة.[54] ولقد وافقت الدول المعنيّة فعليًا على تشارُك الاختصاص القضائي فيما بينها.

ولا بدّ من التمييز بين واجب التحقيق في الجرائم الدولية (وكلّها محظورة بموجب القانون الدولي العرفي) وواجب ممارسة الولاية القضائية العالمية في شأن هذه الجرائم. فما زالَ الجدلُ قائمًا حول ما إذا كانَ هذا الأخير قد انتقل إلى القانون الدولي العرفي.[55]

قوانين المعاهدات

تُلزِمُ بعض المعاهدات الدول الأطراف بتجريم سلوكيات معيّنة على أساس اختصاص قضائي واسع، كما تُلزمها بمحاكمة المشتبه فيهم أو تسليمهم. وترتبط هذه المعاهدات والاتّفاقيات بمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الدولية. وفي ما يتعلّق بالأولى، فتشمل الأمثلة عليها الاتّفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن للعام 1979 والمعاهدات المتعلّقة بالإرهاب.[56] ويُركّز هذا التقرير على الجرائم الدولية أو "الجرائم الأساسية" كما يُشار إليها أحيانًا.[57] وتُعدّدُ أدناه المعاهدات التي تتضمّن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتقومُ على أساسٍ قضائيّ واسع.

49 انظر، على سبيل المثال، تيش وآخرون (قضية زيكلون ب) 93 LRTWC I، كما وردَ في: كراير، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2010، 53.
50 المرجع السابق نفسه، 53-55.
51 المرجع السابق نفسه، 56.
52 روبرت كراير، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي وإجراءاته، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة كامبريدج (2019) (يُشار إليها فيما يلي بـ"المدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2019")، 74.
53 لعلّ واحدًا من الأمثلة النادرة على أحكام المعاهدة التي تنصّ على ولاية قضائية عالمية اختيارية في شأن "جريمة أساسية"، هو المادّة 5 من الاتّفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973).
54 بروس برومهول، العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية: بين السيادة وسيادة القانون *International Justice and the International Criminal Court: Between Sovereignty and the Rule of Law* (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2004)، 107.
55 انظر قسم "القانون الدولي العرفي" أدناه.
56 المادّة 5(1) و(2). انظر أيضًا: كراير، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2019، 75.
57 لأغراض هذا التقرير، تشمل "الجرائم الأساسية" الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب كجريمة قائمة بذاتها والاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها.

اتّفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولها الإضافي الأوّل (1977)

تتضمّن اتّفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 أحكامًا متعلّقة بالمخالفات الجسيمة (جرائم الحرب)، وهي تعترف صراحةً بانتهاكات معيّنة باعتبارها جرائم تخضع للولاية القضائية العالمية.[58] وقد جاءَت الأحكام فيها بصيغةِ الأمر، وبالتالي فهي تفرض على الدول الأعضاء الإلتزامَ إمَّا بإجراءِ التحقيق والمقاضاة في المخالفات الجسيمة على أساس الولاية القضائية العالمية وإمّا بتسليم المشتبه فيهم إلى دول أخرى. ولعلَّ اتّفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأوّل تفرض أوسع نطاق اختصاص قضائي، ذلكَ أنَّها لا تقتضي وجود المشتبه فيه على أراضي الدولة المعنيّة:[59]

> يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًّا كانت جنسيتهم. [أو يُسلِّمهم إلى طرف متعاقد معني آخر].[60]

وبموجب هذه المعاهدات، يقتصر الالتزام على المخالفات الجسيمة. ومع ذلك، يمكن الدول تجريم جرائم الحرب الأخرى على أساس الولاية القضائية العالمية إذا كانت ترغب في ذلك.

اتّفاقية مناهضة التعذيب

إنَّ اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تُلزم كلّ دولة طرف بممارسة الولاية القضائية على جريمة التعذيب إذا ارتُكِبَت الجريمة على أراضيها، أو إذا ارتكبها أحد مواطنيها، أو إذا كانت الضحية من مواطني الدولة المعنيّة، أو إذا كانَ المشتبه فيه موجودًا على أراضيها.[61] وإذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم المشتبه فيه، فيجب عليها إحالة القضية إلى سلطاتها من أجل إجراءِ المحاكمة في شأنها.[62]

لقد شكَّلَ مضمون هذه الالتزامات ونطاقها موضوع قضية حبري لدى محكمة العدل الدولية في العام 2012.[63] ففي العام 2008، ادّعى الرئيس التشادي السابق حسين حبري لدى محكمة العدل الخاصة بالجَمَاعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأنَّ الإجراءات الجنائية التي اتُّخِذَت ضدّه في السنغال تنتهك حقّه في الخضوع للمحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي غضون ذلك، لجأت بلجيكا إلى محكمة العدل الدولية، طالبةً تسليم حبري لبلجيكا نظرًا إلى طولِ تأخُّرِ السنغال في محاكمته بتهمة التعذيب. ووجدَت محكمة العدل الدولية أنَّ الدول الأطراف في اتّفاقية مناهضة التعذيب مُلزَمة بتجريم التعذيب على أساس الولاية القضائية العالمية وأنَّ واجب إجراء تحقيق أوّلي في مثل هذا السلوك الإجرامي ينشأ في اللحظة التي يكون فيها لدى الدولة سبب للاعتقاد بأنَّ المشتبه فيه موجودٌ ضمن أراضيها.[64]

الاتّفاقية الدولية بشأن الاختفاء القسري

تنصّ الاتّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تتّخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمقاضاة مرتكبي الاختفاء القسري إذا ارتُكِبَت هذه الجرائم على أراضيها أو إذا ارتكبها أحد مواطنيها (أيًّا كان الموقع الجغرافي)، أو إذا ارتُكِبَت ضدّ أحد مواطنيها (أيًّا كانَ الموقع)، أو إذا كان المشتبه فيهم موجودين على أراضيها.[65] وتتضمّن المعاهدة مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يُنيط بالدول إمّا أن تمارسَ الولاية القضائية على الجاني أو أن "تُسلِّمه أو تُحيله إلى دولة أخرى وفقًا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".[66]

---

58 انظر المادّة 49 من اتّفاقية جنيف الأولى للعام 1949؛ المادّة 51 من اتّفاقية جنيف الثانية للعام 1949؛ المادّة 130 من اتّفاقية جنيف الثالثة للعام 1949؛ المادّة 147 من اتّفاقية جنيف الرابعة للعام 1949؛ والمواد 11 و85-86 و88 من البروتوكول الإضافي الأوّل للعام 1977.
59 القاعدة 157: اختصاص النظر في جرائم الحرب، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
60 المادّة 49، اتّفاقية جنيف الأولى (1949)؛ المادّة 50، اتّفاقية جنيف الثانية (1949)؛ المادّة 129، اتّفاقية جنيف الثالثة (1949)؛ المادّة 146، الاتّفاقية الرابعة (1949).
61 المواد 9-5.
62 محكمة العدل الدولية، الأسئلة المتعلّقة بواجب المقاضاة أو التسليم (بلجيكا ضدّ السنغال)، الحكم الصادر في 20 تمّوز/يوليو 2012، الفقرة 92.
63 المرجع السابق نفسه.
64 المرجع السابق نفسه، الفقرات 74-75، 88.
65 المادّة 9.
66 المادّة 9 (2).

الاتّفاقية بشأن الإبادة الجَمَاعية للعام 1948

تفرض اتّفاقية الإبادة الجَمَاعية على الدول الأعضاء "منع الإبادة الجَمَاعية والمعاقبة عليها"، لكنَّ أساسَ اختصاصِها القضائي يقتصر على محاكم "الدولة التي ارتُكِبَ الفعل على أرضها" أو محكمة جزائية دولية.[67] وهي لا تفرض واجبَ "المحاكمة أو التسليم"؛ إنَّما يؤكّد بعض المُعلِّقين أنَّه يمكن تفسير الاتّفاقية بأنّها تشمل هذا الالتزام، ويُرجعونَ حجّتهم على ذلكَ إلى تفسير حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجَمَاعية والإبادة الجَمَاعية في البوسنة.[68]

الاتّفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها

خلافًا للاتّفاقيات الأخرى التي تُلزِمُ الدول الأطراف اعتمادَ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية المعنيّة، تنصّ الاتّفاقية الدولية للعام 1973 بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها على ولايةٍ قضائية عالمية اختيارية، وتحديدًا:

> يجوز أن يُحاكَم المتّهمون بارتكاب الأفعال المُعدَّدة في المادّة الثانية من هذه الاتّفاقية من قِبَل محكمة مختصّة من محاكم أيّ دولة طرف في الاتّفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتّهمين أو من قِبَل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلّق بتلك الدول الأطراف التي قبلت ولايتها.[69]

والولاية القضائية العالمية الاختيارية هي تلك التي يجوز فيها للدول أن تلجأ إلى الولاية القضائية العالمية إذا قرَّرَت ذلك، لكنَّها غير مُلزَمة.

القانون الدولي العرفي

يسودُ رأيٌ في أوساط الخبراء والممارسين، مفاده أنَّه بموجب القانون الدولي العرفي، يحقّ للدول تأكيد الشكل الاختياري للولاية القضائية العالمية في شأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجَمَاعية والتعذيب لأنَّ هذه الجرائم محظورة بموجب القانون الدولي العرفي.[70] في المقابل، يرى آخرون أنَّ الولاية القضائية العالمية في بعض الجرائم الدولية أو كلّها إلزامية بناءً على مفهومَيْ القواعد الآمرة(*jus cogens*) والحجيّة المطلقة في مواجهة الجميع (*erga omnes*).[71]

القوانين المحلّية

ينبغي التمييز بين الجانب الموضوعي من الجرائم الدولية التي تطوّرَ مفهومها بموجب القانون الدولي العرفي (مثل حظر سلوك معيّن، وعناصر الجرائم، والعقوبة) والجانب الإجرائي منها، الذي يشمل أساس الولاية القضائية (مثل الولاية القضائية العالمية أو الولاية القضائية الإقليمية). وما زالَ وضع الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي العرفي محطّ نقاش، ووفق معرفتنا، لم تُطبّق أيّ دولة الولاية القضائية العالمية حصرًا على أساس القانون الدولي العرفي.

تقتضي دساتير بعض البلدان أن يسنّ البرلمان قوانين تندرج فيها الجرائم الدولية، بينما تسمح بلدان أخرى للمحاكم بالاعتماد بشكل مباشر على القانون الدولي (المعاهدات والقانون الدولي العرفي). قد تكون القوانين المحلّية التي يندرج فيها القانون الجنائي الدولي غير كافية، لأنَّها غالبًا ما تحتفظ بالمبادئ المحلّية للقانون الجنائي ولا تتضمّن

---

67 المادّة 6.

68 لي ا.ستيفن، "الإبادة الجَمَاعية وواجب المحاكمة أو التسليم: لماذا تخرق الولايات المتّحدة التزامها الدولي"Genocide and the Duty to Prosecute or Extradite: Why the United States Is in Breach of Its International Obligation، صحيفة *فيرجينيا للقانون الدولي* 39 (1999): 425-466، في: 1-460، كما وردَ في: كراير، مقدّمة القانون الجنائي الدولي 2019، 6؛ أنطونيو كاسيزي وباولا غايتا، القانون الجنائي الدولي لكاسيزي *Cassese's International Criminal Law*، الطبعة الثالثة (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2013)، كما وردَ في: كراير، مقدّمة القانون الجنائي الدولي 2019، 76.

69 المادّة 5.

70 لجنة الحقوقيين الدولية، دليل أصحاب الاختصاص: القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب *A Practitioner's Guide: International Law and the Fight Against Impunity* (2015)؛ برومهول، العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية *International Justice and the International Criminal Court*, 110.

71 محمود شريف بسيوني، "الجرائم الدولية: القواعد الآمرة، والحجيّة المطلقة على الجميع" International Crimes: Jus Cogens, and Obligatio Erga Omnes، القانون والمشاكل المعاصرة *Law and Contemporary Problems* 59 (1996): 63-74, 63.

قواعد مختلفة من القانون الدولي العرفي، مثل عدم انطباق قوانين التقادم ومبدأ حجيّة الأمر المقضي به (*res judicata*) على الجرائم الدولية.[72] ودائمًا ما تُخفق القوانين المحليّة في تضمين أشكال المسؤولية الملحوظة في القانون الجنائي الدولي، على غرار مسؤولية القيادة والمسؤولية العليا عن الجرائم التي ارتكبها المرؤوسون.[73]

لا تُطبّق بعض البلدان، مثل ألمانيا، القواعد المنبثقة عن القانون الدولي العرفي التي لم يتمّ تقنينها محلّيًا، بسبب التقيُّد الصارم بمبدأ الشرعية،[74] في حين أنَّ بعض الولايات القضائية للقانون العام تُطبّق القانون الدولي العرفي تطبيقًا مباشرًا.[75] في جنوب أفريقيا، تنصّ المادّة 232 من الدستور على التطبيق المباشر للقانون الدولي العرفي، ولا سيّما بالنسبة إلى محاكمة الجرائم الدولية بموجب القانون المحلّي. وقد أكّدت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا هذا الأمرَ في قضيتَيْن بارزتَيْن.[76]

ولكنْ، على المستوى العملي، وحتّى في البلدان التي تُطبّق القانون الدولي العرفي بشكل مباشر، قد يصعب على المدّعين العامّين والقضاة القبول بأنَّ القانون الدولي العرفي قادرٌ على استحداث جرائم بموجب القانون المحلّي.[77] وقد يؤدّي الاعتماد على القانون الدولي العرفي بشكل مباشر في مقاضاة الجرائم الدولية إلى سلسلةٍ من التحدّيات، ومنها النزاعات حول توقيت إدراج سلوك محظور مُحدَّد ضمن القانون الدولي العرفي، وماهية العناصر المختلفة للجرائم، والعقوبات الواجب فرضها.

يجهل العديد من القضاة والمحقّقين والممارسين في مجال القانون مفهومَ القانون الدولي العرفي. وغالبًا ما يكون القانون الجنائي مُقنَّنًا، مع العناصر المادّية والمعنوية للجرائم ومع تحديد العقوبات لكلّ جريمة، حتّى في البلدان التي تتبنّى تقاليد القانون العرفي. في المملكة المتّحدة، قرَّرَ مجلس اللوردات أنَّه كلَّما زادَ التأثير المتحيّز المُحتمَل لتطبيق القواعد العرفية غير المحلّية، زادت الحاجة إلى ضمان دمج هذه القواعد محلّيًا وإخضاعها للتدقيق والموافقة عليها بموجب التشريعات الوطنية.[78]

عندما أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي في العام 1998، قامَ عددٌ من الدول الأطراف بإضفاء الطابع المحلّي على الجرائم الدولية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي،[79] واعتمدَ بعضُها الولاية القضائية العالمية في شأنها.[80] أمّا مبدأ التكامُل، الذي يمنح الولاية القضائية الأوّلية في شأن الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للدول الأطراف، فقد شجَّعَ الدول على إدراج نظام روما الأساسي ضمن التشريعات المحلّية.[81]

وقامت الدول أيضًا بإدراج جرائم دولية أخرى ضمن تشريعاتها المحلّية وفقًا لالتزاماتها التعاهدية الأخرى. ففي العام 2012، وجدَت منظّمة العفو الدولية أنَّ 163 دولة من أصل الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة البالغ

---

72 القاعدة 160: قانون التقادم، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المادّة 7(2) من الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950؛ والمادّة 15 (2)، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

73 انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية Hadžihasanović وآخرين، القرار بشأن الطعن التمهيدي في الولاية القضائية في ما يتعلّق بمسؤولية القيادة، 16 تمّوز/يوليو 2003، القضية رقم IT-01-47-AR72، الفقرة 17 (القرار بشأن السبب الأوّل للاستئناف). انظر أيضًا القاعدة 153، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مكتبة ممارسي القانون الجنائي الدولي *International Criminal Law Practitioner Library*، المجلّد 1: أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي *Volume 1: Forms of Responsibility in International Criminal Law*، تحرير جديون بواس، جايمس ل.بيشوف، ناتالي ل.ريد (نيويورك: منشورات جامعة كامبريدج، 2008)، 254.

74 على الرغم من أنَّ المادة 25 من القانون الأساسي (الدستور الألماني) تنصّ على أنَّ "القواعد العامّة للقانون الدولي ينبغي أن تُشكّل جزءًا لا يتجزّأ من القانون الاتّحادي. وينبغي أن تُعطى لها الأسبقية على القوانين وأن تُنشئ حقوقًا وواجبات بشكلٍ مباشر لسكّان الإقليم الاتّحادي". لم تدِن المحاكم الجنائية الألمانية الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم دولية حصرًا على أساس القانون الجنائي الدولي العرفي، وذلك لأنَّ المبدأ الدستوري للقرينة القانونية المنصوص عليه في المادّة 103 من القانون الأساسي لألمانيا "يفوق الإقرار بحقوق الإنسان في القانون الجنائي الدولي العرفي والقواعد العرفية ذات الصلة". انظر: كيرستن شماليناخ، "القانون الجنائي الدولي في ألمانيا" International Criminal Law in Germany، في: إريكا دي ويت، هولغر هيسترماير، ورورديجر وولفروم، تطبيق القانون الدولي في ألمانيا وجنوب أفريقيا *The Implementation of International Law in Germany and South Africa* (منشورات جامعة بريتوريا القانونية، 2015)، 376-402.

75 كراير، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2019، 80.

76 المفوّض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في شأن حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وآخرين [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30؛ الدولة ضدّ باسون [2015] (CCT30/03A) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 10.

77 المرجع السابق نفسه.

78 مجلس اللوردات في المملكة المتّحدة، ر. ضدّ جونز [2006] UKHL 16، 29 آذار/مارس، 2006.

79 تشمل هذه الدول الأطراف: أستراليا وكندا وألمانيا وكينيا والنرويج وبنما وبيرو والسنغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وأوغندا. لمزيدٍ من البلدان، انظر الموقع الإلكتروني لتحالف المحكمة الجنائية الدولية، www.iccnow.org.

80 تشمل هذه الدول الأطراف الأرجنتين وبلجيكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج وسويسرا وإسبانيا والمملكة المتّحدة.

81 "التحدّي: مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية" The Challenge: Fighting Against Impunity for International Crimes، برلمانيون من أجل العمل العالمي، www.pgaction.org/programmes-and-campaigns/rome-statute/.

عددها 193 دولة "تستطيع ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن جريمة واحدة أو أكثر بموجب القانون الدولي، إمّا باعتبارها جرائم من هذا القبيل وإمّا باعتبارها جرائم عادية بموجب القانون الوطني".[82] كذلك، كشفت أنَّ حوالى 95 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة قد أدرجت التعذيب كجريمة منفصلة بموجب القانون الوطني (وليس كجريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية) وأنَّ 85 دولة على الأقلّ من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة قد اعتمدَت الولاية القضائية العالمية في شأن هذه الجريمة.[83]

مقاربات الولاية القضائية العالمية

غالبًا ما يتمّ التمييز بين الولاية القضائية العالمية "البحتة" (يُشار إليها أيضًا بـ"الولاية القضائية العالمية غيابيًا") والولاية القضائية "المشروطة" (الولاية القضائية العالمية "حضوريًا"). تتجلّى الولاية القضائية العالمية البحتة عندما تؤكّد الدولة ولايتها القضائية (إمّا من خلال تحقيق وإمّا عن طريق طلب التسليم) لمشتبه فيه غير موجود ضمن أراضي الدولة. أمّا الولاية القضائية العالمية المشروطة فتقتضي وجود المشتبه فيه في البلد الذي يسعى إلى مقاضاته. وبالنظر إلى القضايا الدبلوماسية التي تنشأ بين الدول والصعوبات العملية في ملاحقة المشتبه فيه خارج نطاق الولاية الإقليمية للدولة، فقد اعتمدَت معظم الدول قوانين الولاية القضائية العالمية المشروطة.[84]

إنَّ القوانين المحلّية التي تتناول الولاية القضائية العالمية تختلف من حيث درجة التعقيد، ومستوى قابلية التطبيق على الجرائم الدولية، والإجراءات، ونطاق الولاية القضائية، بما في ذلك الاختصاص الزمني؛ والجرائم المشمولة؛ ومدى تطبيق مبدأ التكامُل أو الولاية الاحتياطية على الولاية القضائية العالمية.

تفعيل الولاية القضائية العالمية

اعتمدَت الدول أنماطًا مختلفة جدًا في التعامل مع الولاية القضائية العالمية. ففي معظم الحالات، ارتأت الدول إدراج "سلطة مقاضاة" الجرائم الأساسية بناءً على الولاية القضائية العالمية، من خلال منح المدّعين العامّين هامشًا واسعًا من السلطات التقديرية. ولكنْ، بموجب القانون الألماني، فإنَّ المدّعين العامّين مُلزَمون بالتحقيق والمقاضاة ولا يملكون سلطةً تقديرية إلّا في ظروف معيّنة.[85] فإذا كانَت القضية مرتبطة بألمانيا (كوجود المشتبه فيه في ألمانيا مثلًا)، يكون المدّعي العام مُلزَمًا قانونًا بمباشرة التحقيق. ولكنْ، إذا لم تكن القضية مرتبطة بألمانيا، يتمتّع المدّعون العامّون بالسلطة التقديرية وقد يمتنعون عن التحقيق. من الناحية العملية، وبالنسبة إلى القضايا التي لا يتوفّر لها دليل في ألمانيا، يلجأ المدّعون العامّون عادةً إلى إحالة القضية إلى المحاكم الدولية أو إلى سلطات قضائية أخرى. وفي حال عدم وجود أيّ سلطة قضائية أخرى للتحقيق، يكون المدّعون العامّون الألمان مُلزَمين قانونًا بالتحقيق بموجب مبدأ "الملاحقة القضائية الإلزامية".[86]

الجرائم المشمولة

تختلف الجرائم التي يشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية بين دولة وأخرى، لكنَّها تُغطّي بالإجمال طيفًا واسعًا من الجرائم، كما هو الحال في أستراليا أو إسبانيا،[87] حيث يؤدّي العنف ضدّ المرأة أو الجريمة المُنظّمة أو حتّى الفساد على يد موظّفي القطاع العام إلى اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية. وقد لجأت بعض الدول إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم ذات الأهمية الدولية فحسب، على غرار الجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجَمَاعية وجرائم الحرب.[88] وقد أدرجت بلدان أخرى جرائم قائمة بذاتها، مثل التعذيب والإخفاء القسري.

---

82 منظّمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: مسح أوّلي للتشريعات حول العالم – تحديث العام 2012 *Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of Legislation Around the World—2012* Update (2012)، 2.

83 المرجع السابق نفسه 13.

84 كرايرـ مدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2019، 58.

85 المادّة 153 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozessordnung)، كما وردَ في: مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ومنظّمة TRIAL International، ورقة إحاطة: قانون وممارسة الولاية القضائية العالمية في ألمانيا *Briefing Paper: Universal Jurisdiction Law and Practice in Germany* (نيسان/أبريل 2019) (يُشار إليها فيما يلي بـالولاية القضائية العالمية في ألمانيا *UJ in Germany*).

86 المرجع السابق نفسه.

87 القانون الجنائي الأسترالي للعام 1995 (كومنولث)، جرائم الفئة "د"، على سبيل المثال: المادّة 80، 91، 101-103، 141، 144، 268، 274؛ والقانون الأساسي الإسباني رقم 6/1985 الصادر بتاريخ 1 تمّوز/يوليو (الجريدة الرسمية رقم 157 بتاريخ 2 تمّوز/يوليو 1985) والتعديلات التي أُلحقَت به.

88 الأقسام 6-12، قانون الجرائم مقابل القانون الدولي في ألمانيا the Code of Crimes against International Law in Germany، (Völkerstrafgesetzbuch – VStGB).

وأخضعت سويسرا الإخفاء القسري (كجريمة قائمة بذاتها) لمبدأ الولاية القضائية العالمية.[89] أمّا جنوب أفريقيا فقد قامَت بسنّ ثلاثة قوانين تسمح بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجَمَاعية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب القائمة بذاتها.[90]

الاختصاص الزمني

تعتمد الدول مقاربات مختلفة في شأن الاختصاص الزمني للجرائم الدولية. فقد تبنَّت معظم الدول مقاربةً صارمة إزاء مبدأ الشرعية؛ ولا يسمح معظمها بتطبيق قوانين الولاية القضائية العالمية على الأفعال المُرتكَبة قبل دخولها حيّز التنفيذ، على الرغم من أنّها قد تكون محظورة مسبقًا بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، ينصّ القانون الهولندي على أنَّ هذه المقاربة الصارمة لن تُطبّق حيثما صدّقت هولندا على المعاهدات الواجبة التطبيق.[91] ولم يتمّ تطبيق ذلك عمليًا بعد.[92]

تجدرُ الإشارة إلى أنَّ مبدأ الشرعية، بما في ذلك عدم رجعية القوانين، لا يُنتهَك عند ملاحقة الجرائم الدولية المحظورة بموجب القانون الدولي العرفي.[93] وينصّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية في المادّة 15(2) على أنّه يجوز للدولة الطرف توجيه الاتّهام إلى أيّ شخص، وإحالته إلى القضاء، ومعاقبته على أيّ سلوك "كانَ حين ارتكابه يُشكّل جرمًا وفقًا لمبادئ القانون العامّة التي تعترف بها جماعة الأمم". وعليه، يمكن للمدّعين العامّين ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي إذا استطاعوا الإثبات بأنَّ المحظورات الجنائية المعنيّة قد أُدرِجَت في القانون الدولي العرفي في وقت ارتكاب الجرائم.[94] كذلك، فإنَّ التشريعات التي تُجرِّم السلوك بأثر رجعي لا تنتهك مبدأ الشرعية إذا كانَ هذا السلوك محظورًا سابقًا بموجب القانون الدولي العرفي.[95] ولا تُجرِّم هذه التشريعات السلوك الذي كانَ قانونيًا في السابق؛ بل تُنشئ ولاية قضائية جديدة لمقاضاته.[96] وتنصّ المادّة 7(4) من قانون اتّفاقيات جنيف في جنوب أفريقيا على أنَّه "لا يُفسَّر شيء ممّا يرد في هذا القانون على أنَّه يحول دون محاكمة أيّ شخص مُتّهم بانتهاك القانون الدولي العرفي قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ".[97]

المقاربات المشروطة مقابل المقاربات البحتة

اعتمدت معظم الدول المقاربة المشروطة للولاية القضائية العالمية التي تقتضي وجود المشتبه فيهم ضمن أراضيها من أجل تطبيق الولاية القضائية (بما في ذلك النرويج وإسبانيا).[98] ففي هولندا، لا يُشترَط وجود المشتبه فيه في البلد إلّا لتطبيق الولاية القضائية العالمية في حالة الجرائم التي يرتكبها الأجانب في الخارج ضدّ أشخاص من غير المواطنين.[99] وفي بعض البلدان، يُشترَط وجود المشتبه فيه لمباشرة التحقيق (كما في سويسرا)، ولكنْ يجوز أن يستمرّ التحقيق حتّى لو غادرَ المشتبه فيه البلد المعنيّ.[100] من ناحية أخرى، في هولندا، في اللحظة التي يغادر فيها المشتبه فيه البلاد، ينتهي أساس الولاية القضائية ويجب أن يتوقّف التحقيق.[101] أمّا في جنوب أفريقيا،

89 المادّة 185 ثانيًا، القانون الجنائي السويسري، 21 كانون الأوّل/ديسمبر، 1937 (RS 311.0).
90 تطبيق قانون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 27 للعام 2002؛ تطبيق قانون اتّفاقيات جنيف، 8 للعام 2012؛ وقانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، 13 للعام 2013.
91 المادّة 94، الدستور الهولندي. ولكنَّ هذا الاستثناء لا يُطبّق إلّا على أحكام المعاهدات في القانون الدولي، وليس على القانون العرفي غير المكتوب. انظر: مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ومنظّمة TRIAL International، ورقة إحاطة: قانون وممارسة الولاية القضائية العالمية في هولندا *Briefing Paper: Universal Jurisdiction Law and Practice in the Netherlands* (نيسان/أبريل 2019) (يُشار إليها فيما يلي بـالولاية القضائية العالمية في هولندا *UJ in the Netherlands*).
92 المرجع السابق نفسه.
93 انظر، على سبيل المثال، هوارد فارني وكاتارزينا زدونكزيك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في تونس: التوتّر بين الحاجة إلى المساءلة والحقّ في المحاكمة العادلة (2018).
94 محمود شريف بسيوني، الجرائم ضدّ الإنسانية: التطوّر التاريخي والتطبيق المعاصر *Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application*، (نيويورك: منشورات جامعة كامبريدج، 2011)، 300.
95 أنظر أيضًا: كينيث س. غالانت، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي والمُقارَن *The Principle of Legality in International and Comparative Criminal Law* (نيويورك: منشورات جامعة كامبريدج، 2008)، 160.
96 فالنتينا سبيغا، "عدم رجعية القانون الجنائي" Non-retroactivity of Criminal Law، صحيفة العدالة الجنائية الدولية 9، رقم 1 (2011): 23-5، 14، كما وردَ في: فارني وزدونكزيك، العدالة الانتقالية في تونس.
97 تطبيق قانون اتّفاقيات جنيف، 8 للعام 2012.
98 انظر، على سبيل المثال، المادّة 5، قانون العقوبات النرويجي.
99 المادّة 2(1)(ب) و(ج)، قانون الجرائم الدولية (2003). (Wet Internationale Misdrijven – ICA).
100 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، ورقة إحاطة: قانون وممارسة الولاية القضائية العالمية في سويسرا *Briefing Paper: Universal Jurisdiction Law and Practice in Switzerland* (حزيران/يونيو 2019) (يُشار إليها فيما يلي بمبادرة المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في سويسرا *UJ in Switzerland*).
101 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في هولندا *UJ in the Netherlands*.

فيُشترَط وجود المشتبه فيه لمباشرة المحاكمة؛ ولكنْ، لا يُعدُّ ذلكَ شرطًا لكي تفتح الشرطة التحقيق. وقضَت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بأنَّ الشرطة تبقى مُلزَمة بالتحقيق في الجرائم الدولية بموجب تطبيق نظام روما الأساسي حتّى لو كانَ المشتبه فيه خارج أراضي الجمهورية.[102]

يسمح النموذج الألماني للولاية القضائية العالمية بإطلاق التحقيقات حتّى في حال عدم وجود المشتبه فيهم في ألمانيا.[103] وقد اعتُمد هذا النموذج في إسبانيا قبل تقييد نطاق الولاية القضائية العالمية. وتقتضي المقاربة الحالية أن يكون المشتبه فيه موجودًا في إسبانيا وأن تكون الضحية إسبانية الجنسية أو أن تتوفّر صلة أخرى بإسبانيا.[104] وعلى الرغم من أنَّ جهود الإصلاح في العام 2014 قد وسَّعَت قائمة الجرائم التي تُدرج ضمن الولاية القضائية العالمية، إلّا أنَّ معايير الأهلية لتقديم شكوى في إسبانيا كانت محدودة نتيجة استبعاد المنظّمات غير الحكومية من إمكانية تقديم الشكاوى. وفي كانون الأوّل/ديسمبر 2018، قضَت المحكمة الدستورية الإسبانية بأنَّ القيود المفروضة على ممارسة الولاية القضائية العالمية تُعَدّ معقولة في ضوء الدستور الإسباني والقانون الدولي.[105] وفي مرحلةٍ لاحقة، قدّمت الحكومة الاشتراكية مزيدًا من الإصلاحات للقانون، زاعمةً أنَّها ستُعيد النطاق الأوّلي لمبدأ الولاية القضائية العالمية.[106]

مبدأ الولاية الاحتياطية

اعتمدَت بعض الدول مبدأ الولاية الاحتياطية للتعامل مع الجرائم التي يُحاكَم عليها بموجب الولاية القضائية العالمية. ويُعتبَر مبدأ الولاية الاحتياطية مشابهًا لمبدأ التكامُل الذي يفرضه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتستند هذه المقاربة إلى فرضية مفادها أنَّ العدالة تتحقّق على أفضل نحو في دولة إقليمية بسبب القرب من الضحايا، وتوفّر الأدلّة، والاعتبارات الاجتماعية-الثقافية.[107] لهذه الأسباب، لا تلجأ بعض الدول إلى الولاية القضائية العالمية إلّا إذا لم تُرفَع دعوى ضدّ المشتبه فيه أمام محاكم البلد الذي وقعت فيه الجريمة أو أمام محكمة دولية.

تختلف الممارسات والقوانين في الدول لناحية تطبيق مبدأ الولاية الاحتياطية. يجوز للمدّعين العامّين الألمان إعطاء الأولوية للسلطات القضائية حيث ارتُكبت الجرائم المزعومة أو حيث يُقيم الضحايا - أو بدلًا من ذلك، لمحكمةٍ دولية، في حال عدم وجود أيّ ارتباط بين ألمانيا والجريمة.[108] في سويسرا، يجوز للمدّعين العامّين الامتناع عن ملاحقة الجرائم التي يرتكبها مواطنون أجانب في الخارج ضدّ مواطنين أجانب، شرط أن تتولّى محكمة دولية أو سلطة أجنبية ملاحقة الجريمة وأن يتمّ تسليم المشتبه فيه أو إحالته إلى تلك السلطات.[109] في إسبانيا، يُطبَّق مبدأ الولاية الاحتياطية بالدرجة الأكثر تشدُّدًا لأنَّه لا يمكن افتراض الولاية القضائية العالمية إلّا عند التّثبّت من عدم وجود إجراءات أمام السلطات القضائية الأخرى (سواء كانت محكمة دولية أو دولة أجنبية). وتنصّ المادّة 23(4) من القانون الأساسي الإسباني رقم 6/1985 الصادر في تاريخ 1 تمّوز/يوليو بصيغته المُعدَّلة في عامَيْ 2009 و2014 على ما يلي:

> لم يُباشِر أيّ بلد مختصّ آخر أو أيّ محكمة دولية بالإجراءات، بما في ذلك التحقيق الفعّال، ومقاضاة تلك الجرائم وعند الاقتضاء... يجب وقف الإجراءات التي سبقَ أن أُطلِقَت في إسبانيا موقّتًا إذا بدأت إجراءاتٌ متعلّقة بالجرائم نفسها من جانب محكمة في بلدٍ آخر أو محكمةٍ دولية.[110]

---

102 المفوّض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقيا وآخرين [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30، الفقرتان 63-64 إلى جانب الفقرة 81.

103 يجوز للنيابة العامّة أن تأخذ في الاعتبار غياب المشتبه فيه عند ممارسة سلطتها التقديرية.

104 نيكولاس زامبرانا-تيفار، "حكم المحكمة الدستورية الإسبانية لتشريع القيود على الولاية القضائية الجنائية العالمية" Ruling of the Spanish Constitutional Court Legitimising Restrictions on Universal Criminal Jurisdiction، *EJIL: Talk!*، 6 شباط/فبراير، 2019.

105 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، المحكمة الدستورية الإسبانية، الحكم 140/2018، في تاريخ 20 كانون الأوّل/ديسمبر، 2018.

106 آل بايس، "El Gobierno Cree "Imprescindible" Recuperar la Justicia Universal"، 11 تمّوز/يوليو، 2018.

107 يشمل ذلك اللغة مثل شرعية الإجراءات، وفهم ركائز النزاع الاجتماعية والثقافية.

108 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، الولاية القضائية العالمية في ألمانيا *UJ in Germany*.

109 المادّة 264م(2)، القانون الجنائي السويسري.

110 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مُترجَم من الإسبانية: مساهمة إسبانيا في موضوع "نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" *Contribution "The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction" of Spain on the Topic*، 22 شباط/فبراير، 2016.

في جنوب أفريقيا، قضَت المحكمة الدستورية بأنَّ "التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في الخارج لا يُسمَح به إلّا إذا كانت الدولة ذات الاختصاص القضائي غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالملاحقة القضائية، وإذا اقتصر التحقيق على أراضي الدولة التي تُجريه".[111]

واعتُمِدَ نهجٌ مختلف في النرويج التي لا تُطبّق أيّ مبدأ للولاية الاحتياطية. فلا تُشكّل الإجراءات في بلد آخر أو حتّى لدى المحكمة الجنائية الدولية أيَّ عائق أمام التحقيقات أو الملاحقات القضائية في البلد.[112]

أمثلة عن القضايا المبنيّة على الولاية القضائية العالمية

يقدّم هذا القسم أمثلة عن قضايا الولاية القضائية العالمية التي رُفِعَت لدى المحاكم المحلّية في ما يتعلّق بالجرائم الدولية. تشمل بعض الأمثلة قضايا تستند إلى مبدأ الشخصية السلبية أو الفاعِلَة.

قضية ديميانيوك - 1985[113]

في هذه القضية، طلبت إسرائيل تسليم الأوكراني-الأميركي "جون ديميانيوك" من الولايات المتّحدة بناءً على قانون النازيين والمتعاونين النازيين (الخاصّ بالمعاقبة) الذي اعتمدته إسرائيل في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[114] وكانَ ديميانيوك مشتبهًا في أنَّه حارسُ المعسكر ذو السمعة السيّئة "إيفان الرهيب" من معسكر تريبلينكا. وبعدَ طلبٍ أوّلي من إسرائيل في العام 1983،[115] وافقت محكمة أميركية على تسليم ديميانيوك إلى إسرائيل في العام 1985. ووجدت المحكمة الأميركية أنَّ محاكم نورنبرغ:

> "مارسَت سلطة قضائية أوسع بكثير، منبثقة بالضرورة من مبدأ العالمية. وبصرف النظر عن الشكوك السائدة قبل العام 1945، فقد تلاشت من خلال الاعتراف العام منذ ذلك الوقت بوجود ولاية قضائية على بعض أنواع الجرائم التي تتجاوز الحدود الإقليمية لأيّ دولة". وقضَت بأنَّ "إسرائيل تسعى إلى تطبيق قانونها الجنائي لمعاقبة النازيين والمتعاونين النازيين على جرائم متعارَف عليها عالميًا ومُدانة من جماعة الأمم. وإذا كانَ ديميانيوك مُتّهمًا بارتكاب هذه الأعمال في بولندا، فهذا لا يحرم إسرائيل من سلطة إحالته إلى المحاكمة".[116]

في العام 1986، ونتيجةً لهذا القرار، جرى تسليم ديميانيوك إلى إسرائيل لمواجهة الاتّهامات في شأن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. وعلى الرغم من حكم الإعدام الصادر عن محكمة ابتدائية في العام 1993، تمّت تبرئته من كلّ التهم من جانب المحكمة العليا الإسرائيلية على اعتبار أنَّه كانَ حارسًا في معسكرَيْ سوبيبور وتراونيكي لكنَّه ليس "إيفانِ الرهيب" نفسه.[117] وبعد عودته إلى أوهايو في العام 2009، طلبت ألمانيا تسليمه، زاعمةً أنَّه كانَ متورّطًا في مقتل أكثر من 29000 شخص في معسكر سوبيبور.[118] ثمّ سُلِّمَ إلى ألمانيا في العام نفسه. وفي العام 2011، أُدين ديميانيوك وحُكِمَ عليه بالسجن لمدّة خمس سنوات استنادًا إلى 28060 تهمة بالتورّط في جرائم قتل، لكن، تمّ الإفراج عنه في انتظار استئنافه. وتُوفّي في العام 2012 قبل البتّ في استئنافه.[119]

---

111 المفوّض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقيا وآخرين [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30، الفقرة 61.

112 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، ورقة إحاطة: قانون وممارسة الولاية القضائية العالمية في النرويج *Briefing Paper: Universal Jurisdiction Law and Practice in Norway* (كانون الثاني/يناير 2019) (يُشار إليها فيما يلي بـ*الولاية القضائية العالمية في النرويج UJ in Norway*).

113 استندت هذه القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

114 قانون النازيين والمتعاونين النازيين (الخاصّ بالمعاقبة)، 5710-1950، الذي أقرّه الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي في 16 آب، 5723 (6 آب/أغسطس، 1963).

115 نيويورك تايمز، "واجب تسليم المطلوبين في قضية جريمة حرب" Extradition Due in War Crime Case، 24 شباط/فبراير، 1986.

116 محكمة الاستئناف في الولايات المتّحدة، الدائرة السادسة، جون ديميانيوك، مُقدِّم الطعن - المستأنِف، ضدّ جوزيف بتروفسكي وآخرين، المدّعى عليهم-المطعون ضدّهم، رقم 85-3435، 31 تشرين الأوّل/أكتوبر، 1985.

117 كريس هيدجز، "إسرائيل توصي بإطلاق سراح ديميانيوك" Israel Recommends that Demjanjuk Be Released، نيويورك تايمز، 12 آب/أغسطس، 1993.

118 فون سيباستيان فيشر وكوني نيومان، "ترحيل الحارس النازي المزعوم: ديميانيوك يَصِل إلى ميونيخ" Alleged Nazi Guard Deported: Demjanjuk Lands in Munich، شبيغل إنترناشونال، 12 أيّار/مايو، 2009.

119 جو هولي وآدم بيرنشتاين، "المجرم النازي المُدان جون ديميانيوك توفّيَ عن عمر 91 سنة" Convicted Nazi Criminal John Demjanjuk Dies at 91، واشنطن بوست، 17 آذار/مارس، 2012.

قضية تشاكي تايلر[120]

وُلِدَ تشاكي تايلر وترعرعَ في أميركا، ثمّ سافر إلى ليبيريا في العام 1994 للعيش مع والده تشارلز تايلر الذي كانَ آنذاك رئيس ليبيريا. خلال عهد رئاسة والده (1999-2003)، أصبحَ تايلر قائد وحدة مكافحة الإرهاب المشهورة بارتكابها العنف الشديد، والمعروفة في ليبيريا باسم "قوّات الشياطين". تمّ القبض عليه في العام 2006 بعد محاولته الدخول إلى الولايات المتّحدة، بعد يوم واحدٍ من استسلام والده للمحكمة الخاصّة لسيراليون. وجّهت وزارة العدل الأميركية مجموعة اتّهامات إلى تايلرً بموجب قانون التعذيب الأميركي للعام 1994، وفي العام 2008 أدانته هيئةٌ قضائية بستّ تهم متعلّقة بالتعذيب والتآمر لارتكاب التعذيب، وتهمة واحدة بحيازة سلاح ناري أثناء ارتكاب جريمة عنيفة. وحُكِمَ عليه بالسجن لمدّة 97 عامًا.[121]

تشاكي تايلر هو الشخص الوحيد لغاية الآن الذي نجحت ملاحقته القضائية بموجب قانون التعذيب الفدرالي الأميركي خارج الحدود الإقليمية، 18 USC § 2340A.[122] وبموجب القانون، تُفترَض الولاية القضائية إذا كانَ الجاني المزعوم مواطنًا في الولايات المتّحدة أو موجودًا في الولايات المتّحدة، أيًّا كانت جنسية الضحية أو الجاني المزعوم.

مقاضاة مسؤولين من السلفادور في إسبانيا بتهمة قتل ستّة كهنة يسوعيّين[123]

في العام 1989، أثناء النزاع المسلّح الداخلي في السلفادور، دخلت كتيبة من النخبة في الجيش السلفادوري أراضي الجامعة اليسوعية في أميركا الوسطى حاملةً أوامر لقتل الأب إغناسيو إلاكوريا، وهو ناقد معروف للديكتاتورية العسكرية السلفادورية. وكانت تعليمات الكتيبة تقضي بعدم ترك أيّ شهود. قُتِلَ ستّة كهنة يسوعيّين وطاهية وابنتها البالغة من العمر ستّة عشر عامًا. وفي العام 2008، قدَّمَت الجمعية الإسبانية لحقوق الإنسان ومركز العدالة والمساءلة شكوى لدى المحكمة الوطنية الإسبانية ضدّ الرئيس السلفادوري السابق ألفريدو كريستياني بوركارد وأربعة عشر من الضبّاط العسكريين والجنود السابقين بسبب أدوارهم المزعومة في عمليات القتل هذه. وفي العام 2009، وجَّهَ القاضي إيلوي فيلاسكو اتّهامًا رسميًا إلى أربعة عشر ضابطًا سابقًا بارتكاب جرائم قتل وجرائم ضدّ الإنسانية وإرهاب الدولة، وذلك بناءً على تورّطهم في المجزرة.

جرى الإبقاء على التهم بعد التعديلات التي أُجرِيَت في العام 2014 على قانون الولاية القضائية العالمية في إسبانيا لأنَّ خمسة من الكهنة المقتولين كانوا يحملون الجنسية الإسبانية.[124] وفي العام 2017، سُلِّمَ أحدُ المشتبه فيهم، وهو أورلاندو مونتانو، البالغ من العمر 77 عامًا، إلى إسبانيا من الولايات المتّحدة، حيث سبقَ أن قضى واحدًا وعشرين شهرًا في السجن بتهمة الاحتيال في مجال الهجرة.[125] وخلال العام 2018، أصدرَت الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية الإسبانية تأييدًا جزئيًا للاستئناف الذي قدّمه المتّهم، وألغَتْ من قائمة الاتّهامات تهمة الجريمة ضدّ الإنسانية، وبالتالي باتَ مونتانو يُواجه اتّهامات بارتكاب ثماني جرائم قتل بقصدٍ إرهابي. وقد بدأت محاكمته في حزيران/يونيو 2020.[126] وبعد حوالى ثلاثة أشهر، أدين مونتانو بقتل الإسبان الخمسة وحُكم عليه

120 استندت هذه القضية إلى مبدأ الشخصية الفاعِلَة.

121 هيومن رايتس ووتش، "أسئلة وأجوبة: محاكمة تشارلز تشاكي تايلر الابن في الولايات المتّحدة بتهمة التعذيب المُرتكَب في ليبيريا" Q & A: Charles 'Chuckie' Taylor Jr.'s Trial in the United States for Torture Committed in Liberia، 23 أيلول/سبتمبر، 2008؛ هيومن رايتس ووتش، "الولايات المتّحدة: وزارة العدل تقدّم أولى الاتّهامات بالتعذيب في الخارج: اتّهام ابن الرئيس الليبيري السابق بالتعذيب في ليبيريا" US: Justice Dept. Brings First Charges for Torture Abroad: Ex-Liberian President's Son Indicted for Torture in Liberia، 6 كانون الأوّل/ديسمبر، 2006.

122 في حزيران/يونيو 2020، وُجِّهَت إلى مايكل سانغ كوريا، العضو المزعوم في فرقة الموت الغامبية ذات السمعة السيّئة "جانغلرز" التي شكّلها الرئيس السابق يحيى جامع في منتصف التسعينيات، مجموعة اتّهامات في الولايات المتّحدة في شأن التعذيب. وإذا أخذت هذه القضية مجراها، فستكون القضية الثانية التي تُلاحَق في الولايات المتّحدة بموجب قانون التعذيب الفدرالي خارج الحدود الإقليمية للعام 1994، 18USC §2340A. انظر: هيومن رايتس ووتش، "غامبيا: الولايات المتّحدة تتّهم عضوًا مزعومًا في "فرقة الموت" بالتعذيب" Gambia: US Charges Alleged 'Death Squad' Member with Torture، 12 حزيران/يونيو، 2020.

123 استندت هذه القضية إلى مبدأ الشخصية السلبية الذي يسمح للدول، في حالات محدودة، بالمطالبة بالاختصاص القضائي لمحاكمة مواطن أجنبي على جرائم ارتُكِبَت في الخارج وتطال مواطني الدولة المعنيّة.

124 بالتالي، استندت القضية إلى مبدأ الشخصية السلبية، على وجه التحديد.

125 منظّمة TRIAL International, "Inocente Orlando Montano Morales"، 18 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2016 (آخر تعديل في 15 تمّوز/يوليو، 2020).

126 مركز "جيرنيكا" للعدالة الدولية (Guernica Group)، "الاثنين 8 حزيران/يونيو موعد انطلاق محاكمة تاريخية ضدّ عقيد سلفادوري في مدريد، إسبانيا" Historic Trial Against Salvadoran Colonel to Start on Monday, June 8 in Madrid, Spain، 4 حزيران/يونيو، 2020.

بالسجن لمدّة 133 عامًا بسبب دوره في "تقرير جرائم القتل وتصميمها وتنفيذها".[127] في هذا السياق، قالَت ألمودينا برنابيو، عضو فريق الادّعاء الخاصّ الذي ساعدَ في رفع القضية ضدّ مونتانو، إنَّ الحكم شكَّلَ برهانًا على أهمية الولاية القضائية العالمية:

> لا يهمّ فعليًا إذا مرَّ 30 عامًا، فالألم الذي يشعر به الأقارب لم ينتهِ... أعتقد أنَّ الناس ينسون مدى أهمية هذه الجهود الفعّالة لإضفاء الطابع الرسمي والاعتراف بتعرُّض ابن شخص ما للتعذيب أو إعدام شقيق شخص ما.[128]

جرى بثّ المحاكمة مباشرةً على الهواء في بلدان مختلفة حول العالم، ما سمحَ للضحايا وعائلاتهم وسائر الأشخاص في السلفادور بالاطّلاع على مجريات المحاكمة التاريخية. ولقد أشارَ مركز جيرنيكا للعدالة الدولية، الذي رفع القضية إلى المحاكمة، إلى جانب المستشار الإسباني المُشارِك مانويل أولي سيسي، إلى أنَّ "الحكم يُظهِر أنَّ الولاية القضائية العالمية هي أداة أساسية وجوهرية بالنسبة إلى ضحايا الجرائم الدولية وفي العديد من الحالات، تُشكِّل السبيل الوحيد المتاح".[129]

قضية ميرساد ريباك في النرويج[130]

كانَ ميرساد ريباك، البوسنيّ الأصل، عضوًا في المجموعة شبه العسكرية "قوّات الدفاع الكرواتية"، وحارسًا في معسكر الاعتقال "دريتيلي" ذي السمعة السيّئة في البوسنة والهرسك. وقد وردت أنباء عديدة حول التعذيب والعنف الجنسي في ذاك المعسكر. فرَّ ريباك من النزاع المسلّح في العام 1993، وبعد وصوله إلى النرويج كطالب لجوء، حصلَ على الجنسية النرويجية في العام 2001.[131] في البداية، تمّ توقيف ريباك واتُّهِمَ بموجب قانون العقوبات النرويجي للعام 1902، ولكنْ بعد أن اعتمدَت النرويج قانونًا جديدًا للعقوبات شملَ الجرائم الدولية ضمن نظامها القانوني في العام 2005، جرى تعديل لائحة الاتّهام لتشمل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. وفي العام 2008، أدين ريباك بإحدى عشرة تهمة متعلّقة بجرائم الحرب، وحُكم عليه بالسجن لمدّة خمس سنوات وبتسديد غرامة، لكنْ تمّت تبرئته من جميع التهم المتعلّقة بالجرائم ضدّ الإنسانية.

أيَّدَت محكمة الاستئناف النرويجية الإدانة، ولكن مع بعض التعديلات. وتمّ استئناف الحكم لدى المحكمة العليا، التي أيَّدَت الإدانات المتعلّقة بالجرائم العادية، لكنَّها وجدَت أنَّه لم يكن ينبغي اتّهام ريباك بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية عن أفعال ارتُكِبَت قبل دخول قانون العقوبات الجديد حيّز التنفيذ في العام 2005.[132] وطبَّقَت المحكمة تفسيرًا متشدّدًا لمبدأ الشرعية، لا سيّما عدم رجعية القوانين، على الرغم من أنَّ السلوك المعنيّ كانَ محظورًا بموجب القانون الدولي العرفي في وقت ارتكاب الجريمة.

عثمان سونكو[133]

عثمان سونكو هو وزير الداخلية السابق في غامبيا، والقائد السابق للحرس الرئاسي، والمفتّش العام السابق للشرطة في عهد الديكتاتور الغامبي يحيى جامع. في العام 2016، وبعد الإطاحة بنظام جامع، فرَّ سونكو إلى السنغال، ثمّ السويد، حيث رُفِضَ منحه اللجوء، ووصلَ في نهاية المطاف إلى سويسرا، حيث قدَّمَ طلب لجوء. وبعد التنبيه بوجود سونكو في سويسرا، قدَّمَت المنظّمة الدولية غير الحكومية TRIAL International شكوى جنائية ضدّه لدى سلطات الادّعاء العام في بيرن، وتمّ توقيفه. هناك، اتُّهِمَ بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية بسبب مشاركته المزعومة في أعمال تعذيب متعدّدة في مراكز الاحتجاز خلال فترة تولّيه منصبه.[134]

---

127 سام جونز، "سجن العقيد السلفادوري السابق بتهمة قتل اليسوعيّين الإسبان في العام 1989" Ex-Salvadoran Colonel Jailed for 1989 Murder of Spanish Jesuits، ذا غارديان، 11 أيلول/سبتمبر، 2020.
128 المرجع السابق نفسه.
129 المرجع نفسه.
130 استندتْ هذه القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.
131 تبقى قضيةٌ قائمة على الولاية القضائية العالمية، وليست قضية قائمة على مبدأ الشخصية الفاعلة، لأنَّ ريباك لم يكن يحمل الجنسية النرويجية في وقت ارتكاب الجريمة.
132 جوليا سلمان - أيتي، "الولاية القضائية العالمية: النزاع والجدل في النرويج" Universal Jurisdiction: Conflict and Controversy in Norway في: التاريخ المخفي لمحاكمات جرائم الحرب *The Hidden Histories of War Crimes Trials*، تحرير كيفن ج هيلر وغاري سيمبسون (منشورات جامعة أكسفورد، 2013)، 267-289.
133 تستند هذه القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.
134 منظّمة TRIAL International، "عثمان سونكو" Osman Sonko, 7 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2017 (آخر تعديل في 8 آب/أغسطس، 2020).

وبعدَ أن كانَ متّهمًا في البداية بجريمة التعذيب، أُعيدَت صياغة لائحة اتّهامه وباتت تتضمّن جريمةً ضدّ الإنسانية، وأحيلت قضيته إلى مكتب المدّعي العام السويسري.[135] وفي آب/أغسطس 2020، رفضَت المحكمة الفدرالية السويسرية التماسًا من سونكو لإطلاق سراحه بعد أن أشارَ المدّعون العامّون إلى أنَّ تحقيقاتهم ضدّه كانت تراكم المزيد من الأدلّة.[136]

قضية كومار لاما في المملكة المتّحدة[137]

أثناء النزاع الداخلي في نيبال الذي استمرَّ من العام 1996 حتّى العام 2006، كانَ العقيد كومار لاما ضابطًا في الجيش النيبالي وخدمَ في ثكنات جيش غوروسينغي في كابيلفاستو. فاتُّهِمَ بتعذيب شخصَيْن من المعتقلين، مشتبهَيْن بتورّطهما في التمرّد الماوي. في العام 2008، صدرَ حكمٌ بحقّ لاما من جانب محكمة محلّية في نيبال بتهمة تعذيب أحد المعتقلين، وحُكِمَ عليه بتسديد التعويض. وعلى الرغم من التوصية بإجراءاتٍ تأديبية بحقّه، أُرسِلَ في مهمّةٍ لحفظ السلام إلى جنوب السودان مع الأمم المتّحدة.[138]

وانطلاقًا من الاستياء بسبب غياب المساءلة على المستوى المحلّي، أطلقَ شخصان من الضحايا شكوى ضدّ لاما في المملكة المتّحدة. فتمّ توقيف لاما في المملكة المتّحدة في العام 2013، ثمّ اتُّهِمَ بتهمتَيْن مرتبطتَيْن بالتعذيب بموجب المادّة 134(1) من قانون العدالة الجنائية للعام 1988، الذي ينصّ على الولاية القضائية العالمية لدى المحاكم البريطانية في شأن التعذيب المُرتكَب في أيّ مكانٍ في العالم.[139]

في العام 2016، تمّت تبرئة لاما من إحدى تهم التعذيب، ولم تستطع المحكمة التوصُّل إلى حكم في شأن التهمة الثانية. وقرَّرَ جهاز الادّعاء العام الملكي عدم السعي إلى إعادة المحاكمة، ونتيجةً لذلك، قامت المحكمة بتبرئة لاما من التهمة الثانية.[140] وقد وُجِّهَت انتقادات إلى طريقة تعامل الادّعاء العام مع مسائل الإثبات والعجز عن تأمين الحماية الكافية للضحايا والشهود في المملكة المتّحدة.[141]

توقيف جبريل ماساكوا في فنلندا[142]

في 10 آذار/مارس 2020، قامت السلطات الفنلندية بتوقيف جبريل ماساكوا، وهو مواطن سيراليوني وضابط سابق برتبة "مقدّم" ومتحدّث باسم الجبهة المتّحدة الثورية، وهي مجموعة متمرّدة مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية في سيراليون. أُلقِيَ القبض على ماساكوا في تامبيري، فنلندا، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية يُزعَم أنَّها اقتُرِفَت في ليبيريا بين عامَيْ 1999 و2003، وشملَت جرائم قتل وعنف جنسي وتجنيد واستخدام جنود أطفال. وكانَ ماساكوا مُخبِرًا للمحكمة الخاصّة لسيراليون، وشهدَ في القضية ضدّ أعضاء المجلس الثوري للقوّات المسلّحة - وهي مجموعة متمرّدة تحالفت مع الجبهة المتّحدة الثورية. بعد ذلك، "نُقِلَ" إلى فنلندا.

إنَّ جهود التحقيق والتوثيق التي بذلتها منظّمة "سيفيتاس ماكسيما" و"المشروع العالمي للعدالة والأبحاث" هي التي كشفت تورُّط ماساكوا في الجرائم الدولية في ليبيريا. فقدّمت المنظّمتان أدلّةً إلى السلطات في فنلندا. وظهرَ مكان وجود ماساكوا عبر الإنترنت في العام 2010. وتعاونت السلطات الليبيرية والفنلندية عن كثبٍ

135 المرجع السابق نفسه.
136 سويس إنفو، "المحكمة تُبقي الوزير الغامبي السابق سونكو خلف القضبان"، Court Keeps Ex-Gambian Minister Sonko Behind Bars، 14 آب/أغسطس، 2020.
137 استندت هذه القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.
138 منتدى المناداة – نيبال، التدقيق في نيبال: التحدّيات والإشكاليات 41، Vetting in Nepal: Challenges and Issues (2014).
139 منظّمة "ريدرس" REDRESS، "تبرئة العقيد كومار لاما: ينبغي أن تبقى مقاضاة المشتبهين في قضايا التعذيب على قائمة الأولويات في المملكة المتّحدة" Colonel Kumar Lama's Acquittal: Prosecuting Torture Suspects Should Remain a Priority of the UK، 6 أيلول/سبتمبر، 2017.
140 ديفيكا هوفيل، "سوء محاكمة كومار لاما: إشكالية الولاية القضائية العالمية" The 'Mistrial' of Kumar Lama: Problematizing Universal Jurisdiction، EJIL: Talk!، 6 نيسان/أبريل، 2017.
141 سنيها شريستا، القضية الغريبة للعقيد كومار لاما: أصولها وتأثيرها في نيبال والمملكة المتّحدة، ومساهمتها في الخطاب حول الولاية القضائية العالمية *The Curious Case of Colonel Kumar Lama: Its Origins and Impact in Nepal and the United Kingdom, and Its Contribution to the Discourse on Universal Jurisdiction*؛ TLI Think! (2018)، كلايف بالدوين، "القبض عليهم وإلّا: إذا لم تستطع نيبال مقاضاة جرائم الحرب في الداخل، يمكن لبلدان أخرى أن تتدخّل" Catch Them or Else: If Nepal Can't Prosecute War Crimes at Home, Other Countries May Step In، هيومن رايتس ووتش، 10 أيلول/سبتمبر، 2018؛ هوفيل، "سوء محاكمة كومار لاما" The 'Mistrial' of Kumar Lama.
142 استندت هذه القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

في التحقيق، ما أسفرَ عن توقيف ماساكوا.[143] وبعد إجراء تحقيق أوّلي، أصدرَ المدّعي العام، مسؤول الادّعاء العام الأعلى في فنلندا، أمرًا بالمضي في قضية ماساكوا.[144]

محاكمة رئيس التشاد السابق، حسين حبري، في السنغال[145]

بدأت قضية حسين حبري، رئيس التشاد السابق والديكتاتور (1990-1982)، في العام 2001، بعد أن قدَّمَ سبعة أشخاص من ضحايا التعذيب من عهد حبري التماسًا لدى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتّحدة، طالبين من السنغال إمّا محاكمة حبري وإمّا تسليمه.[146] ولما كانَ أحد الضحايا مواطنًا بلجيكيًا، طلبَ قاضٍ في بلجيكا من السنغال تسليمه إلى بلجيكا لمحاكمته. وخوفًا من ردّ الفعل العنيف في القارّة على تسليم أفريقيٍ إلى الدولة الغربية، أحالت السنغال القضية إلى الاتّحاد الأفريقي للنظر فيها، فتكلَّلَ ذلك بطلبٍ للسنغال لمحاكمة حبري على جرائم دولية في محاكمها المحلّية. وفي العام 2012، أصدرَت محكمة العدلٍ الدولية أمرًا إلى السنغال يقضي باتّخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة حبري أو تسليمه إلى بلجيكا لمحاكمته. وفي السنة نفسها، اتّفقت السنغال مع الاتّحاد الأفريقي على إنشاء الدوائر الاستثنائية الأفريقية في النظام القضائي السنغالي المحلّي من أجل محاكمة الجناة المزعومين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية في التشاد بين حزيران/يونيو 1982 وكانون الأوّل/ديسمبر 1990.[147]

استُهِلَّت محاكمة حبري في أيلول/سبتمبر 2015 واستمرَّت لغاية شباط/فبراير 2016. وفي أيّار/مايو 2016، أدانت الدوائر الاستثنائية الأفريقية حبري بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب وتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وحكمت عليه بالسجن المؤبّد. وفي تمّوز/يوليو 2016، أُمِرَ بدفع جبرِ ضررٍ للضحايا. وفي العام 2017، أكّدَت دائرة الاستئناف السنغالية الحكمَ الصادر عن المحكمة الابتدائية والعقوبة،[148] وأمرَت حبري بتسديد 123 مليون يورو كتعويض لصندوقٍ استئماني للضحايا.[149] وكانت محاكمة حبري أوّل محاكمة في العالم حيث قامت محاكم بلد واحد بمقاضاة رئيسٍ دولة سابق على جرائم دولية. كذلك، كانت أوّل قضية في أفريقيا تتمّ ملاحقتها بناءً على مبدأ الولاية القضائية العالمية.[150]

قضايا حديثة قائمة على الولاية القضائية العالمية في ألمانيا في شأن سوريا[151]

في نيسان/أبريل 2020، بدأت في مدينة كوبلنتس الألمانية محاكمة شخصَيْن من عملاء النظام السوري على جرائم ارتُكِبَت خلال الحرب السورية.[152] واتُّهِمَ مسؤولان سابقان في المخابرات السورية، هما أنور رسلان وإياد الغريب، بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم قتل واغتصاب واعتداء جنسي. ويُعتقد أنَّ رسلان كانَ رئيس الفرع 251 التابع لإدارة المخابرات العامّة السورية بين عامَيْ 2011 و2012 حيث تعرَّضَ ما لا يقلّ عن 4000 معتقل للتعذيب، وفقًا للمدّعين العامّين، وتنوّعت وسائل التعذيب، ومنها الضرب والصعق بالكهرباء.[153] ويزعم الادّعاء العام أيضًا بأنَّ 58 شخصًا على الأقلّ قد لقيوا حتفهم تحت إمرته.[154]

---

143 منظّمة سيفيتاس ماكسيما، "بيان صحفي: توقيف قائد سابق للجبهة المتّحدة الثورية في فنلندا بسبب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية يُزعَم أنَّها اقتُرِفَت في ليبيريا" Press Release: Former RUF Commander Arrested in Finland over War Crimes and Crimes Against Humanity Allegedly Committed in Liberia، 11 آذار/مارس، 2020.

144 جاري تانر، "فنلندا تسجن رجلاً من سيراليون في قضية جرائم الحرب في ليبيريا" Finland Jails Sierra Leone Man in Liberia War Crimes Case، أسوشيتد برس، 12 آذار/مارس، 2020.

145 استندت هذه القضية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

146 موتوي موبيالا، الولاية القضائية الإقليمية أم العالمية في أفريقيا: قضية حبري *Regional v. Universal Jurisdiction in Africa: The Habré Case*، دار توركل أوبساهل الأكاديمية للنشر الإلكتروني (2016).

147 المرجع السابق نفسه.

148 الصفحة الإلكترونية الخاصّة بـ"حسين حبري" Hissène Habré، هيومن رايتس ووتش، www.hrw.org/tag/hissene-habre.

149 ريد برودي، الضحايا يقودون ديكتاتورًا إلى القضاء: قضية حسين حبري *Victims Bring a Dictator to Justice: The Case of Hissène Habré*، خبز للعالم – خدمة التنمية البروتستانتية – الوكالة البروتستانتية للدياكوني والتنمية (حزيران/يونيو 2017). لم يتمّ بعد تفعيل الصندوق الاستئماني.

150 هيومن رايتس ووتش، "السنغال/التشاد: المحكمة تؤيّد إدانة حبري – قرارٌ يُنهي صراعًا من أجل العدالة دامَ 26 عامًا" Senegal/Chad: Court Upholds Habré Conviction Decision Brings to a Close 26-Year Struggle for Justice، 27 نيسان/أبريل، 2017.

151 تستند هذه القضايا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

152 في العام 2017، تمّت إدانة جندي برتبة منخفضة في السويد بارتكاب جريمة حرب تتمثّل في انتهاك كرامة الإنسان من خلال أخذه صورةً وهو يقفُ على جثّة في صندوق سيّارته. حُكم عليه بالسجن لمدّة ثمانية أشهر. آن بارنارد، "الجندي السوري متّهم بارتكاب جريمة حرب، حدثٌ هو الأوّل من نوعه في النزاع الذي دامَ 6 سنوات" Syrian Soldier Is Guilty of War Crime, A First in the 6-Year Conflict، نيويورك تايمز، 3 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2017.

153 لوفداي موريس، "قضية المحكمة الألمانية هي الأولى التي يُحاكَم فيها النظام السوري على جرائم الحرب" German Court Case Is First to Try Syrian Regime for War Crimes، واشنطن بوست، 23 نيسان/أبريل، 2020.

154 المرجع السابق نفسه.

انبثقت لائحة الاتّهام من "تحقيق هيكلي" أوّلي استهلّه المدّعون العامّون الألمان في العام 2011.[155] وتتولّى عدّة منظّمات غير حكومية تمثيلَ الضحايا، بينها المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ومبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة.[156] تمّ جمع الكثير من الأدلّة من قِبَل لجنة العدالة والمساءلة الدولية، وهي منظّمة غير ربحية تُحقّق في الجرائم الوحشية في سوريا والعراق.

وانطلقت في ألمانيا محاكمة أخرى متّصلة بسوريا في نيسان/أبريل 2020. فتمّ توقيف طه "ال - ج" في العام 2019 في اليونان، وهو مواطن عراقي متّهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم إبادة جَمَاعية ضدّ الإيزيديين عندما كانَ منتميًا إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتمّ تسليمه إلى ألمانيا. واستنادًا إلى لائحة الاتّهام، فقد كانَ عضوًا ناشطًا في داعش بين عامَيْ 2013 و2019 في العراق وسوريا وتركيا. وتشمل التهم الموجّهة ضدّه قتل فتاة تبلغ من العمر خمس سنوات بعد أن ربطها بالنافذة بواسطة السلاسل المعدنية تحت وهج الشمس كشكلٍ من أشكال العقاب.[157]

الولاية القضائية العالمية: التحدّيات

نظرًا إلى العقبات المتعدّدة التي تعترض سبيل العدالة الجنائية للجرائم الدولية على المستويَيْن الدولي والمحلّي، تأتي الولاية القضائية العالمية كبديلٍ قابل للتطبيق لهذه الآليات التقليدية. ولكنْ، يدور الجدل حول إمكانية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. يمكن تقسيم هذه الجدليات إلى أربع فئات: المفاهيمية والقانونية والسياسية والعملية.

التحدّيات على المستوى المفاهيمي

على المستوى المفاهيمي، يُعارِض بعض المعلّقين النطاق الواسع لمبدأ الولاية القضائية العالمية، زاعمين أنَّه ينتهك السيادة الوطنية. وكما أشَارَ أحد الخبراء، "تكمن المشكلة الرئيسة للولاية القضائية العالمية في التناقض بين الطابع العالمي لمهمّتها وخصوصية المصالح السياسية للدول ذات السيادة التي تُوفّر الإطار القانوني لتطبيق العقيدة".[158]

التحدّيات القانونية

تشمل الجدليات القانونية حصانات المسؤولين الكبار وقابلية تطبيق المبدأ المُعترَف به دوليًا وهو "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرّتَيْن" (ne bis in idem)، الذي ينصّ على أنَّه لا يجوز تحميل أيّ شخص "المسؤولية الجنائية مرّتَيْن عن الجريمة نفسها"، وغيرها من ضمانات أصول الإجراءات القانونية.

مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرّتَيْن

من الناحية النظرية، يمكن إدانة شخص ما بارتكاب جريمة قتل في دولةٍ معيّنة، ثمّ اتّهامه بارتكاب جريمة قتل ضدّ الإنسانية في دولة أخرى لأنَّ "الحماية الممنوحة بموجب المادّة 14(7) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية تقتصر على الملاحقات القضائية المتعدّدة في دولة واحدة، وليس بين الدول".[159] وهذا يترك فراغًا تنظيميًا في الحالات حيث قد تتولّى أكثر من دولة واحدة الاختصاص القضائي في شأنِ جريمةٍ ما. وتأتي هذه القراءة لمبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرّتَيْن" لتُشرّع الباب أمام الدول لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بحقّ الأشخاص الذين تمّ العفو أو الصفح عنهم أو مُنِحوا أشكالًا أخرى من الحصانة في

155 حنا الهيتمي، "شعروا أنّهم في غاية الأمان: كيف وصلَ المطاف بعميلَيْن سوريَّيْن إلى المحاكمة في ألمانيا" They Felt Too Safe: How Two Syrian Agents Ended Up on Trial in Germany، دجستس إنفو، 4 أيّار/مايو، 2020.

156 آبي سيويل، "المباشرة بمحاكمة جرائم الحرب السورية في ألمانيا" Syria War Crimes Trial to Open in Germany، يو إس نيوز، 22 نيسان/أبريل، 2020.

157 ذا غارديان، "عضو مزعوم في داعش يُحاكَم في ألمانيا بتهمة ارتكاب الإبادة الجَماعية والقتل" Alleged Isis Member on Trial in Germany for Genocide and Murder، 24 نيسان/أبريل، 2020.

158 رحيم حسينوف، "الولاية القضائية العالمية للجرائم الدولية - دراسة حالة" Universal Jurisdiction for International Crimes—A Case Study، الصحيفة الأوروبية حول السياسة والأبحاث الجنائية 19 (2013): 275-283.

159 دانييل إيرلاند-بايير، محاكمات السلوك الإجرامي خارج الحدود الإقليمية وعقيدة إساءة استخدام الحقوق *Prosecutions of Extraterritorial Criminal Conduct and the Abuse of Rights Doctrine*, 80.

شأن جرائم دولية جسيمة في البلدان حيث وقعت الجرائم. في هذا الصدد، وجدَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ولد الداه ضدّ فرنسا أنَّه يُبرّرُ لفرنسا توقيفها ضابط في الجيش الموريتاني بسبب التعذيب الذي ارتُكب في موريتانيا، وذلك لأنَّ قانون العفو في البلد يتعارض بصورة عامّة مع واجب الدول بالتحقيق في أعمال التعذيب.[160]

حصانات المسؤولين الكبار

طرحَ منتقدو مبدأ العالمية جدلًا آخر يتعلّق بالحصانات الشخصية لكبار المسؤولين في الدولة من المقاضاة لدى محاكم الدولة المُستقبِلة. وتُعتبَر مسألة الحصانات مسألةً معقّدة بسبب التداخلِ بين قانون الحصانات والقانون الجنائي الدولي، ما أثارَ نقاشًا حادًّا بين الخبراء والممارسين.[161]

إنَّ الحصانة الوظيفية لا تَحول دون مقاضاة الجرائم الدولية الجسيمة.[162] وهو أمرٌ أكَّدَه حكم نورنبرغ وقرار بينوشيه،[163] وقبلَ به، منذ ذلك الحين، كلّ من الجمعية العامّة للأمم المتّحدة،[164] ولجنة القانون الدولي،[165] والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية، مثل المحكمة العليا في إسرائيل في قضية أيخمان.[166]

وفي ما يتعلّق بالولاية القضائية العالمية، لم تعتمد الدول التي شملتها هذه الدراسة أنظمة محدّدة في شأن الحصانات، بل تعتمد على التزاماتها التعاهدية والقانون الدولي العرفي لتحديد ما إذا كانَ ممثّلو الدولة يتمتّعون بالحصانات من الجرائم الجسيمة المرتكبة أثناء تولّيهم مناصبهم.

- في ألمانيا، لا ينصّ قانون الولاية القضائية العالمية على أيّ توجيهات في شأن الحصانات، ولكنْ تُحترَم حصانات الدبلوماسيين والموظّفين القنصليين وممثّلي الدول. كذلك، فإنَّ القانون الدولي العرفي، وهو جزء من القانون الفدرالي الألماني، قابلٌ للتطبيق مباشرةً. ومع ذلك، لا تُشكّل الحصانات عائقًا أمام طلب التسليم من قِبَل محكمة دولية معترف بها أو المحكمة الجنائية الدولية.[167]

- ينصّ قانون الولاية القضائية العالمية في هولندا على أنَّ رؤساء الدول الأجنبية، ووزراء الخارجية، والأشخاص الذين يتمتّعون بالحصانات وفقًا لمعاهدة معمول بها أو مبادئ القانون الدولي العرفي يتمتّعون بالحصانة من الملاحقة القضائية.[168]

- في النرويج، يخضع قانون الحصانات في ما يتعلّق بالولاية القضائية العالمية للمعاهدات الدولية المصدّق عليها، بما في ذلك اتّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، واتّفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، واتّفاقية امتيازات الأمم المتّحدة وحصاناتها (1946)، فضلًا عن القانون الدولي العرفي. ولم تُرفع الحصانات في القضايا المبنيّة على الولاية القضائية العالمية حتّى الآن.[169]

---

160 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولد الداه ضدّ فرنسا، قرار القبول، القضية رقم 13113/03، 17 آذار/مارس، 2009.

161 انظر، على سبيل المثال، باولا غايتا وباتريك ا. لابودا، "محاكمة رؤساء الدول أثناء شغلهم مناصبهم: الاتّحاد الأفريقي مقابل المحكمة الجنائية الدولية في قضيتَيْ البشير وكينياتا" Trying Sitting Heads of State: The African Union Versus the ICC in the Al Bashir and Kenyatta Cases، في: المحكمة الجنائية الدولية وأفريقيا *The International Criminal Court and Africa*، تحرير تشارلز تشيرنور جالوه وإيلياس بانتيكاس (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2017) 138-162؛ دابو أكاندي، "الاتّحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية: بعض التطوّرات الأخيرة" The African Union, the ICC and Universal Jurisdiction: Some Recent Developments، EJIL: Talk!، 29 آب/أغسطس، 2012.

162 الحصانة الوظيفية تغطّي حصرًا الأفعال التي يقوم بها موظّفو الدولة في إطار أداء واجباتهم ("الأعمال الرسمية")، في حين تشتمل "الحصانة الشخصية" على الأفعال "الخاصّة" و"الرسمية" للمسؤولين الأجانب.

163 "الحكم" [المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ، الأحكام والعقوبات]، الصحيفة الأميركية للقانون الدولي 41، رقم 1 (1947): 172-333، 172، 221 كما وردَ في: كراير، مقدّمة القانون الجنائي الدولي 2019، 550؛ الحكم الصادر في 24 آذار/مارس، 1999، ذُكِرَ على النحو التالي: R. v. Bow Street Stipendiary Magistrate وآخرون، من طرف بينوشيه أوغارتي (منظّمة العفو الدولية وآخرون متدخّلون) (رقم 3) في [1999] 2 All E.R. 97.

164 الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ، قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 95 (1)، 11 كانون الأوّل/ديسمبر، 1946.

165 نصّ مبادئ نورنبرغ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة A/CN.4/L.2.

166 المدّعي العام الإسرائيلي ضدّ أيخمان، 36 تقريرًا عن القانون الدولي (1969) 277، 308-10.

167 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، الولاية القضائية العالمية في ألمانيا *UJ in Germany*.

168 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، الولاية القضائية العالمية في هولندا *UJ in the Netherlands*.

169 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، الولاية القضائية العالمية في النرويج *UJ in Norway*.

التحدّيات السياسية

لعلّ الجدل الذي يتردّد صداه بالدرجة الأولى بين منتقدي الولاية القضائية العالمية هو إساءة استخدام السلطة السياسية. في هذا السياق، زعمَت بعض الدول أنَّ مبدأ الولاية القضائية العالمية قد استُخدم كوسيلة لدفع جداول الأعمال السياسية (على سبيل المثال، في قضايا تشمل الولايات المتّحدة أو إسرائيل) أو أنَّه استُخدم كأداة لاستهداف الأفارقة بصورةٍ غير عادلة.[170]

في بلجيكا، خضعت قوانين الولاية القضائية العالمية لتعديلات كبيرة بعد الشكاوى الجنائية المُقدَّمة ضدّ كبار المسؤولين في إسرائيل والولايات المتّحدة. في العام 2001، قدَّمَ ضحايا لبنانيون وفلسطينيون شكوى ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرييل شارون والعميد الإسرائيلي عاموس يارون زاعمين أنَّهما وراء جرائم المذابح والقتل والاغتصاب والإخفاءات في مخيّمات اللاجئين في بيروت سنة 1982. رفضَ قاضي التحقيق ومحكمة الاستئناف الدّعوى، لكنْ في العام 2003 نقضت محكمة النقض هذا القرار جزئيًا، معتبرةً أنَّ وجود المشتبه فيهم ليسَ ضروريًا لتفعيل الولاية القضائية العالمية في بلجيكا. ومع ذلك، قضَت المحكمة بأنَّ الدعوى المرفوعة ضدّ شارون لا يمكن أن تستمرّ لأنَّه محميّ بالحصانة الشخصية بموجب القانون الدولي العرفي. وبعد الحكم، سحبت إسرائيل سفيرها في بلجيكا.

وفي بلجيكا أيضًا، في العام 2003، قدَّمَ سبع ضحايا عراقيين ومنظّمة غير حكومية شكوى ضدّ الرئيس الأميركي آنذاك جورج ه. و. بوش، ثمّ ضدّ نائب الرئيس ريتشارد "ديك" تشيني (الذي كانَ وزير الدفاع الأميركي في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة)، ومسؤولين كبار آخرين أدّوا أدوارًا مركزية خلال حرب الخليج 1990-1991. وقد مورسَت ضغوط دبلوماسية أميركية كبيرة على بلجيكا، بما في ذلك التهديد بنقل موقع مقر حلف [الناتو الرئيس.[171] وأُجريت تعديلات سريعة على قانون الولاية القضائية العالمية، تنصّ على دفاع صريح عن الحصانة على أساس الصفة الرسمية.[172] بالإضافة إلى ذلك، فُرِضَت قيود على رفع الدعاوى من قِبَل الأطراف المدنية.[173]

ومع ذلك، في العام 2003، قضت محكمة بلجيكية بإمكانية المضيّ في القضية المبنيّة على الولاية القضائية العالمية ضدّ العميد الإسرائيلي عاموس يارون. وبعد يومَيْن، هدّد وزير الدفاع الأميركي دونالد رامسفيلد بسحب التمويل لمبنى المقرّ الرئيس الجديد للناتو. وفي آب/أغسطس 2003، ألغى البرلمان البلجيكي نظام الولاية القضائية العالمية وأدخلَ بعض التعديلات على القانون الجنائي البلجيكي، وقانون أصول المحاكمات الجنائية، وقانون القضاء. بالتالي، تلاشى مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكلٍ كبير، لأنَّه لم يعُد مسموحًا سوى رفع قضايا الولاية القضائية العالمية ضدّ المواطنين البلجيكيين أو المُقيمين في بلجيكا. كذلك، حُرِمَ الضحايا والمنظمات غير الحكومية حقَّ رفع الدعاوى كأطراف مدنية على أساس مبدأ الشخصية السلبية.[174]

في إسبانيا، أُدخِلَت بعض التعديلات على قانون الولاية القضائية العالمية في العام 2009، عندما فتحت "المحكمة الوطنية" Audiencia Nacional تحقيقًا في جرائم ضدّ الإنسانية يُزعم أنَّها ارتُكِبَت على يد ستّة إسرائيليين خلال غارة على غزّة في العام 2002. وحسب ما أفادت به البي بي سي في ذلك الوقت، "وصفت الحكومة الإسرائيلية، في بيانٍ صدرَ عنها، التحقيقَ في مدريد بـ"غير المقبول"، في حين قالت وزيرة الخارجية آنذاك تسيبي ليفني لنظيرها الإسباني إنَّ عمليات القتل تخضع في الأساس للتحقيق في إسرائيل.

---

170 هيومن رايتس ووتش، حقائق أساسية حول الولاية القضائية العالمية: مُعدّ للّجنة السادسة للجمعية العامّة للأمم المتّحدة *Basic Facts on Universal Jurisdiction: Prepared for the Sixth Committee of the United Nations General Assembly*، 19 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2009.
انظر أيضًا: مجلس الاتّحاد الأوروبي، تقرير الخبراء الصادر عن الاتّحاد الأفريقي والاتّحاد الأوروبي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية *AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction, (2009)*، الفقرات 33-38.

171 ذا تيليغراف، "الولايات المتّحدة تُهدّد بسحب المقرّ الناتو الرئيس من بلجيكا" US Threatens to Pull NATO HQ Out of Belgium، 13 حزيران/يونيو، 2003.

172 قانون مُعدِّل للقانون الصادر في 16 حزيران/يونيو 1993، المادّة 4 (استبدال المادّة 5، الفقرة 3 من قانون 1993/1999) و5 (استبدال المادّة 7، الفقرة 1 من قانون 1993/1999).

173 قانون مُعدِّل للقانون الصادر في 16 حزيران/يونيو 1993، المادّة 5 (استبدال المادّة 7، الفقرة 1 من قانون 1993/1999).

174 ماكسيمو لانجر، "دبلوماسية الولاية القضائية العالمية: الفروع السياسية والمحاكمة العابرة للحدود الوطنية للجرائم الدولية" The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes، *الجمعية الأميركية للقانون الدولي* 105 (2011). يسمح مبدأ الشخصية السلبية للدول، في حالات محدودة، بالمطالبة بالاختصاص القضائي لمحاكمة مواطن أجنبي على جرائم ارتُكِبَت في الخارج وتطال مواطني الدولة المعنيّة.

وسرعان ما أكَّدَت مدريد أنَّ قانون الولاية القضائية العالمية سوف يتغيّر".[175] فتمّ تعديل القانون الذي كانَ يسمح في السابق بممارسة الولاية القضائية بدون وجود المشتبه فيه على الأراضي الإسبانية، فأصبحَ هذا الوجود إلزاميًا بعد التعديل.[176]

تمّ إقرار مجموعة ثانية من الإصلاحات لقانون الولاية القضائية العالمية الإسباني في العام 2014، في سياق التوتّرات بين إسبانيا والصين عقب فتح تحقيق في إسبانيا في مزاعم الإبادة الجَمَاعية في التيبت. فصدرت مذكّرات توقيف دولية بحقّ عدد من المسؤولين الصينيين السابقين (بينهم الرئيس السابق جيانغ زيمين ورئيس الوزراء السابق لي بينغ).[177] وأقَرَّ الكونغرس الإسباني قانونًا، مع مفعول رجعي، يقضي بأن تقتصر تحقيقات الولاية القضائية العالمية على جرائم الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية حيث يكون المتّهم أو الضحايا مواطنين إسبانيين أو يُقيمون عادةً في إسبانيا في وقت ارتكاب الجرائم.[178]

في جنوب أفريقيا، اعتبرت أجهزة الشرطة في جنوب أفريقيا في "قضية ملفّ التعذيب" المرفوعة بالنيابة عن ضحايا التعذيب في زيمبابوي، أنَّ الشواغل السياسية تُبرِّر عدم المضيّ في التحقيق. وشملَ ذلك تبريرًا سياسيًا مفاده أنَّ التحقيق قد يضرّ بالعلاقات بين زيمبابوي وجنوب أفريقيا.[179] ورأت المحكمة الدستورية أنَّ هذا التبرير يقوّض مبدأ المساءلة عن الجرائم الدولية، خصوصًا أنَّه غالبًا ما لا يمكن تفادي التوتّرات السياسية.[180] وكشفت المحكمة تحديدًا أنَّه "عند طلب تحقيق بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية... تكون الاعتبارات السياسية أو المبادرات الدبلوماسية غير مهمّة في تلك المرحلة".[181] وتُعَدّ "قضية ملفّ التعذيب" مهمّة لأنَّها توضح أنَّ القرارات السياسية بعدم التحقيق في الجرائم الدولية لأسباب دبلوماسية أو سياسية أو لأسباب متعلّقة بالمجاملة، تخضع للتدقيق القضائي.[182]

التحدّيات العملية

قد يبدو صعبًا تطبيق الولاية القضائية العالمية لأنَّها تعتمد على المساعدة المتبادلة بين الدول كما تُواجه تحدّيات إجرائية ولوجستية لدى المحاكم المحلّية. بالنسبة إلى المساعدة المتبادلة، يجب الإشارة إلى أنَّ "وجود الولاية القضائية العالمية بحدّ ذاته لا يؤدّي إلى أيّ التزامات من جانب الدولة الإقليمية أو دولة الجنسية للمساعدة في أيّ تحقيق أو تقديم الأدلّة أو تسليم المشتبه فيهم".[183] فاللجوء إلى المساعدة المتبادلة قد يتسبّب بفترات تأخير طويلة، لا سيّما إذا كانَ الوضع ينطوي على طلبات تسليم. وعادةً ما يستنفد المشتبه فيه كلّ سُبُل الانتصاف المحلّية لتجنُّب عملية التسليم. فقد طلبت إسرائيل تسليم ديميانيوك في العام 1983، ولكن لم يتمّ منح ذلك إلّا في العام 1985. وانتهت محاكمته في إسرائيل بالبراءة في العام 1993 - بعد عشر سنوات من تقديم طلب التسليم. وعندما سُلِّمَ ديميانيوك في نهاية المطاف إلى ألمانيا لمقاضاته، تأخّرت إدانته حتّى العام 2011 - أي بعد حوالى ستّة وعشرين عامًا من المحاولة الأولى لمحاسبته.

قد يتعذّر التعاون مع السلطات المحلّية إذا كانَ التحقيق يستهدف فردًا من الجيش أو الحكومة. وقد تجلّى ذلك في قضية الضابط العسكري النيبالي كومار لاما الذي حوكم في المملكة المتّحدة بتهمة التعذيب. ففي حين سمحت الحكومة النيبالية لمحامي الدفاع البريطانيين عن لاما بزيارة نيبال للمساعدة في تجميع المعلومات للدفاع عنه،

175 ستيف كينغستون، "Spain Reins in Crusading Judges"، بي بي سي، 25 حزيران/يونيو، 2009.
176 منظّمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: ينبغي على الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة دعم أداة العدالة الدولية الأساسية هذه *Universal Jurisdiction: UN General Assembly Should Support This Essential International Justice Tool* (2010).
177 روزا آنا أليجا فرنانديز، إصلاح العام 2014 للولاية القضائية العالمية في إسبانيا من كلّ شيء إلى لا شيء *The 2014 Reform of Universal Jurisdiction in Spain From All to Nothing*، Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik 13 (2014): 717-727.
178 ناسيونااليا، "المحكمة العليا الإسبانية تؤيّد رفض تهم الإبادة الجَمَاعية في التيبت ضدّ قادة صينيين سابقين" Spain's Supreme Court Upholds Dismissal of Tibet Genocide Charges against Chinese Former Leaders، 23 نيسان/أبريل، 2015.
179 كريستوفر غيفرز، "تطبيق الولاية القضائية العالمية في قانون جنوب أفريقيا" The Application of Universal Jurisdiction in South African Law، EJIL: Talk!، 24 نيسان/أبريل، 2012.
180 ليليان تشينوي وفرانزيسكا سوكير، "التزامات جنوب أفريقيا المتناقضة في ما يتعلّق بالجرائم الدولية" South Africa's Competing Obligations in Relation to International Crimes، مراجعة المحكمة الدستورية 7، رقم 1 (2015): 199-245، 213.
181 مركز المقاضاة في جنوب أفريقيا وطرف آخر ضدّ المدير الوطني للنيابات العامّة وآخرين 2012 (3) All SA 198 (GNP)، الفقرة 31.
182 ماكس دو بليسيس، معهد الدراسات الأمنية، موجز سياساتي: قرار ملفّ التعذيب في زيمبابوي والتكامُل الاستباقي *Policy Brief: The Zimbabwe Torture Docket Decision and Proactive Complementarity* (تشرين الثاني/نوفمبر 2015).
183 برومهول، العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية 23-119، *International Justice and the International Criminal Court*، كما وردَ في: كرايرز، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي 2019، 65.

رفضت منح ذلك للشرطة البريطانية والمدّعين العامّين البريطانيين.[184] وشكّلَت الصعوبات في الوصول إلى مسرح الجريمة والأدلّة الجنائية عائقًا متكرّرًا في تحقيقات الولاية القضائية العالمية، ما أدّى إلى الاعتماد المفرط على شهادات الشهود.[185] وقد يكون من الصعب تحديد مكان الشهود بسبب تحرّكات الأشخاص، ووصمة العار المرتبطة بالجريمة، وعدم الرغبة في تحقيق العدالة، والخوف من الانتقام أو الترهيب.

وقد يكون افتقار التفاهم بين الثقافات عائقًا آخر في المحاكمات التي تحصل على مسافة آلاف الكيلومترات بعيدًا عن مسرح الجريمة وبمساعدة المترجمين الفوريين. ففي محاكمة لاما في المملكة المتّحدة، تمّت الإشارة إلى ما يلي:

> لم تكن هذه المحاكمة سوى ثالث محاكمة قائمة على الولاية القضائية العالمية في تاريخ المملكة المتّحدة. وكادَت أن تضيع الخيوط في سياق الترجمة. فقد أخفقت المحاكمة الأولى في آذار/مارس 2015 عندما أظهرَ المترجمون الفوريون، الواحد تلو الآخر، عدم قدرتهم على الإمساك بزمام هذه المهمّة الصعبة المتمثّلة في ترجمة مجريات المحكمة، وهو جانب أساسي من المحاكمة المُقرَّر أن تشمل شهادات من عشرين شاهدًا نيباليًا.[186]

في غالبية الأحيان، يجهل القضاة الأجانب السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية حيث اقتُرِفَت الجرائم. وقد تؤثّر هذه الثغرة على قدرة المحاكم على تقييم مصداقية الشهود ودراسة الأدلّة. وتؤدّي التأخيرات الطويلة إلى إعاقة الإجراءات بسبب فقدان الذاكرة وإمكانية الإصابة بالصدمة مجدّدًا.[187]

فقد يشعر الشهود القادمون من خلفيات ثقافية أخرى بالترهيب في بلدان لا يعرفونها، لا سيّما إذا واجهوا أوضاعًا غير مألوفة في المحكمة. وتشمل التحدّيات العملية الاختلافات في الإجراءات القانونية، إذ تسمح بعض البلدان بتحضير الشهود أو أخذ إفاداتهم قبل جلسات المحكمة، في حين لا تسمح بلدان أخرى بذلك.

تُقدّم منظّمة TRIAL International، في تقريرٍ صدرَ سنة 2019، عرضًا مُفصّلًا عن أبرز العقبات في القضايا القائمة على الولاية القضائية العالمية. فيُسلِّط التقرير الضوء مثلًا على التحدّي المتمثّل في تحديد الشهود وكسب ثقتهم، خصوصًا أنَّ بعضَهم لربّما يعاني صدمة نفسية شديدة. فلا يمكن معالجة مسألة سلامة الضحايا والشهود وأمنهم بشكلٍ صحيح ما لم تتعاون المنظّمات غير الحكومية مع الدول. فبعض الدول، وليس جميعها، تمتلك الموارد والآليات اللازمة لضمان سلامة الشهود على المدى الطويل.[188]

184 سنيها شريستا، قضية العقيد كومار لاما الغريبة The Curious Case of Colonel Kumar Lama, 19.
185 منظّمة TRIAL International، التحدّيات المتعلّقة بالأدلّة في قضايا الولاية القضائية العالمية: المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019 #UJAR (المُشار إليها في ما يلي بـالمراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019)، 9.
186 هوفيل، "سوء محاكمة كومار لاما" The 'Mistrial' of Kumar Lama.
187 غابرييل شليفيكيتو، باربورا هولا، وكاترين بيليفيلد، "تقييمات الشهود القضائيين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية: هل من "ممارسة معيارية" في العدالة الجنائية الدولية؟" Judicial Witness Assessments at the ICTY, ICTR and ICC: Is There 'Standard Practice' in International Criminal Justice?، صحيفة العدالة الجنائية الدولية 18 (آذار/مارس 2020): 185-210.
188 منظّمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

دور المنظّمات غير الحكومية

يبدو جليًّا أنَّه لولا الأُسُس التي وضعتها المنظّمات غير الحكومية المحلّية والدولية، لما أبصرت النور سوى قلّة قليلة من الدعاوى التي تُلاحَق بموجب الولاية القضائية العالمية. باستثناء ألمانيا، حيث تنشط الوحدة الخاصّة التي تُعنى بالجرائم الدولية في مباشرة التحقيقات، أُطلِقَت معظم التحقيقات في البلدان الأخرى استنادًا إلى الخيوط والأدلّة التي تتقدّم بها المنظّمات غير الحكومية. وفي أغلب الأحيان، تكون المنظّمات غير الحكومية القوّة الدافعة وراء الدعاوى التي تُلاحَق بموجب الولاية القضائية العالمية. فهي التي تجمع الأدلّة وتُحدّد الضحايا والشهود، وتُنمّي العلاقات معهم. وعادةً ما يكون أسهل على المنظّمات غير الحكومية الوصول إلى البلدان حيث ارتُكبت الجرائم والعمل على الأرض، ذلكَ أنّها لا تتطلّب تعاونًا بين الدول.[189]

تعتمد المنظّمات غير الحكومية على معارفها على الصعيد الميداني كي تراقب تحرّكات المشتبه فيهم، ما يجعلها مخوّلة لتنبيه السلطات المحلّية عند ظهور مشتبه فيه على أرضها. وتُقدّم المنظّمات غير الحكومية الدعم للضحايا كما للشهود، ويتراوح ذلك من الدعم القانوني والنفسي-الاجتماعي إلى المساعدات المالية. هذا وتُسهّل تلك المنظّمات القضايا أيضًا من خلال نشر الدلائل العملية حول تطبيق الولاية القضائية العالمية. وبالتعاون مع جهات أخرى فاعلة في المجتمع المدني، تؤدّي المنظّمات دورًا مناصرًا رياديًا في الدفع باتّجاه تطبيق الولاية القضائية العالمية في كلّ أنحاء الأرض.[190]

تقوم منظّمات غير حكومية دولية مثل مركز الحقوق الدستورية، ومركز العدالة والمساءلة، ومنظّمة "سيفيتاس ماكسيما"، والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومركز "جيرنيكا" للعدالة الدولية (Guernica Group)، وهيومن رايتس ووتش، والمشروع الدولي للحقيقة والعدالة، ومبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة، ومنظّمة "ريدرس" (REDRESS)، ومنظّمة ترايل (TRIAL) الدولية، بتوثيق المستندات وجمع الأدلّة ومقاضاة الجرائم الدولية أمام المحاكم المحلّية وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

وتؤدّي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دورًا رياديًا في بناء القدرات وتزويد السلطات المحلّية بالخبرات التقنية. وهي تُشارك أيضًا بشكل ملحوظ في أنشطة المناصرة لتضغط على السلطات المحلّية كي تتّخذ الإجراءات المطلوبة. وتُساعد المناصرة الإعلامية على التأثير في الخطاب العام وتسليط الضوء على غياب المساءلة، ما يحثّ سلطات الدولة على التصرّف.

ومع أنَّ المنظّمات غير الحكومية ما زالت تؤدّي دورًا محوريًا في ضمان نجاح القضايا المبنيّة على الولاية القضائية العالمية، فهي لا تزال تُواجه تحدّيات كبيرة. أوّلًا، عادةً ما تنظر السلطات الحكومية بدايةً في هذه القضايا، ممّا لا يفسح الكثير من المجال أمام المنظّمات غير الحكومية للمشاركة في الإجراءات الجنائية، إلّا في حال إقامة الدعاوى الخاصّة. وفي حين أنَّ الضحايا يتمتّعون بحقوق ملحوظة في بعض الدول تُتيح

189 انظر، مثلاً، عمل لجنة العدالة والمساءلة الدولية.
190 مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الممارسات الجيّدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالجريمة المنظّمة (2008).

لهم المشاركة في الإجراءات الجنائية من خلال طرف مدني أو غيره من أشكال التمثيل، لا توفّر لهم دول أخرى سوى حقوق محدودة أو تحرمهم إيّاها بالكامل.[191] ومن شأن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية عن طريق ممثّلين، مثل أطراف مدنية أو المدّعين العامّين المُساعِدين، أن تُعزّز المحاكمات وتدعمها إلى حدّ كبير.[192] وينطبق ذلك بشكل خاصّ على التحقيقات أو المحاكمات التي تُقصّر فيها الدولة من نواحٍ مُحدّدة. وبالفعل، أشارَ الحكم الصادر في قضية مجزرة اليسوعيّين إلى أنَّ "هذا التحقيق وهذه المحاكمة لَما كانا ممكنَيْن لولا العمل المهني والملتزم والدؤوب الذي قامَ به المدّعون الخاصّون في الخارج وفي إسبانيا".[193]

وعادةً ما تُعتبَر الأدلّة التي تجمعها المنظّمات غير الحكومية مشبوهة، وقد ترفضها المحاكم، كما حدث في قضية كومار لاما التي تناولها التقرير أعلاه. من جهة أخرى، بإمكان السلطات الرسمية أن تعتمد كثيرًا على المنظّمات غير الحكومية كي تتولّى حماية الشهود وتأمين النقل والسكن للشهود من دون أن تسدد لهم دومًا هذه التكاليف، أو أن تفعلَ ذلك في الوقت المناسب.[194] وفي هذا السياق، لفتَت إيمانويل مارشان، رئيسة الوحدة القانونية في منظّمة "سيفيتاس ماكسيما"، إلى أنّه من المؤسف أنَّ واجبَ الدولة بتقديم الرعاية للضحايا والشهود الأجانب غالبًا ما يتوقّف عند حدود البلد الذي يُطبّق الولاية القضائية العالمية. وفي الكثير من القضايا، تبقى المنظّمات غير الحكومية مسؤولة عن الرعاية النفسية-الاجتماعية للضحايا وأمنهم طوال فترة التحقيق في الميدان وفي الفترة التي تلي المحاكمة، عند عودتهم إلى موطنهم.[195]

191 هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، وماري غودارد، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية (2018).
192 معظم البلدان التي تتّبع إجراءات المحاكمات الجنائية التحقيقية تسمح للضحايا بتأدية دور بصفتهم "طرفًا مدنيًا"، وذلك عادةً بهدف التماس قرارات بالتعويض المدني ضدّ الجاني. تسمح عدّة أنظمة تحقيقية أيضًا للضحية بالمشاركة عن طريق المدّعي العام المُساعد، الذي ولو كانَ تابعًا لمدّعي عام الدولة، يستطيع اتّخاذ خطوات مختلفة في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المحاكمة. انظر: منظّمة 'ريدرس' ومعهد الدراسات الأمنية، مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية: مسح الممارسات المحلّية من أجل تطبيقها على محاكمات الجرائم الدولية: *Victim Participation in Criminal Proceedings: Survey of Domestic of Practice for Application to International Crime Prosecutions* (أيلول/سبتمبر 2015)؛ لجنة إصلاح القانون الفيكتوري، ضحايا الجرائم: ورقة استشارية (2015) *Victims of Crime: Consultation Paper*.
193 Audiencia Nacional Sala De Lo Penal Sección Segunda: Rollo De Sala Procedimiento Ordinario N.º 4 / 2.015 Procedimiento De Origen: Sumario N.º 97 / 2.010 Órgano De Origen: Juzgado Central de Instrucción núm. 6.
194 مقابلة مع إيمانويل مارشان، رئيسة الوحدة القانونية وكبيرة المستشارين في "سيفيتاس ماكسيما"، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020.
195 المرجع السابق نفسه.

الولاية القضائية العالمية لملاحقة الجرائم المرتكبة في سوريا

الخلفيّة

سياق النزاع في سوريا

بدأ النزاع المسلّح في سوريا مع انطلاق الاحتجاجات السلمية في شهر آذار/مارس من العام 2011، في أعقاب الربيع العربي.[196] وبعد أكثر من تسع سنوات من الاقتتال، تسبّبت الحرب بخسائر فادحة، فقد أدّت إلى نزوح أكثر من 6,2 مليون شخص، بينهم 2,5 مليون طفل، داخل سوريا،[197] إلى جانب تهجير 5,6 مليون لاجئ.[198] ويُقدّر المرصد السوري لحقوق الإنسان، وهو مجموعة مراقبة مقرّها المملكة المتّحدة، أنَّ عدد القتلى منذ انطلاق الانتفاضة ولغاية آذار/مارس 2020 بلغ 586,100 قتيل، من بينهم 115,490 مدنيًا.[199]

الجرائم المرتكبة في سوريا

اتّسم النزاع بانتهاكات وجرائم ارتكبها جميع الأطراف في الحرب على نطاقٍ واسع، مع العلم أنَّ الحكومة السورية وحلفاءها يتحمّلون مسؤولية معظم هذه الارتكابات. وقد أفادت الأممُ المتّحدة، وهيئات مستقلّة مختلفة والمجتمع المدني، عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومخالفات فادحة للقانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكاتٌ ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية. وتشمل قائمة الجرائم المرتكبة استخدام الأسلحة الكيميائية؛[200] والاعتقال التعسّفي وتعذيب مئات آلاف المعتقلين، ما أدّى إلى مقتل الكثير منهم؛[201] وإخفاء نحو 100 ألف

196 قناة "بي بي سي"، "ملفّ: سوريا" Profile: Syria، 14 كانون الثاني/يناير 2019.
197 مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لشؤون اللاجئين في سوريا، "المشرّدون داخليًا" Internally Displaced People، الصفحة الإلكترونية، www.unhcr.org/sy/internally-displaced-people.
198 بوّابة بيانات مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لشؤون اللاجئين، "سوريا"، الصفحة الإلكترونية https://data2.unhcr.org/en/situations/syria.
199 المرصد السوري لحقوق الإنسان، "9 سنوات على انطلاقة الثورة السورية: 586100 شخص استشهدوا وقُتلوا... وملايين السوريين هُجّروا وأصيبوا" 15 آذار/مارس، 2020. تختلف التقديرات الأخرى، حسب البيانات والمنهجيات المتوفّرة. سجّلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مثلًا، مقتل 226247 مدنيًا في سوريا منذ شهر آذار/مارس 2011 حتّى أيلول/سبتمبر 2020. لمزيدٍ من التقديرات، انظر: وزارة الداخلية في المملكة المتّحدة، *Country Information and Guidance*: الحرب الأهلية السورية، سوريا (آب/غسطس 2020).
200 منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية، خلاصات بشأن نتيجة المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بخصوص بيانها المتعلّق بالأسلحة الكيميائية *Conclusions on the Outcome of Consultations with the Syrian Arab Republic regarding Its Chemical Weapons Declaration*, EC-82/DG.18، 6 تمّوز/يوليو، 2016؛ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، تقرير بعثة الأمم المتّحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السّورية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق يوم 21 آب/أغسطس 2013: مذكّرة من الأمين العام للأمم المتّحدة، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة A/67/997، 13 أيلول/سبتمبر، 2013؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، التقرير النهائي لبعثة الأمم المتّحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة S/2013/735، 13 كانون الأوّل/ديسمبر، 2013.
201 هيومن رايتس ووتش، لو تكلّم الموتى: الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية، (2015)؛ ذا غارديان، 'كانوا يُعذّبون بهدف القتل': داخل ماكينة الموت السورية They Were Torturing to Kill: Inside Syria's Death Machine، 1 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2015؛ هيومن رايتس ووتش، أقبية التعذيب: الاعتقال التعسّفي، والتعذيب، والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية منذ مارس/ آذار 2011 (2012)؛ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، توثيق 72 أسلوب تعذيب لا يزال النظام السوري مستمرًّا في ممارستها في مراكز الاحتجاز والمشافي العسكرية التابعة له (2019).

سوري قسرًا؛[202] وانتهاكات جنسية وجندرية صارخة؛[203] إلى جانب الانتهاكات المستمرّة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاعتداءات المقصودة أو الهوجاء ضدّ المدنيين والبنى المدنية، كالمستشفيات والمدارس.[204]

الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في سوريا

مع أنَّ الكثير من التقارير تُشير إلى وجود أدلّة قاطعة على الجرائم كالإبادة الجَمَاعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، يستمرّ الإفلات من العقاب بلا هوادة. وثمّة تحدّيات كثيرة تقف بوجه المساءلة الجنائية،[205] وتشمل:

عدم القدرة على تحقيق العدالة على الصعيد المحلّي

يستشري الإجحاف والإفلات من العقاب في سوريا. فنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك مؤسّساته وقوانينه، يُجرّم الحرّيات الأساسية، مثل حرّية الكلام والتعبير والتجمّع وإنشاء الجمعيات، ولا يقوم بأيّ خطوة لتحديد المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، أو التحقيق معهم أو محاكمتهم أو معاقبتهم. ينطبق ذلك على الجرائم الكثيرة التي ارتُكِبت خلال النزاع ولا تزال مستمرّة حتّى اليوم، بما في ذلك الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي سبقت اندلاع الحرب.[206] لقد عمدَ نظام الأسد إلى حدّ كبير إلى نقل القضايا السياسية من النظام العادي لتنظر فيها المحاكم الاستثنائية.[207] ويخضع المحامون للتهويل والهجمات المستمرّة،[208] فيما يفتقر سلك القضاء إلى الاستقلالية والموارد الأساسية.[209]

وفي الوقت نفسه، تقلّ أو تنعدم العدالة المتوفّرة للضحايا في مختلف "الولايات القضائية" الموجودة في سوريا تحت سيطرة الجَمَاعات المسلّحة، التي قام بعضها بتأسيس محاكم أو هياكل مُشابهة للبتّ في النزاعات في الأراضي التابعة لها.[210] لذا، فإنَّ الإفلات من العقاب سائدٌ في أنحاء البلاد.

آفاق محدودة للعدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ليست سوريا طرفًا في نظام روما الأساسي، ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية فرض ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في سوريا إلّا إذا انضمّت سوريا إلى المعاهدة أو قبلت الولاية القضائية للمحكمة من خلال إعلان رسمي، الأمر الذي يبدو غير وارد من دون انتقال السلطة.[211] ويبقى من المستبعد جدًا أن يُحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية نظرًا إلى معارضة روسيا والصين، مع أنَّ أربعة وستّين بلدًا قد طالبَ بذلك.[212] وفي شهر آذار/مارس 2019، رفع مركز "جيرنيكا"

---

202 الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في سوريا في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري (30 آب/أغسطس، 2020).

203 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "فقدت كرامتي: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية،" ورقة غرفة اجتماع للجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة A/HRC/37/CRP.3، 8 آذار/مارس، 2018؛ هيومن رايتس ووتش، "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية، قوّات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مداهمة البيوت أيضًا"، 19 تشرين الثاني/نوفمبر، 2012؛ محامون وأطبّاء من أجل حقوق الإنسان، "لقد ماتت الروح": أنماط ونماذج، مدى الانتشار والأثر المدمّر للعنف الجنسي ضدّ الرجال والفتيان في مراكز الاحتجاز السورية (2019)؛ هيومن رايتس ووتش، أقبية التعذيب (2012)؛ هيومن رايتس ووتش، "العراق: الهاربات من داعش يصفن عمليات اغتصاب ممنهجة: الناجيات الإيزيديات بحاجة إلى رعاية عاجلة"، 14 نيسان/أبريل، 2015.

204 أنقذوا المدارس السورية، "لم نتوقّع أبدًا أن نُقصَف": الإحاطة بآثار الهجمات على المدارس في سوريا (2018)؛ هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2019: سوريا (2019)؛ منظّمة العفو الدولية، "سوريا: أدلّة دامغة على جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها القوّات التركية والجَمَاعات المسلّحة المتحالفة معها"، 18 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2019؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية، 2 شباط/فبراير، 2017، A/HRC/34/64.

205 للاطّلاع على تحليلٍ مفصّل، انظر: مارك لاتيمر، شابنام مجتهدي، ولي أنا تاكر، منظّمة CEASEFIRE والمركز السوري للعدالة والمساءلة، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي (2015).

206 هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي (17 كانون الأوّل/ديسمبر، 2013).

207 انظر: الاتّحاد الدولي للمساعدة القانونية، تقرير تقييم سيادة القانون: سوريا 42 ,(2017) *Rule of Law Assessment Report: Syria*: "تمّ إنشاء نظام محاكم استثنائية موازٍ في سوريا من خلال مجموعة من القوانين القمعية للتعامل مع التهديدات المتعلّقة بالدولة أو السيطرة السياسية لحزب البعث. وما من تمييز واضح بين الاختصاصات القضائية للمحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، أو حتّى بين المحاكم الاستثنائية المتعدّدة".

208 المرجع السابق نفسه.

209 المرجع السابق نفسه.

210 المرجع السابق نفسه.

211 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادّتان 13-12. صادقت سوريا على اتّفاقيات جنيف (1 إلى 4) الصادرة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأوّل المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية. كذلك، فإنَّ سوريا هي طرف في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية واتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

212 هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي (2013)؛ الأمم المتّحدة، "بيان صحفي: فشل إحالة سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدما حالت الأصوات المعارضة دون اعتماد مجلس الأمن لمشروع القرار" Press Release: Referral of Syria to International Criminal Court Fails as Negative Votes Prevent Security Council from Adopting Draft Resolution، 22 أيّار/مايو، 2014.

للعدالة الدولية الذي يتّخذ من لندن مقرًّا له، طلبًا إلى المُدّعية العامّة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بموجب المادّة 15 من نظام روما الأساسي، يلتمس فيه من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الترحيل القسري للسوريين إلى الأردن.[213] وقد استند مركز "جيرنيكا" في هذا الطلب إلى "سابقة ميانمار"، ولا سيّما صلاحية المحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية، حتّى ولو وقع عنصر واحد فقط من الجريمة في دولة طرف، مثل الترحيل باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية.[214]

لا آفاق لمحكمة دولية مُخصّصة أو محكمة مختلطة

يبقى إنشاء دوائر جنائية خاصّة أو محكمة مختلطة في سوريا مستحيلًا، إذ لا يتطلّب ذلك إرادة سياسية من نظام الأسد فحسب، بل أيضًا تعاون الجهات الدولية شأن المنظّمات الدولية والجهات المانحة والخبراء، وهذا أمر من المستبعد أن يقبل به النظام.[215] كذلك، فمن غير المُحتمَل أن يُنشئ مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة محكمة مخصّصة في ضوء اعتراض روسيا والصين الحاسم على الحلول "الدولية" للإفلات من العقاب. وفي ظلّ هذه الظروف، تبقى الولاية القضائية العالمية الوسيلة الوحيدة الممكنة لتحقيق المساءلة الجنائية في سوريا.[216]

الجهود الدولية لضمان المساءلة في سوريا

حسب تقارير منظّمة TRIAL International لعام 2019 و2020 حول الولاية القضائية العالمية، تمّ فتح خمس وعشرين قضية في ما يخصّ النزاع في سوريا، جرى فيها إطلاق تحقيق مبدئي على الأقلّ.[217] فُتحت هذه القضايا في النمسا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والسويد. ويشمل هذا المجموع ثلاثة تحقيقات هيكلية تجري في ألمانيا وفرنسا،[218] غير متعلّقة بمشتبهين مُحدَّدين. أثمرت أربع قضايا حتّى الآن عن محاكمات، أسقطت إحداها محكمة عليا وأحالتها إلى إعادة المحاكمة. وصلت ثلاث قضايا إلى مرحلة المحاكمة، وصدرت الأحكام في أربعة أخريات. ولا تزال 12 قضية في مرحلة التحقيق، فيما تُجري السلطات تحقيقات أوّلية في قضيّتَين. وقد أغلقت قضية في إسبانيا بعدما ردّتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية.[219] ومن بين هذه القضايا الخمسة والعشرين، عشرون قضية كانت خاضعة للولاية القضائية العالمية البحتة، فيما ثلاثة منها استندت إلى مبدأ الشخصية السلبية، واثنتان منها إلى مبدأ الشخصية الإيجابية.

معظم القضايا المتعلّقة بسوريا فُتحت في ألمانيا. قد يُعزى ذلك إلى واقع أنَّ العديد من اللاجئين السوريين يعيشون في ألمانيا، ما يُتيح للسلطات فُرَصًا أفضل لتوقيف المشتبه فيهم وإيجاد الشهود. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد ألمانيا مقاربة مرنة نسبيًا تجاه الصلاحية القضائية تُخوّل المدّعين العامّين فتح تحقيق حتّى وإن لم يكن المشتبه فيه موجودًا داخل البلد. تُجري ألمانيا حاليًا تحقيقَيْن هيكليَّيْن في الجرائم التي ارتكبها نظام الأسد والجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة.[220] فتشقّ التحقيقات الهيكلية الطريق أمام الملاحقة القضائية، وذلك من خلال ترتيب القضايا حسب الأولوية وتحديد المشتبه فيهم. وتملك ألمانيا أيضًا خبرة طويلة في الاستناد إلى

213 مريم صالح، "اللاجئون السوريون يستخدمون سابقة قضية الروهينغيا لمحاولة محاكمة المسؤولين الحكوميين لدى المحكمة الجنائية الدولية" Syrian Refugees Use Precedent Set in Rohingya Case to Try to Bring Government Officials before the International Criminal Court، ذا إنترسبت، 16 آذار/مارس، 2019.

214 المحكمة الجنائية الدولية، "الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تحكم بأنّ المحكمة يحقّ لها ممارسة ولايتها القضائية على الترحيل المزعوم لشعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلادش" ICC Pre-Trial Chamber I Rules that the Court May Exercise Jurisdiction over the Alleged Deportation of the Rohingya People from Myanmar to Bangladesh، 6 أيلول/سبتمبر، 2018.

215 ظهرت اقتراحات بإنشاء محكمة دولية أو مختلطة حصرية للمرتكبين المرتبطين بداعش، من الجنسيّتَيْن السورية والعراقية، فضلاً عن المقاتلين الأجانب. إلّا أنَّ هذه الاقتراحات تعرّضت للنقد بسبب تحقيق العدالة الانتقائية والمسيّسة ربّما، ويبدو من المستبعد تطبيقها. انظر: "إمبيونيتي واتش"، محكمة حصرية بداعش: عدالة انتقائية ومسيّسة ستضرّ أكثر ممّا تفيد *ISIS-Only Tribunal: Selective, Politicized Justice Will Do More Harm Than Good (2019)*.

216 إيما بروش، "آخر مستجدّات المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا"، An Accountability Update for Crimes Committed in Syria *Lawfare*، 13 كانون الثاني/يناير، 2020.

217 تستند هذه البيانات إلى دراستنا للمراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019، التي تقوم بها منظّمة TRIAL، والمراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020: الإرهاب والجرائم الدولية: ملاحقة الفظائع على حقيقتها *Universal Jurisdiction Annual Review 2020: Terrorism and International Crimes: Prosecuting Atrocities for What They Are* (2020) (المُشار إليها في ما يلي بـالمراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020).

218 في ألمانيا، فُتِحَ تحقيق هيكلي(*strukturermittlungsverfahren*) حيث تتوفّر أدلّة على وقوع جريمة، من دون تحديد هوية الجناة المحتملين بشكل حاسم. يُركّز التحقيق على الهياكل المتعلّقة بالجريمة المحتملة وعلى مجموعات الجناة المحتملين.

219 منظّمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020.

220 منظّمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

القانون الجنائي الدولي وملاحقة جرائم من هذا النوع عن طريق مكتبها المركزي التابع لإدارة العدل الحكومية المعني بالتحقيق في الجرائم الاشتراكية القومية، الذي كُلّف عند تأسيسه بملاحقة المجرمين النازيين.[221]

أمّا فرنسا، فتُعتَبر رائدة في تطوير ممارسات حكومية جديدة في مجال المساءلة الجنائية للشركات عن الجرائم الدولية الخطيرة. ولم تكتفِ فرنسا بمحاكمة عدّة أفراد لهم صلة بشركة "لافارج" عن جرائم ضدّ الإنسانية ارتُكبت في سوريا، بل اتُّهمَت الشركة نفسها بالتورّط في جرائم ضدّ الإنسانية.[222] ولكنْ، في أواخر العام 2019، أبطلت محكمة الاستئناف الحكم على الشركة بالتورّط في جرائم ضدّ الإنسانية.[223] ولا يزال التحقيق العدلي قائمًا في قضية شركة "QOSMOS" الفرنسية للبرمجيات، المتّهمة بالمساعدة والمشاركة في أعمال التعذيب، وذلك من خلال تزويد معدّات المراقبة إلى نظام الأسد، بحسب الادّعاءات.[224]

ومن ناحية ملاحقة الأفراد، فإنّ الذين هم قيد التحقيق أو الاتّهام أو المحاكمة يتراوحون بين مسؤولين رفيعي المستوى من أجهزة المخابرات السورية إلى المقاتلين الأجانب وأعضاء الجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة، بما فيها الدولة الإسلامية وجبهة النصرة والمقاومة المسلّحة. وتُعنى هذه القضايا بالجرائم المرتكبة ضدّ المدنيين والمسؤولين الحكوميين في سوريا.[225]

خلال شهر أيلول/سبتمبر 2020، أعربت هولندا من خلال مذكّرة دبلوماسية عن قرارها باتّهام سوريا بانتهاك حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، تحديدًا أعمال التعذيب المخالفة لاتّفاقية الأمم المتّحدة المناهضة للتعذيب.[226] وبهذه الخطوة، طلبت هولندا من سوريا دخول المفاوضات، وهي خطوة أولى ضرورية للبتّ في النزاعات. وفي حال تعذّر على الدولتَيْن التوصُّل إلى حلّ، فبإمكان هولندا اقتراح إحالة القضية إلى التحكيم. وفي حال استحال التوصُّل إلى اتّفاق، فقد أعربت هولندا عن نيّتها بإحالة القضية إلى محكمة دولية.

مبادرات العدالة الدولية والولاية القضائية العالمية

أطلق المجتمع الدولي مبادرات من شأنها تسهيل القضايا الملاحقة بموجب الولاية القضائية العالمية أمام المحاكم المحلّية وضمان الأدلّة للمحاكمات المحتملة في المستقبل على الصعيد الدولي.

لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية

في العام 2011، أنشأ مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية،[227] وكلّفها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا منذ العام 2011، لا سيّما لـ"تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات".[228] لقد نشرت اللجنة حتّى اليوم أكثر من عشرين تقريرًا كُلّفت إعدادها، وثلاث عشرة ورقة، تُفصّل عدّة انتهاكات خطيرة وتطرح التوصيات. هذا وقد أجرت اللّجنة مقابلاتٍ مع نحو 8 آلاف ضحية وشاهد، وجمعت المستندات

221 جمهورية ألمانيا الفدرالية، سجلّات المكتب المركزي للسلطات القضائية للولايات الفدرالية، المعني بالتحقيق في الجرائم الاشتراكية القومية (B 162).
222 وُجدت ثلاث شركات بلجيكية مُذنبة وتمّ تغريمها لمخالفة عقوبات الاتّحاد الأوروبي وتصدير الإيزوبروبانول، وهو مادّة كيميائية مُستخدمة لإنتاج غاز سارين، إلى سوريا بين العامَين 2014 و2016 من دون التراخيص اللازمة. ومع أنّ القضية لم تُرفع على أساس الولاية القضائية العالمية، إلا أنّها تُشكّل مثالًا آخر على كيفية تحقيق بعض المساءلة الجنائية للشركات. بي بي سي، "محاكمة شركات بلجيكية بسبب تصدير سلائف السارين إلى سوريا" Belgium Firms Prosecuted over Exporting Sarin Precursor to Syria، 18 نيسان/أبريل، 2018.
223 رويترز، "رفع الاتّهامات بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية عن شركة لافارج الفرنسية" France's Lafarge Has Charge of Crimes against Humanity Lifted، 7 تشرين الثاني/نوفمبر، 2019؛ شيربا، "المحكمة الفرنسية تُخفّف الاتّهامات ضدّ لافارج" French Court Narrows Charges against Lafarge، 7 تشرين الثاني/نوفمبر، 2019. غيرَ أنّ التحقيق لا يزال جاريًا مع شركة لافارج بتهمة "تمويل الإرهاب"، إذ يُزعَم أنّها تنقل الأموال إلى الجماعات المسلّحة، بما في ذلك الدولة الإسلامية، ما يعرّض حياة الناس للخطر ويخالف العقوبات.
224 منظّمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019. ادّعت السلطات الإيطالية أيضًا على شركة Area Spa بسبب تزويد الحكومة السورية بمعدّات التنصّت على الإنترنت والهاتف، في خرقٍ للمقاطعة الأوروبية لنظام الأسد. موقع *Motherboard*، "الشرطة الإيطالية تداهم شركة مختصّة بتكنولوجيا المراقبة متّهمة ببيع معدّات التجسّس لسوريا" Italian Cops Raid Surveillance Tech Company Accused of Selling Spy Gear to Syria، 1 كانون الأوّل/ديسمبر، 2016.
225 انظر الملحق 2.
226 حكومة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية)، "هولندا تتّهم سوريا بانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان" The Netherlands Holds Syria Responsible for Gross Human Rights Violations، 18 أيلول/سبتمبر، 2020.
227 مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، قرار اتّخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخاصّة السابعة عشرة، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة S-17/1، 2 آب/أغسطس 2011.
228 مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان "لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية"، الصفحة الإلكترونية، www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.aspx.

والصور ومقاطع الفيديو وصور الأقمار الصناعية، بالإضافة إلى التقارير الشرعية والطبّية من الحكومات والمنظّمات غير الحكومية.

الآلية الدولية المُحايِدة المستقلّة لسوريا

أنشأت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في العام 2016 الآلية الدولية المُحايِدة المستقلّة،[229] وكلّفتها بجمع الأدلّة عن الجرائم المرتكبة في سوريا وتوحيدها وحفظها وتحليلها، إذا كان من الممُكن استخدامها في المحاكم، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية. وتُحضّر هذه الآلية ملفّات القضايا وتتعاون مع الوحدات الاستقصائية المعنية بجرائم الحرب في الولايات القضائية الوطنية، حيث يُمكن للمحاكم ممارسة سلطتها القضائية. وقد تلقّت الآلية حتّى اليوم 66 طلب مساعدة من 11 ولاية قضائية وأنجزت 56 إطارًا للتعاون.[230] إلا أنّ قدرة الآلية على إجراء التحقيقات الميدانية واستخراج الأدلّة بحاجة إلى التطوير. وتتعاون الآلية مع المنظّمات غير الحكومية من أجل بناء قدراتها التشغيلية وهي تعمل كسجلٍ رئيس للمعلومات والأدلّة للقضايا الجنائية المستقبلية، وفي حوزتها اليوم أكثر من مليونَي سجل. وعلى عكس لجنةً التحقيق، لا يتوجّب على الآلية الدولية المُحايدة المستقلّة نشر نتائج أعمالها.[231]

المجتمع المدني

تقوم عدّة منظّمات وجهات فاعلة من المجتمع المدني بجمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات المرتبكة في سوريا، أبرزها لجنة العدالة والمساءلة الدولية، التي تُجري التحقيقات وفقًا لمعايير القانون الجنائي الدولي بهدف الحفاظ على الأدلّة للمحاكمات الجنائية المستقبلية. وتعمل لجنة العدالة والمساءلة الدولية بالتعاون مع وكالات تطبيق القانون المحلّية والدولية، بما فيها الآلية الدولية المُحايدة المستقلّة.

وثمّة أيضًا الكثير من المنظّمات السورية التي تُعنى بتوثيق الانتهاكات خلال النزاع، نذكر منها دولتي، ومحامون وأطبّاء من أجل حقوق الإنسان، والأرشيف السوري، والمعهد السوري للعدالة، والمركز السوري للعدالة والمساءلة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، والمرصد السوري لحقوق الإنسان، ومركز توثيق الانتهاكات في سوريا. أمّا منظّمة اليوم التالي، فهي منظّمة مستقلّة تابعة للمجتمع المدني يقودُها سوريون، وتعمل على دعم الانتقال الديمقراطي في سوريا. في شهر آب/أغسطس 2012، أنجزت منظّمة اليوم التالي العمل على مقاربة شاملة لإدارة التحدّيات في المرحلة الانتقالية بعد نظام الأسد في سوريا. فحشَد مشروع منظّمة اليوم التالي الأوّل مجموعة من السوريين يمثّلون طيفًا واسعًا من المعارضة السورية – بما في ذلك كبار الممثّلين من المجلس الوطني السوري، وأعضاء لجان التنسيق المحلّية في سوريا، وشخصيات المعارضة المستقلّة داخل سوريا وفي الاغتراب – وذلك للمشاركة في عملية التخطيط لمرحلة انتقالية مستقلّة. وتعمل منظّمة اليوم التالي أيضًا على حفظ المستندات المتعلّقة بملكية الأراضي والممتلكات بهدف تسهيل عودة السوريين النازحين إلى منازلهم.[232]

أعدّت بعض المنظّمات غير الحكومية "كتيّبات" حول الولاية القضائية العالمية، يُمكن تطبيقها على بلدان عدّة، مثل سلسلة الكتيّبات باللغتَيْن العربية والإنجليزية التي أعدّها المركز السوري للعدالة والمساءلة.[233] تُشارك هذه المنظّمات وغيرها بالمناصرة بهدف لفت انتباه العالم إلى الانتهاكات المستمرّة في سوريا.

229 الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، آلية دولية مُحايدة مستقلّة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة A/RES/71/248، 21 كانون الأوّل/ديسمبر، 2016.

230 الأمين العام للأمم المتّحدة، تقرير الآلية الدولية المُحايدة المستقلّة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وثيقة خاصّة بالأمم المتّحدة A/75/31، 13 آب/أغسطس، 2020، 3.

231 المركز السوري للعدالة والمساءلة، توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالآلية الدولية المُحايدة المستقلّة التابعة للأمم المتحدة (2 أغسطس 2017).

232 نهى أبو الذهب، مركز بروكنجز الدوحة، توثيق الأعمال الوحشية: المجتمع المدني السوري والعدالة الانتقالية (2018).

233 انظر: المركز السوري للعدالة والمساءلة، "المركز السوري للعدالة والمساءلة يُطلق كتيّبات الولاية القضائية العالمية"، 5 أيلول/سبتمبر، 2019. مثال آخر هو كتيّبات الولاية القضائية العالمية من إعداد منظّمة TRIAL بالشراكة مع منظّمات أخرى.

مستقبل الولاية القضائية العالمية

في السنوات الأخيرة، سجّلت شبكة الإبادة الجَمَاعية ومنظّمة TRIAL ارتفاعًا في القضايا الملاحقة وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية في الاتّحاد الأوروبي وحول العالم. وأفادَت شبكة الإبادة الجَمَاعية عن رفع أكثر من 2900 قضية وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية أمام المحاكم في الاتّحاد الأوروبي في 2019، مقارنةً بـ2851 عام 2016 و2681 عام 2017. ولم تتمّ بعد جدولة عدد المحاكمات الصادرة عن هذه القضايا.

الرسم 1: قضايا الجرائم الأساسية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

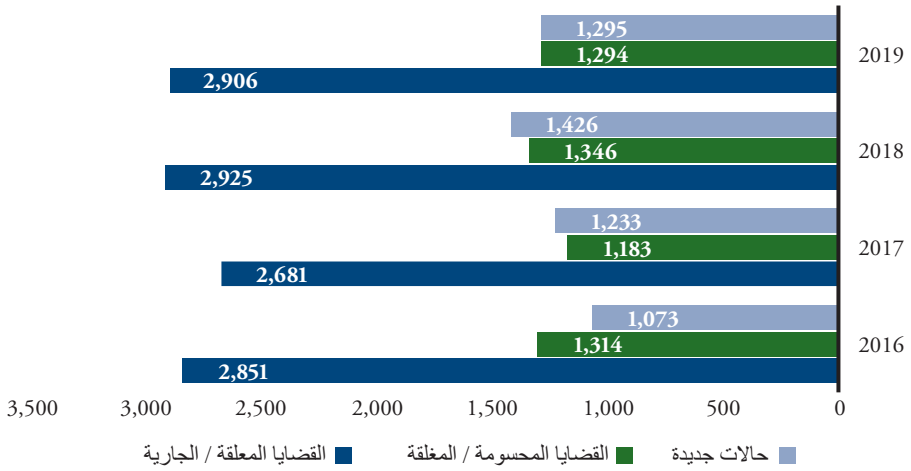

المصدر: يوروجست، شبكة الاتّحاد الأوروبي المعنيّة بقضايا الإبادة (2019).

في تقرير نُشر عام 2020، سجّلت منظّمة TRIAL أسماء 207 مُشتبه بهم في قضايا ملاحقة وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية حول العالم،[234] بزيادة نسبتها 40 في المئة بين عامَي 2018 و2019.[235] معظم التّهم الموجّهة كانت جرائم ضدّ الإنسانية (146)، تليها جرائم الحرب (141)، ثمّ التعذيب (92) فالإبادة الجَمَاعية (21). ويخضع أحد عشر متّهمًا للمحاكمة، في حين تمّت إدانة ستّة عشر متّهمًا، وتبرئة اثنين.[236] وترتبط هذه الأرقام

234 بحسب التقرير، فإنّ "هذا التقرير لا يُسلّط الضوء سوى على القضايا التي باشر القضاة أو المدّعون العامّون في شأنها تحقيقات في أخطر الجرائم الدولية. لذا، فهي لا تشمل كلّ شكوى رفعها الضحايا والمحامون والمنظّمات غير الحكومية لدى السلطات الوطنية بموجب الولاية القضائية العالمية عام 2019 في حال لم تثمر هذه الشكاوى عن تطوّرات قضائية ملحوظة، أو لا تزال عالقة، أو ردّتها السلطات الوطنية المختصّة". انظر: منظّمة TRIAL، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020. بحسب التقرير، فإنّه "نظرًا إلى زيادة عدد التحقيقات الهيكلية، التي يخضع فيها عدد كبير من المشتبه بهم للتحقيق، يبقى الرقم المحدّد مجهولًا. على أنّ العدد الأدنى هو 207".

235 شملت منظّمة TRIAL أيضًا بعض القضايا التي تقوم على مبدأ الشخصية السلبية أو الشخصية الفاعلة، حيث أثّرت القضية المعنية على ممارسة الولاية القضائية العالمية.

236 انظر منظّمة TRIAL، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020.

بالقضايا المعلنة فحسب. أمّا الوحدة المتخصّصة الفرنسية، فلديها 150 قضية في سجلّاتها، لكنّها لم تكشف سوى عن عدد ضئيل منها.[237]

وصحيحٌ أنَّ عدد القضايا الملاحقة وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية ضئيل مقارنةً بمجموع عدد القضايا الجنائية المفتوحة،[238] إلّا أنَّ كلّ قضية لها قيمة كبيرة في المكافحة العالمية للإفلات من العقاب. ويُعَدّ رفع شكوى أمام محكمة محلّية عن جريمة دولية شكلًا ولو بسيطًا من أشكال الإقرار بالنسبة إلى الضحايا، إذ غالبًا ما تُرافقه ضجّة إعلامية وحملات مناصرة. كذلك، فمن شأن إصدار مذكّرة توقيف دولية بحقّ مُرتكب رفيع المستوى أن يُشكّل نوعًا من أنواع المساءلة إذ تحرمهم من السفر وتُعرّضهم لخطر التوقيف. كما أنَّ إصدار مذكّرات التوقيف يُسلّط الضوء على المشتبه فيهم ويطرح الأسئلة حول دورهم في الشأن العام[239] وتُساهم الاتّهامات بموجب الولاية القضائية العالمية في تطوير ممارسات الدولة والقانون الدولي.

وثمّة تفاوت ملحوظ في قوانين الولاية القضائية العالمية بين البلدان، وهو الأمرُ الّذي يطرح التحدّيات. فأيّ لجوء إلى الولاية القضائية العالمية يُشكّل مسألة صعبة ومعقّدة وتقنية للمدّعي. عمومًا، وحدها المنظّمات غير الحكومية المتخصّصة، بدعم من المحامين والخبراء المحلّيين، تملك الخبرة التقنية اللازمة لاجتياز هذه التعقيدات.

للأسف، إنَّ قرارات إحالة القضايا إلى الولاية القضائية العالمية غالبًا ما تستند إلى المناخ السياسي المحلّي والضغط الدولي. وعلى الصعيد الوطني، قد يتطلّب فتح القضايا بموجب الولاية القضائية العالمية موافقة المدّعي العام أو وزير العدل، وربّما تعاون وزارة الشؤون الخارجية، الذين قد يتقدّمون بالتوصيات أو يفرضون الشروط.[240] وقد أدّت الضغوط السياسية العالمية إلى إضعاف قوانين الولاية القضائية العالمية وتعجيزها. هذا وقد يواجه المدّعون العامّون الذين يلاحقون القضايا وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية معاكسات سياسية عندما تُعارض شخصيات نافذة في المجتمع هذا الشكل من أشكال العدالة. وتصعب مقاومة هكذا ضغط سياسي إلّا إذا كان نظام العدالة الجنائية المعني مستقلًا بكل ما للكلمة من معنى ومحميًّا من التدخّلات السياسية.

لا بدّ من التعاون بين الدول لضمان تسليم المشتبه فيهم وجمع الأدلّة بنجاح. غير أنَّ اللجوء إلى اتّفاقات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية قد يهدر الكثير من الوقت ويتطلّب سنوات من الإجراءات.[241] ومن المهمّ جدًا التعاون بين الجهات المعنيّة لتجنّب الازدواجية وتعزيز نوع من توحيد المعايير. وعلى المدى الطويل، من المُحتمَل أن يُساهِم مشروع اتّفاقية التعاون الدولي في التحقيق وملاحقة جريمة الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، في تسهيل التعاون بين الدول.[242]

يبدو أنَّ القضايا التي تُلاحَق وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية تُحقّق نجاحًا أكبر في البلدان التي تملك خبرة واسعة في التعامل مع الجرائم الدولية. فلا تؤثّر هذه الخبرة في كيفية إجراء التحقيقات والمحاكمات وفي كيفية تطبيق القضاة للقانون الدولي فحسب، بل أيضًا في سنّ تشريعات مرنة للولاية القضائية العالمية.

في الخلاصة، فتحت ملاحقة الولاية القضائية العالمية الباب أمام احتمال تطبيق العدالة في سياقات كانت مُستحيلة سابقًا. فقد أدخلَ عددٌ كبيرٌ وكافٍ من البلدان الولاية القضائية العالمية إلى أنظمتها المحلّية. ولا رجوع عن هذه الخطوة. ومع ذلك، لم تحظَ الولاية القضائية العالمية عمومًا بالقبول وقد تعرّضت لانتكاسات. ويصحُّ ذلك تحديدًا على الصعيد السياسي، حيث يضيق نطاق الولاية القضائية العالمية. فالطريقُ لا يزال طويلًا قبل ترسيخ الولاية القضائية العالمية كوسيلة مُعترف بها وقابلة للتطبيق لتحقيق العدالة العالمية.

---

237 المرجع السابق نفسه، 3.
238 بلّغت شبكة الإبادة الجَمَاعية عن فتح أكثر من 2900 قضية بموجب الولاية القضائية العالمية أمام المحاكم في الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي في ما يخصّ الجرائم الدولية عام 2018، في حين فتحت ألمانيا في السنة نفسها نحو 5,5 مليون قضية جنائية.
239 انظر، مثلاً، رابطة الناتو، "حظر الأمم المتّحدة على قوّات حفظ السلام في سريلانكا بقيادة مُجرم حرب مزعوم ليسَ سوى غيض من فيض" U.N. Ban on Sri Lanka's Peacekeepers Led by Alleged War Criminal Is the Tip of the Iceberg، 1 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2019. ومذكّرة التوقيف الدولية التي أصدرها القاضي الفرنسي بحقّ ثلاثة مسؤولين سوريين رفيعي المستوى منعتهم من السفر خارج البلاد. انظر: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "عاجل: قضاة فرنسيون يصدرون مذكّرات توقيف دولية بحقّ ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى في النظام السوري" BREAKING: French Judges Issue International Arrest Warrants against Three High-Level Syrian Regime Officials، 5 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018.
240 مبادرة جمعية مؤسسات المجتمع المفتوح للعدالة ومنظّمة TRIAL International، الولاية القضائية العالمية في سويسرا *UJ in Switzerland*, 18.
241 هيومن رايتس ووتش، الولاية القضائية العالمية في أوروبا: الوضع الراهن (2006) *Universal Jurisdiction in Europe: The State of the Art*.
242 انظر: مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، بقيادة سلوفينيا والأرجنتين وبلجيكا ومنغوليا وهولندا والسينغال لاعتماد اتّفاقية التعاون الدولي في التحقيق وملاحقة جريمة الإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

التوصيات

تؤدّي الولاية القضائية العالمية دورًا محوريًا في تحقيق العدالة الدولية، إذ تُتيح سبيلًا إضافيًا للضحايا الذين ينشدون العدالة، وقد تكون الملاذ الأخير بعد فشل كلّ الخيارات الأخرى. وتهدف التوصيات المحدّدة أدناه إلى تعزيز الولاية القضائية العالمية وتكريسها حول العالم.

1. ينبغي تشجيع تبنّي القوانين المصاغة بدقّة وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية التي تسمح بتجريم الجرائم الدولية وتطرح مبدأ الولاية القضائية العالمية على الصعيد المحلّي.

2. لا بدّ من تكثيف جهود المناصرة لتعزيز الولاية القضائية العالمية وتبنّي القوانين المحلّية، على النحو المحدّد أعلاه. ينبغي على المنظّمات غير الحكومية إنشاء ائتلافات هدفها تشجيع سنّ هكذا قوانين.

3. بالتماشي مع المناصرة بـ"الوضوح" في ما يخصّ تطبيق الولاية القضائية العالمية من قِبَل الدول على الصعيد الدولي،[243] ينبغي حثّ الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة على اعتماد مبادئ توجيهية تُشجّع وتدعم تطبيق الولاية القضائية العالمية بطريقة فعّالة وعملية لملاحقة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، والإبادة الجَمَاعية والجرائم ضدّ الإنسانية والرقّ والتعذيب.[244] ينبغي أن يُحدّد أيّ مبدأ توجيهي تعتمده الأمم المتّحدة أدنى المعايير لتطبيق الولاية القضائية العالمية، من دون أن تُضعف أو تحدّ من الأطر القانونية المحلّية القائمة التي تُشكّل أساسًا لتطبيق الولاية القضائية العالمية بدقّة.

4. ينبغي على مؤسّسات البحوث، بالتعاون مع المجتمع المدني، صياغة قوانين نموذجية وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية إلى جانب إرشادات حول الأنظمة القانونية المختلفة. فيُساهم ذلك في تسهيل مبادرات المناصرة إلى حدّ كبير مع صانعي السياسات والحكومات والبرلمانات.

5. يجب على الدول الالتزام بموجباتها الدولية لمحاكمة الأشخاص المتّهمين أو المُدانين بجرائم بموجب القانون الدولي أو تسليمهم، مع مراعاة الأصول القانونية الدولية.

6. بهدف تسهيل الولاية القضائية العالمية على الصعيد المحلّي، ينبغي تشجيع الدول على تبنّي سياسات أو استراتيجيات أو مبادئ توجيهية ادّعائية في ما يخصّ إدارة القضايا الملاحقة بموجب الولاية القضائية العالمية. ينبغي اعتماد المبادئ التوجيهية بطريقة تُسهّل إحقاق العدالة للضحايا. قد تعالج هذه السياسات التحدّيات العملية وتُساعد المدّعين العامّين على تحقيق التوازن بين مصالح مختلفة عند اتّخاذ القرارات. وحيثما توجد سياسات أو مبادئ توجيهية، ينبغي مراجعتها للتأكّد من أنّها تُعزّز تطبيق الولاية القضائية العالمية، ولا تُعيقها.

243 الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، "يجب تحديد مبدأ الولاية القضائية العالمية لتجنّب استغلال القانون الدولي وتعريضه للخطر، اللجنة السادسة تستمع مع انطلاق النقاش" Universal Jurisdiction Principle Must Be Defined to Avoid Abuse, Endangerment of International Law, Sixth Committee Hears as Debate Begins، 15 تشرين الأوّل/أكتوبر، 2014.

244 الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، اللجنة السادسة (القانونية)، الجلسة 73، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (البند 87 على جدول الأعمال)؛ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، اللجنة السادسة (القانونية)، الجلسة 74، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (البند 84 على جدول الأعمال).

7. ينبغي تشجيع الدول لتحذو حذو ألمانيا وتُجري تحقيقات هيكلية أوّلية في الحالات التي تكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بهدف فهم طبيعة الانتهاكات، وانتظامها والهيكلية وراء الجرائم، وتحديد المشتبه فيهم الرئيسين.

8. إنَّ الاستعانة بالأطراف المدنية أو المدّعين الخاصّين من شأنه أن يُسهّلَ القضايا الملاحقة وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية إلى حدّ كبير. فبالإضافة إلى مساعدة السلطات المحلّية على ملاحقة القضايا وفقًا للولاية القضائية العالمية، تُضفي الأطراف المدنية والمدّعون الخاصّون طابعًا مهنيًا إلى مشاركة الضحايا، ويُساهمون في التغلّب على التحدّيات والفوارق بين الثقافات.

9. ينبغي على الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تُخصّص ميزانية لتسديد مستحقّات المنظّمات غير الحكومية التي تعمل في الميدان وتتكبّد المصاريف اللوجستية والتشغيلية، مثلًا لدواعٍ أمنية ولحماية الشهود، وتأمين الرعاية النفسية-الاجتماعية، والنقل والسكن للضحايا والشهود.

10. ينبغي النظر في إنشاء سجلّ عالمي وافر بالموارد والمعلومات حول الولاية القضائية العالمية لاستخلاص الدروس وتطوير أفضل الممارسات. ومركزٌ كهذا قد:

أ. يؤسّسه ويترأّسه المجتمع المدني أو مؤسّسة أكاديمية لضمان توافر المعلومات للجميع (شرط التقيّد بأنظمة حماية البيانات)؛

ب. يجمع مصادر وقوانين الولاية القضائية العالمية حول العالم؛

ج. يراقب المستجدّات في التحقيقات والقضايا الملاحقة وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية حول العالم، ويقوم بتحديثها؛

د. يشارك المعلومات حول الاتّجاهات والأنماط والابتكارات وينشرها؛

هـ. يتشارك المعلومات بكلّ سرّية مع المحقّقين والمدّعين العامّين المحلّيين بهدف تعزيز العدالة والحؤول دون مضاعفة الجهود؛

و. يجمع ويُحلّل كافّة مجموعات القوانين بموجب الولاية القضائية العالمية المصاغة أمام المحاكم المحلّية.

الملحق الأول: قوانين الولاية القضائية العالمية – أمثلة

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
أستراليا[1]	تُطبّق الولاية القضائية خارج حدود الدولة على أساس الحالة؛ ولا يمتدّ نطاق القانون الجنائي الأسترالي بصورة عامّة إلى خارج الحدود. يحدّد الفصل 15 ("الولاية القضائية الجغرافية الموسّعة") من القانون الجنائي أربع حالات تُفرض فيها الولاية القضائية "الموسّعة": الفئات أ، ب، ج، د.	"إذا نصّ أحد قوانين الكومنولث على أنّ هذه المادة تسري على جريمة معينة، تطبّق أحكام القانون: (أ) سواء أكان السلوك الذي يشكل الجريمة المزعومة قد حدث في أستراليا أم لا؛ و(ب) سواء حدثت نتيجة السلوك الذي يشكّل الجريمة المزعومة في أستراليا أم لا".		تشمل الأمثلة على جرائم الفئة د في القانون الإساءة بحقّ الدولة والتحريض على العنف ضدّ الدستور، التجسّس، الأعمال الإرهابية، التعامل مع المنظّمات الإرهابية، الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، التعذيب.	المساعدة في ارتكاب الجريمة، أو التحريض عليها، أو تقديم المشورة، أو تسهيل ارتكابها؛ المشاركة في ارتكاب الجريمة؛ التوكيل بارتكاب الجريمة.	لا يُمكن الشروع في الملاحقة القضائية إلّا بعد موافقة المدعي العام للكومنولث. "في معرض ممارسة المدّعي العام لسلطته التقديرية في شأن الموافقة، يجوز له أن ينظر في مسائل تشمل اعتبارات القانون الدولي؛ الممارسات ومبدأ المجاملة؛ إجراءات المقاضاة المتّخذة، أو التي يمكن أن تُتّخذ في بلد أجنبي؛ الصالح العام".[2]

1 استُخلصت المعلومات، في جزء كبير منها، من: الأمم المتّحدة، آراء أستراليا في شأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الملاحظة رقم: 032/2016، 3 أيار/مايو 2016؛ دانيال آيرلند-بايير، المحاسبة خارج حدود الدولة: منظور مقارن ومنظور القانون الدولي (شيلتلهام: إدوارد إلغار، 2017)، 73-107.

2 آراء أستراليا بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (2016).

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
ألمانيا[3] لا يُعدّ وجود المشتبه فيه في ألمانيا ضروريًا بصفة عامّة من أجل التحقيق في الجرائم الدوليّة الأساسيّة؛ إلّا أنّ السلطة التقديرية للادّعاء العام ما زالت تُمارَس.	قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي (VStGB) الذي يتضمّن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. جرى تعديل هذا القانون بموجب المادة الأولى من القانون المؤرخ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي دخل حيّز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2017.	في ما يتعلق بالجرائم الأساسية المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لا تنصّ المادة الأولى من قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي، في الجملة الأولى منها، على أي معايير تقيّد الولاية القضائية العالمية.	لا تجوز المعاقبة على فعل ما بموجب القانون الجنائي إلّا إذا كان القانون ينصّ على المسؤولية الجنائية في وقت ارتكاب الفعل أو قبله. دخلت المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية حيز النفاذ في 22 شباط/فبراير 1955، في المادة 220أ من القانون الجنائي الألماني (StGB)؛ واعتبارًا من 30 حزيران/يونيو 2002، تمّ نقلها إلى المادة 6 من القانون عينه بالصياغة نفسها تقريبًا. "في حين أنّ قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي لا يسري على الأفعال الإجرامية المُرتكبة قبل اعتماده، بالإمكان المقاضاة على الأفعال الإجرامية ذات الصلة بموجب المادة 220أ المذكورة آنفًا من القانون الجنائي الألماني. وبالتالي، لا يمكن المقاضاة على الأفعال المرتكبة قبل تاريخ 22 شباط/فبراير 1955 باعتبارها جرائم إبادة جماعية".	الجرائم الأساسية بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويُعدّ التعذيب والإخفاء القسري من الجرائم الأصليّة ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكلاهما يستدعي ممارسة الولاية القضائية العالمية. لا يتضمّن القانون الجنائي الألماني أي أحكام أخرى تسمح صراحة بممارسة الولاية القضائية العالمية في حالات التعذيب أو الإخفاء القسري بوصفها جرائم قائمة بذاتها. غير أن القانون الجنائي الألماني ينصّ على تطبيق الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بجرائم غير الجرائم الأساسية.[4]	يُحدّد قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي شكلَين من المسؤولية: 1) المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجريمة عن أعماله؛ و 2) مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم. "في ما عدا ذلك، لا ينصّ قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي على أيّ أشكال خاصة من المسؤولية، في حال المشاركة في ارتكاب جريمة، على سبيل المثال. لذا فإنّ أشكال المسؤولية العامّة المحدّدة في القانون الجنائي العام تنطبق كذلك على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي".	لا حاجة لتطبيق التجريم المزدوج في ما يخصّ هذه الجرائم. "تختصّ سلطات إنفاذ القانون والمحاكم الألمانية بالدرجة الأولى بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم ضدّ القانون الدولي وإصدار الأحكام فيها. بصورة عامّة، لا واجب قانوني يُلزمها بالتنحّي لصالح أجهزة قضائية أخرى. (...) إذا كانت القضية ترتبط بألمانيا، عادةً ما يكون من واجب المدّعي العام المختصّ قانونًا أن يباشر التحقيق. إذا لم تكن القضية ترتبط بألمانيا، تُعطى الأولويّة للحقّ والواجب الرئيسيّين للمحاكم الدولية أو المدّعين العامّين في الدول(ة) الأم للضحية/للضحايا أو لمرتكب/مرتكبي الجريمة، أو الولاية القضائية التي ارتكبت فيها الجريمة المزعومة".

3 منظمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في ألمانيا.
4 انظر، مثلًا، المادّتين 5 و6 من القانون الجنائي الألماني.

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
هولندا[5] على المشتبه فيه أن يكون موجودًا في هولندا، وتنتهي الولاية القضائية في حال مغادرة المشتبه فيه الأراضي الهولندية.	قانون الجرائم الدوليّة (ICA) لعام 2003، الذي دخل حيّز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003	تمنح المادة 2 (1) من قانون الجرائم الدوليّة السلطات الهولندية الولاية القضائية في الحالات الثلاث التالية: **"(أ) أيّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المحددة في هذا القانون خارج هولندا، إذا كان المشتبه فيه موجودًا في هولندا؛** **(ب) أيّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المحددة في هذا القانون خارج هولندا، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن هولندي؛ و** **(ج) المواطن الهولندي الذي يرتكب أيًا من الجرائم المحددة في هذا القانون خارج هولندا".**	بصفة عامّة، يحظر القانون الهولندي تطبيق القوانين بمفعول رجعي، لكنّه يسمح بإغفال هذا المبدأ عندما تنصّ أحكام المعاهدات أو قرارات المؤسسات الدولية على وجوب إغفاله (إلّا أنّ ذلك لا ينطبق على القانون الدولي العرفي). "لا تشمل الولاية القضائية الجرائم الدولية التي تتجاوز حدود الدّول والتي يُعاقَب عليها وفقًا لقانون الجرائم الدوليّة وحسب، بل كذلك الجرائم التي يُعاقب عليها عملًا بالتشريعات المتعلّقة بالجرائم الدولية المرتكبة قبل 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، بما أنّ الصلاحية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الجرائم الدوليّة تُطبَّق بأثر رجعي".[6] سمح القانون المعدّل لعام 2012 بتطبيق قانون الجرائم الدولية بمفعول رجعي في ما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد 18 أيلول/سبتمبر 1966، تاريخ دخول قانون عام 1964 المنظّم للاتفاقية المعنيّة بالإبادة الجماعية حيز التنفيذ.	الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلّحة الدوليّة، وجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، والتعذيب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة (بما فيها الإخفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية)، والاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها.	تنطبق أشكال المسؤولية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الجنائي الهولندي كذلك على الجرائم المدرجة في قانون الجرائم الدوليّة. لكن بناءً على نظام روما الأساسي، فإنّ قانون الجرائم الدوليّة يشمل كذلك المسؤوليّة القياديّة. لا يتضمّن قانون الجرائم الدولية أحكامًا تتعلق بالتواطؤ أو التآمر أو المساعدة والتحريض. ينطبق عليها الحكم العام المتعلق بأشكال المسؤولية كما هو وارد في المادة 91 من قانون العقوبات الهولندي.	لا ينص قانون الجرائم الدولية على وجوب مقاضاة هذه الجرائم. بمجرد إبلاغ الشرطة الادّعاء العام أو تقديم شكوى في شأن جريمة، تؤول إلى هذا الأخير وحده سلطة الشروع في الإجراءات الجنائية ويتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد.

5 استُخلصت المعلومات، في جزء كبير منها، من: روث ا. كوك "أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدوليّة: النهج الهولندي" National Adjudication of International Crimes: A Dutch Approach في: إيليس فان سليدريغت وسيرغي فاسيليف (محرّران)، التعددية في القانون الجنائي الدولي *Pluralism in International Criminal Law* (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2014)؛ منظمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في هولندا.

6 كوك (2014).

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
هولندا (يتبع)			منذ دخول قانون الجرائم الدوليّة حيّز التنفيذ، لم يعد بالإمكان مقاضاة الجرائم ضدّ الإنسانيّة إلّا في إطار الولاية القضائية العالمية. تتمتع المحاكم الهولندية بولاية قضائية عالمية في ما يتعلّق بجرائم الحرب منذ 10 تموز/يوليو 1952، تاريخ دخول قانون جرائم الحرب حيز التنفيذ. أُدرج الإخفاء القسري للمرة الأولى كجريمة دولية ذات صلة في قانون الجرائم الدولية؛ وبالتالي، لا يُمكن فرض الولاية القضائية إلّا في ما يتعلّق بالأفعال المزعومة التي حدثت بعد دخول قانون الجرائم الدولية حيّز التنفيذ. تتمتع السلطات الهولندية بالولاية القضائية في ما يتعلّق بأعمال التعذيب بوصفها جريمة منفصلة مرتكبة بعد 21 كانون الأول/ديسمبر 1988، بموجب القانون الهولندي لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.			"يُقرّر وزير العدل والأمن الهولندي، بعد التماس المشورة من دائرة الادعاء العام الهولندية، ما إذا كانت محكمة دولية مختصة ستتولّى القضية. (...) تطبق السلطات الهولندية كذلك مبدأ الولاية الاحتياطية على السلطات القضائية الوطنية الأخرى. يمكن للسلطات الهولندية التحقيق ومقاضاة مشتبه به في هولندا بموجب الولاية القضائية العالمية حتى بوجود طلب لتسليمه صادر عن دولة أخرى".[7]

7 منظمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في هولندا.

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
النرويج[8] على المشتبه فيه أن يكون موجودًا.	المادتان 5 و6 من قانون العقوبات النرويجي (قانون العقوبات)	يُمكن ملاحقة الجرائم المرتكبة في الخارج على يد مواطن أجنبي في النرويج بموجب قانون العقوبات في الحالات التالية: "1) إذا كان الجاني المزعوم مقيمًا في النرويج (المادة 5، الفقرة 1، الفقرة الفرعية ب)، 2) إذا كان الجاني المزعوم من مواطني أحد بلدان الشّمال الأوروبي الأخرى، أو من المقيمين فيها، وهو موجود في النرويج (المادة 5، الفقرة 2، الفقرة الفرعية ب)، 3) إذا كان الجاني المزعوم موجودًا في النرويج (المادة 5، الفقرة 3)". "عندما لا يكون الجاني الأجنبي المزعوم مقيمًا أو موجودًا في النرويج، لا يمكن التحقيق معه ومقاضاته إلّا إذا كانت الضحية من مواطني النرويج أو من المقيمين في النرويج (المادة 5، الفقرة 5)، ويُشار إلى ذلك باسم الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية".	دخل الفصل 16 من قانون العقوبات، الذي يتناول الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتآمر والتحريض والمسؤولية القيادية، حيز التنفيذ في 7 آذار/مارس 2008. لذا، يمكن للسلطات السويسرية ممارسة الولاية القضائية والمقاضاة على هذه الجرائم الدولية في النرويج إذا تمّ ارتكابها في ذلك التاريخ أو بعده. أُدرج التعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها في قانون العقوبات في تاريخ 25 حزيران/يونيو 2004؛ ويُمكن المقاضاة على الأفعال المرتكبة بعد هذا التاريخ في النرويج. يُمكن مقاضاة مرتكبي الإخفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها في النرويج في حال ارتكاب الفعل اعتبارًا من تاريخ 7 حزيران/يونيو 2019.	تنطبق الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الأفعال الأخرى التي تُعدّ انتهاكًا لقوانين الحرب. "الجرائم المرتكبة في الخارج التي يحقّ للنرويج أو يتعيّن عليها المقاضاة عليها بموجب اتفاقات مع دول أجنبيّة أو غير ذلك وفقًا للقانون الدولي". التعذيب والإخفاء القسري باعتبارهما من الجرائم القائمة بذاتها، بالإضافة إلى التآمر أو التحريض على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وإخلال القادة بمسؤولياتهم، كلها جرائم غير مدرجة صراحةً ولكن يُمكن اعتبارها مشمولة. ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا الأعمال المتّصلة بالإرهاب وتشويه الأعضاء التناسليّة.	وفقًا لقانون العقوبات النرويجي، يُمكن أن تخضع الجرائم المرتكبة مباشرةً أو بالمساهمة بإحدى الطرق المحظورة، للولاية القضائية العالمية (المادة 15، قانون العقوبات). كما يشمل قانون العقوبات الإخلال بالمسؤولية العليا بوصفه جريمة منفصلة (لا شكلًا من أشكال المسؤولية). ويُمكن تحميل الشركات مسؤولية جنائية بموجب القانون النرويجي.	يتمتع الادّعاء العام بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان ينبغي أن تتمّ المقاضاة أم لا، لا سيّما وأنّ المصلحة العامة هي شرط مسبق للمقاضاة على أي جريمة على أساس الولاية القضائية العالمية. "لا تمنع التحقيقات أو الملاحقات القضائية الجارية في بلد آخر أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضدّ الجاني المزعوم نفسه، السلطات النرويجية من التحقيق في جريمة مزعومة أو المقاضاة عليها".

8 استُخلصت المعلومات، في جزء كبير منها، من: منظمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في النرويج.

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
إسبانيا[9] على المشتبه فيه أن يكون موجودًا في إسبانيا.	القانون الأساسي رقم 6/1985، المؤرّخ 1 تموز/يوليو، المتعلّق بالسلطة القضائية. أُدخل عدد من التعديلات بعد اعتماد القانون الذي حدّ من نطاق الولاية القضائية العالمية (حاليًا، لا يُمكن إلّا للضحية أو للادّعاء العام الشروع في إجراءات المقاضاة بموجب الولاية القضائية العالمية).[10]	"تتمتّع المحاكم الإسبانية كذلك بالولاية القضائية على الأفعال التي يرتكبها مواطنون إسبان أو أجانب خارج الأراضي الإسبانية، إذا كانت تلك الأفعال تصنّف على أنّها جرائم بموجب القانون الجنائي الإسباني".		الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية؛ الإرهاب؛ القرصنة أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ الجرائم المتعلّقة باستغلال القصّر أو فاقدي الأهليّة القانونيّة في الدعارة، أو التغرير بهم؛ الإتجار بالمؤثرات العقليّة أو المواد السامّة أو المخدّرات؛ الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم على نحو غير مشروع، سواء أكانوا من العمّال أم لا؛ الجرائم المتعلّقة بختان الإناث، إذا كان مرتكبوها موجودين في إسبانيا؛ أيّ جريمة أخرى يتعيّن مقاضاة مرتكبيها في إسبانيا بموجب المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، لا سيما المعاهدات المتعلّقة بالقانون الإنساني الدولي وحماية حقوق الإنسان. رفعَ القانون الأساسي رقم 1/2014 عدد الجرائم الخاضعة للمقاضاة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية في إسبانيا، بما في ذلك عن طريق توسيع قائمة الجرائم لتشمل العنف ضد المرأة بما يتجاوز الختان، وإضافة الجرائم التي تشمل الفساد الحكومي والجريمة المنظمة.		"لم يباشر أي بلد مختص آخر أو محكمة دولية بأي إجراءات، بما في ذلك القيام بتحقيق فعّال، وعند الاقتضاء، الملاحقة القضائية على جرائم من هذا النوع". يجب وقف الإجراءات التي سبق أن بدأت في إسبانيا بصورة مؤقتة في حال الشروع بإجراءات تتعلّق بالجرائم نفسها من قبل محكمة في بلد آخر أو محكمة دوليّة.

9 استُخلصت المعلومات، في جزء كبير منها، من الحكومة الإسبانية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، "مساهمة إسبانيا في موضوع نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، 22 شباط/فبراير 2016.
10 زامبرانا-تيفار، EJIL-Talk!.

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
جنوب أفريقيا على المشتبه فيه أن يكون موجودًا في البلد حتى تبدأ إجراءات المقاضاة، لكنّ وجوده غير ضروري لبدء التحقيق.[11]	المادة 4(3) من قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 27 لعام 2002؛ المادة 6(1) و(2) من قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، رقم 13 لعام 2013؛[12] المواد 5(1)، و7(1)، و7(2) من قانون تنفيذ اتفاقيات جنيف، رقم 8 لعام 2012.[13]	تُطبّق القوانين ذات الصلة في الحالات التالية: • إذا كان الشخص مواطنًا من جنوب أفريقيا؛ • إذا لم يكُن الشخص مواطنًا من جنوب أفريقيا، لكنّه مقيم عادةً في الجمهورية؛ • إذا كان الشخص موجودًا على أراضي الجمهورية؛ بعد ارتكاب الجريمة؛ • إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة المذكورة ضدّ مواطن جنوب أفريقي أو ضدّ شخص يقيم بصفة اعتيادية في الجمهورية.[14]	بصورة عامّة، لا يُطبّق قانون تنفيذ نظام روما الأساسي (المادة 5(3)) وقانون منع التعذيب بمفعول رجعي. يبدو بأنّ قانون اتفاقيات جنيف قد تضمّن حكمًا يسمح بالتطبيق بمفعول رجعي بموجب المادة 7(4): **"لا يُفسّر شيء مما يرد في هذا القانون على أنه يحول دون محاكمة أي شخص مُتّهم بانتهاك القانون الدولي العرفي قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ".**	الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما هي محدّدة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها بموجب قانون منع التعذيب.	أدّى تنفيذ قانون نظام روما الأساسي إلى إدراج أشكال المسؤولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وعلى نحو مماثل، يتضمّن قانون اتفاقيّات جنيف المسؤولية القيادية للقادة العسكريين والرؤساء (المادة 6). تنصّ المادة 4 من قانون منع التعذيب على مختلف أشكال المسؤولية التي يتحمّلها المرتكب. وهي تقضي، على سبيل المثال، بأنّ أي شخص "يحرّض أو يدفع أو يأمر أو يوكل شخصًا ما بممارسة التعذيب، يُعدّ مذنبًا بارتكاب جريمة التعذيب،	تنطبق قواعد مختلفة بموجب قوانين متعددة تتناول الجرائم الدولية. على سبيل المثال، تقضي المادة 6(2) من قانون منع التعذيب بالآتي: **"في حال الادّعاء بأنّ شخصًا متهمًا ارتكب جرمًا منصوصًا عليه في المادة 4(1) أو (2) خارج أراضي الجمهورية، لا تجوز مقاضاة الشخص المذكور على هذا الجرم إلّا بتصريح خطّي من المدير الوطني للادعاء العام، على النحو المنصوص عليه في المادة 179(1)(أ) من الدستور، والذي يتعيّن عليه كذلك تحديد المحكمة التي يجب أن تتمّ المقاضاة فيها".**

11 المفوّض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقيا وطرف آخر (المحكمة الدستورية 02/14) [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30، الفقرة 81.
12 القانون رقم 13 لعام 2013: قانون منع تعذيب الأشخاص ومكافحته، 2013.
13 القانون رقم 8 لعام 2012: قانون تنفيذ اتفاقيات جنيف، 2012.
14 المفوض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقيا وطرف آخر (المحكمة الدستورية 02/14) [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30، الفقرة 41.

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
جنوب أفريقيا (يتبع)			بموجب المادة 232 من الدستور، يمكن المقاضاة على الجرائم الدولية الأساسية من خلال التطبيق المباشر للقانون الدولي العرفي (على الرغم من أنه لم يُطبّق عمليًا بعد). هذا ما أكّدته المحكمة الدستورية في قضيّة المفوض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في شأن حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وطرف آخر، وقضية الدولة ضدّ باسون.[15]		ويكون في حال إدانته عرضة للسجن، بما في ذلك السجن مدى الحياة. وتنصّ المادة 7 على أنّه "ليس في هذا القانون ما يؤثّر على المسؤولية التي قد يتحمّلها أيّ شخص بموجب القانون العام أو أيّ قانون آخر".	بموجب قانون نظام روما الأساسي، ارتأت المحكمة الدستوريّة بأنّه يتعيّن على جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا وهيئة الادعاء العام الوطنية التحقيق في التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. غير أنّ المحكمة حددت شرطين مسبقين: 1) أن يكون البلد الذي وقعت فيه الجرائم المزعومة غير قادر على أو غير راغب في المقاضاة، و 2) أن يكون التحقيق معقولًا وعمليًا في الظروف العائدة لكلّ حالة معيّنة.[16]

15 المفوض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقيا وطرف آخر (المحكمة الدستورية 02/14) [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30؛ قضية الدولة ضدّ باسون (المحكمة الدستورية 30/03أ) [2005] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا.

16 المفوض الوطني لجهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ضدّ مركز التقاضي في جنوب أفريقي وطرف آخر (المحكمة الدستورية 02/14) [2014] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا 30، الفقرتان 64-63، بالإضافة إلى الفقرة 81. انظر كذلك: أتيلا كيسلا، "الولاية القضائية العالمية – أداة مفيدة لملاحقة الجرائم الدوليّة: مقارنة بين استخدام الولاية القضائية العالمية في ألمانيا وفي جنوب أفريقيا" "Universal Jurisdiction—A Useful Tool for Prosecuting International Crimes: Comparing the Use of Universal Jurisdiction in Germany and South Africa"، مركز التقاضي في جنوب أفريقيا، 8 أيار/مايو 2020.

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
سويسرا[17] على المشتبه فيه أن يكون موجودًا. إذا غادر المشتبه فيه الأراضي السويسرية بعد بدء التحقيق، يجوز الاستمرار في التحقيق.	القانون الجنائي السويسري (SCC) المؤرّخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1937 (RS 311.0).	عند دخول متّهم بارتكاب جريمة الأراضي السويسرية، تفرض السلطات السويسرية ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج.	"يعاقب القانون السويسري على جرائم الحرب منذ 1 آذار/مارس 1968. حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010، كانت انتهاكات القانون الإنساني الدولي تُعاقب بموجب المادتين 108 و109 من القانون الجنائي العسكري السابق (MCC)، وكانت بالتالي خاضعة للولاية القضائية العسكرية". "أضيفت جريمة الإبادة الجماعية إلى القانون الجنائي السويسري في 15 كانون الأول/ديسمبر 2000؛ ولا يمكن المقاضاة عليها إلّا في حال ارتكابها اعتبارًا من ذلك التاريخ". شُرّعت الأحكام التي تتضمّن الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الجنائي السويسري في الأول من كانون الثاني/يناير 2011. قبل ذلك التاريخ، لم يكن ثمّة قانون يجيز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على أساس الولاية القضائية العالمية في سويسرا.	الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإخفاء القسري (بوصفه جريمة قائمة بذاتها). يُطبّق القانون السويسري مبدأ الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم الأخرى التي لا تُعدّ جرائم أساسية، بما فيها الجرائم ضد القاصرين والجنايات أو الجرائم التي يُقاضى مرتكبوها بموجب أحكام اتفاقية دولية.[18]	تشمل القواعد العامة للقانون الجنائي السويسري أشكالًا مختلفة من المسؤولية، وهي تميّز ما بين فئتين: مشاركون رئيسيون ومشاركون ثانويّون، وتُفرَض على كلّ منهما عقوبات مختلفة. أمّا المسؤولية القيادية والمسؤولية العليا فأضيفتا بعد إدراج نظام روما الأساسي في التشريعات السويسرية.	لا حاجة لتطبيق التجريم المزدوج في ما يخصّ هذه الجرائم. من حيث المبدأ، يتعيّن على سلطات الادّعاء السويسرية أن تُحقّق؛ غير أنّ القانون الجنائي السويسري يسمح بممارسة السلطة التقديرية في الملاحقات القضائية إذا كانت الجرائم المزعومة قد ارتُكبت في الخارج، ولم يكن أيّ من الضحية أو الجاني مواطنًا سويسريًا. بالنسبة إلى الجرائم المزعومة المرتكبة في الخارج "...من قبل مواطنين أجانب ضدّ مواطنين أجانب، يجوز للادّعاء العام – في ما خلا تدابير تأمين الأدلّة – إنهاء التحقيق والملاحقة القضائية، أو الامتناع عن إجراء التحقيق والملاحقة القضائية،

17 استُخلصت المعلومات، في جزء كبير منها، من منظمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في سويسرا.
18 انظر وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية (DFAE)، مديرية القانون الدولي العام، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction (24 نيسان/أبريل 2020).

	القانون المعمول به	نطاق الولاية القضائية	الاختصاص الزمني	الجرائم	أشكال المسؤولية	السلطة التقديرية للادّعاء العام والولاية الاحتياطية
سويسرا (يتبع)			يُذكر بأنّ المادة 101(3) قد تُشير في إحدى تفسيراتها إلى أنّ قوانين التقادم لا تسري على الجرائم ضدّ الإنسانية، وبالتالي فإنّ الأحكام التي تجرّم الجرائم ضدّ الإنسانية يُمكن أن تُطبّق بمفعول رجعي. إلّا أنّ لا سوابق قضائية في هذا الشأن.[19] يُمكن مقاضاة مرتكبي الإخفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها بموجب الولاية القضائية العالمية إذا ارتُكب الفعل اعتبارًا من تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2017.			إذا كانت سلطة أجنبية أو محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية معترف بها في سويسرا، تتولّى المقاضاة على الجريمة نفسها، وإذا كان الجاني المشتبه فيه قد رُحّل أو سُلّم إلى السلطات القضائية المختصّة".[20] في قضايا الولاية القضائية العالمية، يكون للمحاكم الجنائية الدولية أسبقية على الولاية القضائية السويسرية.

19 منظمة TRIAL International: الولاية القضائية العالمية في سويسرا.
20 المرجع السابق نفسه.

الملحق الثاني: القضايا المتعلّقة بسوريا[1]

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
1.	النمسا [إدانة واستئناف، ولكن من دون إعادة محاكمة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	مواطن فلسطيني، عضو سابق في كتائب الفاروق (لم يُذكَر اسم المشتبه فيه). (المشتبه فيه في النمسا).	يُزعمُ إنّ المتّهم قد أعدَم على الأقلّ 20 جنديًا حكوميًا سوريًا غير مسلّحين ومُصابين في الخالدية وحمص بين العامَيْن 2013 و2014. التُهَم: جرائم إرهابية، وجريمة حرب (قتل) وانتهاكات لاتفاقيات جنيف للعام 1949.	طلب المتّهم اللجوء إلى النمسا في العام 2015، لكنّ لاجئين آخرين أبلغوا السلطات النمساويّة عنه بعدما أفصح إليهم أنه كان عضوًا في كتائب الفاروق. بعد تأجيل المحاكمة مؤقتًا، في 10 أيّار/مايو 2017، أُدين المتّهم بـ 20 جريمة قتل ترتقي إلى مصاف جرائم الحرب، وحُكِم عليه بالسجن المؤبّد من قبل هيئة محلّفين في مدينة إنسبروك. بعد الاستئناف، نقضت المحكمة العليا الإدانة، مُعتبرةً أنّ حقوق المتّهم قد انتُهِكَت لأنّ المحكمة لم تقم باستدعاء أحد الشهود الرئيسين لدى فريق الدفاع. تمّ تأجيل إعادة المحاكمة المحدّدة في تاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 أمام محكمة إنسبروك الإقليمية.
2.	النمسا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الشخصية السلبية]	مسؤولون رفيعو المستوى في أجهزة المخابرات السورية، بما في ذلك المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية والمخابرات العامّة.	فُتِح التحقيق بعد تقديم 16 امرأة ورجلًا يقيمون في ألمانيا والنمسا شكوى أمام النيابة العامة في النمسا.[2] أحد الناجين من التعذيب من الجنسية النمساوية. ما زال المشتبه فيهم في سوريا.	ما زال التحقيق في الجرائم المزعومة مستمرًّا.
3.	فرنسا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الشخصية السلبية]	• علي مملوك، رئيس مكتب الأمن الوطني • جميل حسن، رئيس إدارة المخابرات الجوية السوريّة • عبد السلام محمود، رئيس فرع التحقيق في إدارة المخابرات الجوية السوريّة (المشتبه فيهم في سوريا).	"في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2013، اعتُقِل باتريك دباغ ووالده مازن دباغ،[3] وهما يحملان الجنسيّتَيْن الفرنسية والسورية، في منزلهما في دمشق على يد عناصر من المخابرات الجوية السورية واحتُجِزا للتحقيق معهما في فرع التحقيق في المزّة. ولم يُرَ أيّ منهما منذ ذلك الحين".[4] في العام 2018، أُبلِغَت العائلة بأنهما قد توفيا. التهم: جرائم حرب وتآمر في جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم تعذيب وإخفاء قسري.	بعد الشكوى التي تقدّم بها أخ مازن دباغ في فرنسا، أصدر قاضٍ فرنسي مذكرة توقيف دولية في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بحقّ ثلاثة أفراد لا يزالون في سوريا، وهم مسؤولون رفيعو المستوى في النظام السوري. وما زال التحقيق الفرنسي الذي يجريه قضاة تحقيق مستمرًّا. في العام 2019، استمع قضاة التحقيق إلى ما يقارب 20 شاهدًا جديدًا احتُجِزوا في مركز اعتقال المزّة في دمشق.

2 المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، "التعذيب في سوريا: الطريق العدالة يمرّ عبر أوروبا" Torture in Syria: The Path to Justice Leads Through Europe، 29 أيار/مايو 2018.
3 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "أسئلة وأجوبة حول قضية دباغ: قضاة فرنسيون يصدرون 3 مذكرات توقيف دولية بحق مسؤولين سوريين كبار"، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
4 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
.4	فرنسا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الشخصية السلبية]	(المشتبه فيهم في سوريا).	نتيجة لقصف الجيش السوري لبابا عمرو في حمص، في 22 شباط/فبراير 2012، توفي عدّة صحافيين كانوا يعملون في مركز إعلامي يقع هناك، فيما تعرّض آخرون لجروح بالغة. كذلك، قُتِل المصوّر الصحافي الفرنسي ريمي أوشليك ومراسلة جرائم الحرب الأميركية ماري كولفين في الهجوم،[5] بالإضافة إلى عدد من الصحافيين الآخرين الذين وقعوا ضحية القصف. التهم: جرائم حرب.	ما زال التحقيق الذي يجريه قضاة تحقيق فرنسيّون مستمرًّا. فُتِح هذا الملفّ بدايةً في العام 2012 كقضية قتل، ولكن أُعيد تصنيفه في العام 2014 ضمن فئة جرائم الحرب. وفي العام 2018، تمّ تقديم مستندات رُفعَت عنها السرية كجزء من القضية المدنية في الولايات المتّحدة المتعلّقة بقتل ماري كولفين خارج نطاق القانون لتُضاف إلى ملفّ التحقيق المستمرّ في فرنسا.
.5	فرنسا/ألمانيا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	تحقيق هيكلي.	قدّم مصوّر فرتوغرافي كانَ قد انشقّ عن الشرطة العسكرية السورية وطلب اللجوء في أوروبا آلاف الصور التي تُظهر قتلى وجثثًا مشوّهة في مراكز الاعتقال والمستشفيات العسكرية، وتشكّل دليلًا على التعذيب الذي يمارسه النظام السوري.	في العام 2015، وبناءً على هذه الصور، فتحت السلطات الفرنسية تحقيقًا أوليًا في المسألة. وفي العام 2018، أُنشئ فريق تحقيق مشترك بين فرنسا وألمانيا. تقتضي فرنسا عادةً وجود رابط معيّن من أجل السماح بفتح تحقيق في القضايا؛ ولكن في هذه الحالة، اعتبرت فرنسا أنّ لها ولاية قضائية بناءً "على احتمال قدوم بعض الجناة إلى فرنسا لطلب اللجوء، ما يثبت وجودهم في البلد بحكم الواقع".[6]

5 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "جرائم حرب بحقّ الصحافيين في حمص: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وعائلات الضحايا يطالبون بتوجيه لوائح اتّهام للمسؤولين عن الجريمة."، 12 آذار/مارس 2018.
6 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
6.	فرنسا [اتهام] [الشخصية الفاعلة]	مدراء ومسؤولون تنفيذيّون رفيعو المستوى، حاليّون وسابقون، في شركة الإسمنت الفرنسية-السويسرية "لافارج هولسيم" وفرعها في سوريا "إسمنت لافارج سوريا": • إريك أولسن وبرونو لافونت، مديران تنفيذيان سابقان، مجموعة لافارج هولسيم • برونو بيشو، مدير تنفيذي، إسمنت لافارج سوريا، 2008-2014 • فريديريك جوليبوا، مدير سابق، إسمنت لافارج سوريا • جان كلود فيبارد، مدير الأمن، لافارج • كريستيان هيرو، نائب المدير، لافارج • صونيا أرتينيان، مديرة الموارد البشرية، لافارج • جاكوب وارنس، مدير السلامة السابق، إسمنت لافارج سوريا المشتبه فيهم من الجنسيّتَيْن الفرنسية والنرويجية. (المشتبه فيهم في فرنسا وسويسرا).	تفيد الشكوى الجنائية بارتكاب جرائم في سوريا بين العامَيْن 2013 و2014 تتعلّق بمصنع الإسمنت التابع لشركة لافارج في الجلبية شمال سوريا. في ذلك الوقت، كانت عدّة مجموعات مسلّحة، منها تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش)، تنشط في المنطقة. "يُزعَم بأنّ لافارج تفاوضت مع داعش لشراء النفط والبوزولان منهم والحصول على تصاريح رسمية لعبور الحواجز من أجل الحفاظ على إنتاجها في المنطقة. وتشير الشهادات أيضًا إلى أنّ لافارج فرّطت بأرواح موظفيها وانتهكت عددًا من حقوق العمل الأساسية".[7] التهم: تمويل منظمة إرهابية، والتواطؤ في جرائم الحرب، والتواطؤ في الجرائم ضد الإنسانية، وتعريض حياة الناس للخطر عمدًا، وممارسات العمل الاستغلالية، والعمل الجبري، وانتهاك حظر الاتّحاد الأوروبي لعمليات شراء النفط.	فتحت النيابة العامة الفرنسية التحقيق الأولي في العام 2016 على أساس انتهاك الشركة للحظر المفروض من الاتّحاد الأوروبي على شراء النفط بصورة غير شرعية في سوريا. وفي العام نفسه، تقدّم 11 موظفًا سوريًا سابقًا ومنظمات غير حكومية بشكوى جنائية في باريس ضدّ شركة لافارج وإسمنت لافارج سوريا والمدراء التنفيذيين السابقين والحاليين بتهم تمويل الإرهاب والتواطؤ في الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة في سوريا وسلسلة من انتهاكات حقوق العمل. وبعد ذلك بفترة وجيزة، سمح قضاة التحقيق بفتح التحقيق. في العامَيْن 2017 و2018، تمّ اتّهام المدراء التنفيذيين والمدراء السابقين لشركة لافارج وفرعها في سوريا، "إسمنت لافارج سوريا"، بتمويل الإرهاب وتعريض حياة الناس للخطر عمدًا، كما تمّ اتّهام بعضهم أيضًا بخرق حظر الاتّحاد الأوروبي. في حزيران/يونيو من العام 2018، تمّ اتّهام لافارج، بصفتها كيانًا قانونيًا، بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وتمويل منظمة إرهابية وخرق الحظر وتعريض الأرواح للخطر. في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رفضت محكمة الاستئناف في باريس منح صفة الطرف المدني للمنظمة غير الحكومية "Sherpa" والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان لتوجيه التهم. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أيّدت المحكمة التهم الموجّهة إلى تسعة مدراء تنفيذيين في لافارج وشركة لافارج؛ إلا أنها رفضت اتّهام الشركة بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية. وجرى استئناف القرارَيْن أمام المحكمة العليا الفرنسية.

7 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية للعام 2019.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
.7	فرنسا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	عبد الحميد، أ.، مواطن سوري، عضو سابق في إدارة المخابرات العامة. (المشتبه فيه في فرنسا).	وُجِّهَت تهم كثيرة بحقّ أجهزة المخابرات السورية تفيد بلجوئها إلى التعذيب وقتل الناشطين المعارضين. ويُشتبَه في أنّ عبد الحميد أ. شارك في الجرائم التي ارتكبها النظام السوري ضدّ المدنيين بين العامَيْن 2011 و2013. التهم: الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والتواطؤ في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.	في 12 شباط/فبراير 2019، تمّ توقيف عبد الحميد أ. كجزء من تحقيق مشترك فرنسي-ألماني، كما تمّ توجيه التهم إليه ووضعه في الحبس الاحتياطي. ولا يزال التحقيق مستمرًّا.
.8	فرنسا [تحقيق مستمرّ] [الشخصية الفاعلة]	شركات فرنسيّة، بما فيها QOSMOS وإداراتها كشركاء في ارتكاب أعمال تعذيب. (المشتبه فيهم في فرنسا).	"في سنوات النزاع الأولى، استهدف نظام بشار الأسد بشكل خاص المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والناشطين على الإنترنت. وتمكّن من تحديد هذه الأهداف وتعقّبها باستخدام أدوات معقّدة لمراقبة الاتصالات، يُعتقَد أن بعضها صمّمته شركة التكنولوجيا الفرنسية QOS-MOS". التهم: مساعدة عمليات التعذيب وتسهيلها عبر تزويد نظام بشار الأسد في سوريا بأدوات المراقبة، وفق المزاعم.	في العام 2012، قدّمت منظمات غير حكومية طلبًا في فرنسا لفتح تحقيق في احتمال تزويد شركات فرنسية، منها QOSMOS، النظام السوري بأدوات مراقبة. وفي العام 2014، فُتِح تحقيق في المسألة، وتقدّمت الشركة وخمسة شهود سوريين بشهادات أمام قاضي التحقيق. في كانون الثاني/يناير 2018، وبعد إعلان قاضي التحقيق المكلّف بالقضية نيّته إنهاء التحقيق، قدّمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان طلبًا بالاستماع إلى شاهد جديد، حظي بموافقة القاضي. ولا يزال التحقيق مستمرًّا.
.9	ألمانيا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	تحقيقات هيكلية. لم يُذكَر اسم المشتبه فيهم. (المشتبه فيهم في سوريا وأماكن أخرى). أفضى التحقيق الهيكلي حتى تاريخه إلى فتح تحقيقات بحقّ 10 أفراد على الأقل شاركوا في الجرائم التي ارتكبتها الحكومة السورية.	يركّز التحقيق على الجرائم الدولية التي ارتكبها النظام السوري منذ العام 2011، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها أربعة أجهزة مخابرات سورية. التهم: جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.	في أيلول/سبتمبر 2011، قرّرت النيابة العامة الاتّحادية الألمانية فتح "تحقيق هيكلي" في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبتها الحكومة السورية منذ العام 2011. وتمكّنت النيابة العامة من فتح هذا التحقيق بفضل ما سُمّيَ بـ"صور قيصر"، التي التقطها موظف سابق في الشرطة العسكرية السورية.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
.10	ألمانيا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	جميل حسن، رئيس إدارة المخابرات الجوية السوريّة. (المشتبه فيه في سوريا).	تُعتبَر إدارة المخابرات الجوية السوريّة الأقوى والأكثر وحشيّة بين أجهزة المخابرات الأربعة في سوريا، وهي تدير عددًا من مراكز الاعتقال في مختلف أنحاء البلاد. وتمامًا كغيرها من أجهزة المخابرات، تمّ تكليف إدارة المخابرات الجوّية منذ العام 2011 بمراقبة منتقدي النظام وتوقيفهم واعتقالهم وقتلهم. يترأس حسن إدارة المخابرات الجوّية منذ العام 2009. وتشير تقارير إلى تعرّض مئات المعتقلين للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقتل خارج نطاق القانون تحت إشرافه المباشر. التهم: جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب عن طريق ارتكابها مباشرة والاشتراك في ارتكابها أو بصفته قائدًا عسكريًا.	"في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدّم 11 ضحية تعذيب من سوريا، بدعم من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان والمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، شكويَيْن جنائيّتَيْن في ألمانيا تنديدًا بالجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي يُزعَم أنها ارتُكِبَت في عدد من مراكز الاعتقال التابعة للفروع الخمسة لإدارة المخابرات الجوية في دمشق وحلب وحماة وسجن صيدنايا العسكري".[8] وتسمّي الشكويان مسؤولين رفيعي المستوى في مكتب الأمن الوطني وإدارة المخابرات الجوّية، بينهم جميل حسن، فضلًا عن مسؤولين عسكريين سوريين رفيعي المستوى.[9] في العام 2018، أصدرت محكمة العدل الاتّحادية الألمانية مذكرة توقيف دولية بحقّ جميل حسن. وبحسب ما أفادت منظمة TRIAL International: "تفيد التقارير بأنّ الحكومة الألمانية وجّهت طلبًا إلى الحكومة اللبنانية في شباط/فبراير 2019 لتسهيل تسليمه إلى ألمانيا وفقًا لمذكرة التوقيف الصادرة بحقّه في حزيران/يونيو 2018. ويُقال إنّ حسن زار لبنان لتلقّي علاج طبّي".[10]
.11	ألمانيا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	تحقيق هيكلي بحقّ جماعات مسلّحة غير تابعة للدولة. لم يُذكَر اسم المشتبه فيهم. (المشتبه فيهم في سوريا والعراق وألمانيا ودول أخرى).	"يتعلّق التحقيق بجرائم ارتكبتها جماعات مسلّحة غير تابعة للدولة في سوريا والعراق، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والخطف بهدف الابتزاز وغيرها من جرائم الحرب. ويركّز جانب من التحقيق على الهجوم الذي شنّه تنظيم "الدولة الإسلامية" على المنطقة المحيطة ببلدة سنجار في شمال غرب العراق في آب/أغسطس 2014. فتشير تقارير إلى تعرّض الأقلّية الإيزيدية للإبادة الجماعية والإعدام الجماعي والخطف على نطاق واسع وعبودية الجنس في سوريا والعراق".[11]	فُتِح هذا التحقيق الهيكلي في ألمانيا في العام 2014 للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" وغيره من الجماعات غير التابعة للدولة في سوريا والعراق. وأفضى هذا التحقيق الهيكلي إلى تحقيقات ضدّ 30 فردًا محدّدًا وساهم في توجيه التهم إلى بعضهم وملاحقتهم قضائيًا في الكثير من الحالات. "في كانون الأول/ديسمبر 2016، أصدرت المحكمة العليا الألمانية مذكرة توقيف بحقّ قائد رفيع المستوى في تنظيم "الدولة الإسلامية"، يُقال إنه مسؤول عن جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب، بما في ذلك اختطاف النساء الإيزيديّات واستعبادهنّ جنسيًا في سوريا والعراق".[12]

8 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.
9 منظمة TRIAL International، "ملفّ: جميل حسن"، يمكن الاطّلاع عليها عبر الرابط التالي: https://trialinternational.org/latest-post/jamil-hassan/
10 منظمة TRIAL International، "ملفّ: أنور ر. وإياد أ."، يمكن الاطّلاع عليها عبر الرابط التالي: https://trialinternational.org/latest-post/anwar-r-and-eyad-a/
11 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.
12 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
12.	ألمانيا [محاكمة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	أعضاء سابقون في "جبهة النصرة"، هم أيضًا أخوة: • أحمد ك. • سلطان ك. • مصطفى ك. • عبد الله ك. (المشتبه فيهم في ألمانيا).	"في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، يُزعَم أنّ المتّهمين الأربعة انضمّوا إلى تنظيم "جبهة النصرة" في سوريا وقاتلوا ضدّ جنود الحكومة السورية في مدينة رأس العين في شمال سوريا. ويُقال إنّ مصطفى وسلطان وغيرهما من عناصر "جبهة النصرة" اعتقلوا مسؤولًا في نظام بشار الأسد وأجبروا عائلته على مغادرة المدينة ونهبوا ممتلكاتهم. وعُثِر على المسؤول الحكومي ميتًا في وقت لاحق".[13] بالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعضًا من الأخوة متّهمون بإجبار السكان الأكراد على مغادرة المنطقة وبالمشاركة في الأعمال العدائية ضدّ الأكراد. التهم: جرائم حرب، والانتماء إلى تنظيم إرهابي.	في 12 حزيران/يونيو 2017، تمّ توقيف الأخوة الأربعة في شمال ألمانيا. وتمّ توجيه التهم إلى أحمد وسلطان ومصطفى في 25 كانون الثاني/يناير 2018. بعد محاكمتهم في نيسان/أبريل 2018، أُسقِطَت التهم الموجّهة إلى مصطفى وسلطان بارتكاب جرائم حرب في تاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، فيما أُبقيت تهم الإرهاب الموجهة إليهما. وتمّت تبرئة أحمد من جميع التهم.
		[تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]		لم يتمّ توجيه التهم إلى عبد الله رسميًا بعد.
13.	ألمانيا [محاكمة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	مواطنون سوريون وأعضاء سابقون في وحدة قتالية تابعة لتنظيم "جبهة النصرة": • عبد الجواد أ. ك. • عبد الرحمن أ. أ. • عبد الفتاح ح. أ. • عبد الفتاح أ. (المشتبه فيهم في ألمانيا).	"يُزعَم أنّ عبد الجواد أ. ك.، وهو عضو مؤسس في وحدة قتالية تابعة لتنظيم "جبهة النصرة"، وعبد الرحمن أ. أ. وعبد الفتاح ح. أ.، اللذان انضمّا إلى التنظيم في مرحلة لاحقة، شاركوا في الأعمال القتالية خلال معركة السيطرة على الرقة. تشير التقارير أنه في آذار/مارس 2013، أعدم المتّهمون، إلى جانب أعضاء آخرين في الوحدة القتالية، 36 موظفًا عامًا سوريًا كانوا قد أُسِروا خلال معركة السيطرة على الرقة. وقبل قتلهم، حكمت محكمة شرعية على الموظفين العامين بالإعدام".[14] التهم: جرائم حرب، والقتل، والانتماء إلى تنظيم إرهابي.	خلال العامَيْن 2016 و2017، تمّ توقيفهم في ألمانيا. وُجِّهَت تهم رسمية إلى الأفراد الأربعة بالانتماء إلى تنظيم إرهابي وبالقتل وارتكاب جرائم حرب نتيجة لمشاركتهم المزعومة في قتل 36 موظفًا عامًا سوريًا في سوريا في آذار/مارس 2013. بحسب ما أشارت إليه منظمة TRIAL International في تقريرها للعام 2020: "في العام 2019، استُكمِلَت محاكمة المواطنين السوريين الأربعة والأعضاء السابقين في وحدة قتالية تابعة لتنظيم "جبهة النصرة"، وهم عبد الجواد أ. ك. وعبد الرحمن أ. أ. وعبد الفتاح أ. وعبد الفتاح ح. أ. أمام المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت".

13 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.
14 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
14.	ألمانيا [إدانة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	إبراهيم ال. ف.، مواطن سوري، يُقال إنه عضو سابق في مجموعة "غرباء الشام" التابعة للجيش السوري الحرّ. (المشتبه فيه في ألمانيا).	شارك إبراهيم ال. ف. في القتال ضدّ الحكومة السورية كجزء من الجيش السوري الحرّ، ويُزعَم أنه سيطر هو وأكثر من 150 مقاتلًا كانوا تحت إمرته على حيّ في شمال حلب، وغالبًا ما كانوا ينهبون المناطق المحيطة. وفق ما تشير إليه منظمة TRIAL International، شارك المتّهم في خطف مدنيَّيْن وقفا في وجه عمليات النهب وفي اعتقالهما لمدّة شهر وتعذيبهما، ثم إطلاق سراحهما لقاء فدية. كذلك، أمر المقاتلين التابعين له بخطف ستّة مدنيّين آخرين على الأقل وتعذيبهم تعذيبًا شديدًا، ما أدّى إلى وفاة شخص واحد على الأقل، حسب ما تُشير إليه الادعاءات. التهم: جرائم حرب، وتعذيب، وخطف بهدف الابتزاز.	بعد توقيفه في نيسان/أبريل 2016 في ألمانيا، وُجِّهَت إليه التهم في تشرين الأول/أكتوبر 2016 وأدانته المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف في أيلول/سبتمبر 2018 وحكمت عليه بالسجن المؤبّد. في 6 آب/أغسطس 2019، أيّدت المحكمة الاتّحادية العليا إدانة إبراهيم ال. ف. والحكم بالسجن المؤبّد.
15.	ألمانيا [إدانة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	محمد ك.، مواطن سوري. (المشتبه فيه في ألمانيا).	محمد ك. هو عضو سابق في الجيش السوري الحرّ متّهم بارتكاب جرائم حرب في إدلب، سوريا. "يُزعَم أنّ المشتبه فيه، بالاشتراك مع عضوَيْن آخرَيْن في الجيش السوري الحرّ، أوقف واعتقل عضوَيْن في جماعة مسلّحة تقاتل إلى جانب الحكومة السورية لفترة غير محدّدة بين كانون الثاني/يناير 2012 وكانون الثاني/يناير 2013 وقام بتعذيبهما".[15] وتمّ تصوير عمليات التعذيب من قبل عضو آخر في الجيش السوري الحرّ. التهم: جرائم حرب.	في 20 حزيران/يونيو 2018، تمّ توقيف محمد ك. للاشتباه بارتكابه جرائم حرب بالاشتراك مع آخرين، وخصوصًا المعاملة القاسية واللاإنسانية تجاه المدنيّين في محافظة إدلب شمال سوريا. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، تمّ اتّهامه بارتكاب جرائم حرب. ولم تحدّد محكمة شتوتغارت الإقليمية العليا بعد موعد المحاكمة. وفقًا لتقرير منظمة TRIAL International للعام 2020، "في 19 شباط/فبراير 2019، بدأت محاكمة المواطن السوري محمد ك. أمام محكمة شتوتغارت الإقليمية العليا. وفي 4 نيسان/أبريل 2019، أدانت المحكمة محمد ك. بتهمتَيْ جرائم حرب وحكمت عليه بالسجن لأربع سنوات وستّة أشهر".

15 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
.16	ألمانيا [إدانة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	سليمان ال. س.، مواطن سوري. (المشتبه فيه في ألمانيا).	"في 17 شباط/فبراير 2013، قامَ تنظيم "جبهة النصرة" الإرهابي باختطاف المواطن الكندي كارل كامبو، الذي كان يعمل مستشارًا قانونيًّا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الجولان، في منطقة دمشق. ويُزعَم أنّ سليمان ال. س. شارك في عملية الاختطاف عبر مراقبة الضحية بين شهرَيْ آذار/مارس وحزيران/يونيو 2013. اعتُقِل كامبو لثمانية أشهر إلى أن تمكّن من الفرار في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وخلال اعتقاله، هدّده خاطفوه بالقتل وحاولوا الحصول على فدية مقابل إطلاق سراحه، ولكنّ مساعيهم فشلت".[16] التهم: مساعدة الاختطاف وتسهيله بهدف الابتزاز، ومحاولة السرقة عن طريق الابتزاز في ثلاث حالات، والحرمان المشدّد من الحرية، وجرائم حرب ضدّ منظمات إنسانية.	تمّ توقيف سليمان ال. س. في كانون الثاني/يناير 2016 في ألمانيا. وفي حزيران/يونيو 2016، تمّ اتهامه بارتكاب جرائم حرب وبالخطف بهدف الابتزاز وبالسجن غير المشروع وبمحاولة الابتزاز وباستخدام القوة أو التهديد بالقتل وبالانتماء إلى تنظيم إرهابي في الخارج. بدأت المحاكمة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2017، أدانته محكمة شتوتغارت الإقليمية العليا بمساعدة وتسهيل اختطاف أحد أعضاء فريق الأمم المتّحدة في سوريا في شباط/فبراير 2013، وحكمت عليه بالسجن لثلاث سنوات وستّة أشهر. إلا أنّ المحكمة أسقطت تهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي. وبعد استئناف النيابة العامة للحكم، مدّدت محكمة الاستئناف فترة سجنه إلى أربع سنوات وتسعة أشهر.
.17	ألمانيا [محاكمة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	تحقيق هيكلي. أنور رسلان وإياد الغريب، مواطنان سوريّان وعضوان سابقان في أجهزة المخابرات السورية. (المشتبه فيهما في ألمانيا).	يُعتقَد أنّ رسلان ترأس الفرع 251 التابع لإدارة المخابرات العامّة السورية من 29 نيسان/أبريل 2011 حتى 7 أيلول/سبتمبر 2012. ووفقًا للنيابة العامة، تمّ تعذيب 4000 معتقل على الأقلّ خلال هذه الفترة بواسطة الضرب والصعق بالكهرباء. ويُشتبَه في أنّ متّهمًا آخر عمل في الفرع 251 التابع لإدارة المخابرات العامّة السورية.[17] التهم: جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم محلّية جسيمة، بما في ذلك القتل والاغتصاب والتحرّش الجنسي الشديد.	في 12 شباط/فبراير 2019، أوقفت السلطات الألمانية رسلان والغريب كجزء من عملية مشتركة ألمانية-فرنسية. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وجّهت النيابة العامة الاتّحادية الألمانية التهم إليهما رسميًا أمام المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس. بدأت محاكمتهما في ألمانيا في نيسان/أبريل 2020.[18]

16 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019.
17 لوفداي موريس، قضية المحكمة الألمانية هي الأولى التي يُحاكَم فيها النظام السوري على جرائم الحرب "German Court Case Is First to Try Syrian Regime for War Crimes"، واشنطن بوست، 13 نيسان/أبريل 2020.
18 المرجع نفسه.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
18.	ألمانيا [اتّهام] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	فارس أ. ب.، مواطن سوري وعضو في تنظيم "الدولة الإسلامية". (المشتبه فيه في ألمانيا).	يُزعَم أنّ المتّهم انضمّ إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" في صيف العام 2014. أُرسِل المتّهم إلى الخدمة في سجن تابع للتنظيم، حيث يُزعَم أنّه عنّف ثلاثة معتقلين على الأقلّ. كذلك، يُزعَم أنه نفّذ مداهمات وأحضر الأفراد المعتقلين حديثًا إلى السجن وضرب سائق شاحنة على الرأس برشّاش وشارك في إطلاق النار على سجين اعتقله تنظيم "الدولة الإسلامية" بتهمة التجديف. التهم: الانتماء إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" الإرهابي وارتكاب جرائم حرب.	في 12 حزيران/يونيو 2019، وجّهت محكمة شتوتغارت الإقليمية العليا التهم إلى المواطن السوري فارس أ. ب.
19.	ألمانيا [اتّهام] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	مواطن سوري، عضو في المقاومة المسلّحة ضدّ نظام الأسد (لم يُذكَر اسمه).	يُزعَم أنّ المتّهم عضو في المقاومة المسلّحة ضدّ الحكومة السورية في درعا، وأنه التقط صورًا مع رأس مقطوع لمقاتل يُعتقَد أنه كان يقاتل إلى جانب الحكومة. التهم: تهمة واحدة بارتكاب جرائم حرب، تتمثل في المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة تجاه شخص يحظى بحماية القانون الدولي الإنساني في سوريا بين العامَيْن 2012 و2014.	في 26 آب/أغسطس 2019، وجّهت النيابة العامة في كوبلنتس التهم رسميًا إليه. ويقبع المتّهم حاليًا في السجن بانتظار تأييد محكمة كوبلنتس الإقليمية العليا للاتّهام.
20.	هنغاريا [اتّهام] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	حسن فارود، عضو في تنظيم "الدولة الإسلامية". (المشتبه فيه في هنغاريا).	يُزعَم أنّ فارود ترأس وحدة صغيرة تابعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" في محافظة حمص في سوريا، حيث أمر باحتلال السخنة. ويُقال إنه أمر بإعداد "قائمة إعدام" للذين رفضوا أهداف التنظيم. وشملت الإعدامات قطع رأس إمام محلّي و25 مدنيًا على الأقل، بما في ذلك نساء وأطفال، في السخنة. كذلك، يُزعَم أنه شارك شخصيًا في قطع رأس الإمام وفي قتل ثلاثة مدنيين آخرين، كما يُعتقَد أنه أطلق النار على شخص آخر. التهم: إرهاب وجرائم ضدّ الإنسانية.	غادر فارود سوريا في العام 2016 ووصلَ بشكل غير قانوني إلى ليروس في اليونان في 27 شباط/فبراير 2016، حيث حصل على بطاقة لجوء في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017. كان المتّهم محطّ تحقيق المخابرات اليونانية منذ شهر تموز/يوليو 2018. وفي آب/أغسطس 2018، أُدين في مالطا بتهمة السكن هناك باستخدام أوراق ثبوتية مزوّرة، وصدر بحقّه حكم مع وقف التنفيذ، وأُمِر بمغادرة مالطا. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، أوقِف فارود مجددًا لاستخدامه مستندات سفر مزوّرة في هنغاريا، حيث صدر بحقّه حكم بالسجن مع وقف التنفيذ، واعتُقِل في مركز احتجاز نيرباتور المخصّص لطالبي اللجوء في بودابست، بانتظار ترحيله إلى اليونان. في 22 آذار/مارس 2019، أصدرت إحدى محاكم بودابست أمرًا باعتقال حسن فارود للاشتباه بارتكابه جرائم قتل في سوريا. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2019، اتّهمت النيابة العامة في بودابست فارود بالإرهاب وبارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية. وما زال فارود موقوفًا بانتظار محاكمته.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
.21	هولندا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	أبو خضر، مواطن سوري يُزعَم بأنه عضو سابق في تنظيم "جبهة النصرة". (المشتبه فيه في هولندا).	بعد أن كان أولًا عضوًا في الجيش السوري الحرّ، وفق ما تشير إليه المزاعم، أصبح أبو خضر متطرفًا ويُقال إنه انضمّ إلى تنظيم "جبهة النصرة" الذي كان مرتبطًا بتنظيم "القاعدة". وأثناء توليه منصبًا قياديًا في كتيبة "غرباء محسن" التابعة لـ"جبهة النصرة"، يُزعَم أنه شارك في إعدام مقدّم سوري مُعتقَل في تموز/يوليو 2012. التهم: جرائم حرب والانتماء إلى تنظيم إرهابي.	"يعيش أبو خضر (...) في هولندا منذ العام 2014، حيث مُنح إذنًا باللجوء المؤقت. وفي 21 أيار/مايو 2019، أوقفته الشرطة الهولندية للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب وجرائم إرهابية بحسب إفادات شهود تمّ الاستحصال عليها بعد مداهمة ضدّ ستّة أعضاء سابقين مشتبه فيهم في تنظيم "جبهة النصرة" في ألمانيا".[19] في 24 أيار/مايو 2019، أمر قاضي تحقيق في لاهاي بتمديد فترة اعتقاله إلى حين انتهاء التحقيق القضائي. وفي 2 أيلول/سبتمبر و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نفى محامو المتّهم، الذين مثّلوه في جلسات الاستماع، التهم الموجّهة إليه.
.22	هولندا [تحقيق مستمرّ] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	مواطن سوري، يُزعَم أنه القائد السابق لتنظيم "أحرار الشام" (لم يُذكَر اسمه). (المشتبه فيه في هولندا).	يُزعَم أنّ المشتبه فيه قائد سابق في تنظيم "أحرار الشام" الذي شارك في الهجوم على حماة في نيسان/أبريل 2015. يُقال إنه عاملَ أشخاصًا عاجزين عن القتال بطريقة مهينة وحاطّة بالكرامة، عبر التقاط صور مع جثة مقاتل من الجهة المقابلة وركل جثة مقاتل آخر. كذلك، يُقال إنه ظهر في مقطع فيديو "يغنّي احتفالًا بموت مقاتلين ويصفهم بالكلاب".[20] التهم: جرائم حرب والانتماء إلى تنظيم إرهابي.	أوقفت الشرطة الهولندية المشتبه فيه في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في مركز لجوء في تير آبل، بناءً على إشارة من السلطات الألمانية وردت في العام 2015، بعد تمضيته فترة وجيزة هناك طلبًا للجوء قبل العودة إلى سوريا لأسباب شخصية.
.23	النرويج [معاينة أوّلية] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	مسؤولون رفيعو المستوى في الأجهزة العسكرية والاستخباراتية لنظام بشار الأسد. (المشتبه فيهم في سوريا).	أوقِف الناجون بسبب أنشطتهم المناهضة لبشار الأسد وتعرّضوا للتعذيب في 14 معتقلًا مختلفًا. التهم: جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وتعذيب.	تلي المعاينة الأوّلية شكوى قدّمها خمسة ناجين من التعذيب من سوريا، بدعم من عدّة منظمات غير حكومية. قُدِّمَت الشكوى في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

19 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020.
20 منظمة TRIAL International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020.

	البلد	المشتبه فيه (المشتبه فيهم)	الجريمة (الجرائم)	المستجدّات
.24	إسبانيا [قضية مغلقة] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	تسعة أعضاء رفيعو المستوى من أجهزة الأمن والمخابرات السورية: • علي مملوك، رئيس مكتب الأمن الوطني السوري • عبد الفتاح قدسية، نائب رئيس مكتب الأمن الوطني السوري • محمد ديب زيتون، رئيس إدارة الأمن • جميل حسن، رئيس إدارة المخابرات الجوية السوريّة • فاروق الشرع، نائب الرئيس السابق • محمد سعيد بخيتان، الأمين القطري المساعد لحزب البعث الحاكم • محمد الحاج علي، لواء • جلال الحايك، عميد • سليمان اليوسف، عقيد • مسؤول رفيع المستوى لم يتمّ الإفصاح عن هويّته - الحكومة السورية	في 17 شباط/فبراير 2013، اختفى عبد المنعم الحاج حمدو، وهو مواطن سوري من مواليد إدلب، في العمل أثناء عملية تسليم بين بلدية مشتى الحلو ومدينة حمص في غرب سوريا. وفي العام 2015، تعرّف ابن حمدو البكر إلى جثّة أبيه في عدد من صور "قيصر". التهم: الإرهاب والإخفاء القسري والتعذيب.	في 1 شباط/فبرار 2017، قدّمت أمل حاج حمدو أنفاليس شكوى أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضدّ تسعة مشتبه فيهم بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية وإخفاء قسري ضدّ أخيها. وفي 27 آذار/مارس 2017، قبل القاضي إيلوي فيلاسكو نونييز الشكوى وفتح تحقيقًا. ولكن في 27 تموز/يوليو 2017، قررت المحكمة الوطنية الإسبانية رفض القضية بعد أن حاججت النيابة العامة بأنّ المحكمة لا تمتلك الولاية القضائية اللازمة للنظر فيها ولمحاكمة الجرائم المزعومة. في 13 آذار/مارس 2019، رفضت المحكمة العليا الإسبانية الاستئناف المقدّم من مكتب المحاماة واعتبرت أنّ المحاكم الإسبانية تفتقر إلى الولاية القضائية على الجرائم موضوع الدعوى. في 30 نيسان/أبريل 2019، تمّ استئناف هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية، التي وجدت أنه ما من انتهاك ظاهر الوجاهة للحقوق الأساسية للضحية، وبالتالي رفضت الاستئناف.
.25	السويد [معاينة أوّلية] [مبدأ الولاية القضائية العالمية]	مواطنون سوريّون، و25 مسؤولًا رفيعو المستوى معروفون وعددٌ من المسؤولين غير المعروفين في أجهزة الأمن السورية. (المشتبه فيهم في سوريا).	تمّ توثيق الأعمال الوحشية التي ارتكبتها أجهزة الأمن السورية بحقّ المعارضين السياسيّين لنظام الأسد على نطاق واسع، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاعتقال في ظروف لاإنسانية والعنف الجنسي. تتعلّق الشكوى بتسع ضحايا أوقفوا في سوريا بسبب نشاطهم المعارض لنظام الأسد. تمّ اعتقال الضحايا في 17 معتقلًا مختلفًا في سوريا، حيث يُزعَم أنهم تعرّضوا للتعذيب الشديد. التهم: جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، والتعذيب والمعاملة الحاطّة بالكرامة، والاغتصاب، والإصابة الجسدية البالغة، والخطف غير المشروع.	في 20 شباط/فبراير 2019، قدّم تسعة ناجين شكوى جنائية أمام وحدة جرائم الحرب في الشرطة السويدية، زاعمين أنّ مسؤولين رفيعي المستوى في أجهزة الأمن السورية ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، بالإضافة إلى جملة من الجرائم الأخرى. كجزء من المعاينة الأوّلية، أدلى الناجون التسعة من التعذيب بشهاداتهم أمام الشرطة السويدية. يدعم عدد من المنظمات غير الحكومية الناجين.

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية
50 برودواي، طابق 23
نيويورك، ن.ي. 10004
هاتف: 3800 637 917 1+
فاكس: 3900 637 917 1+
www.ictj.org/ar